مركز جيل البحث العلمي

سلسلة كتاب أعمال المؤتمرات

دورية دولية محكمة تصدر فصليا عن مركز جيل البحث العلمي

ISSN 2409-3963

العام الثامن - العدد 32 - يوليو 2021

عدد خاص بالمؤتمر الدولي المحكم حول:

أزمة حقوق الإنسان في ظل جائحة كوفيد19

طرابلس لبنان 30-31 |07| 2021

لبنان | طرابلس : ص.ب - فرع أي سمراء

www.jilrc.com – conferences@jilrc.com

بسم الله الرحمن الرحيم

سلسلة كتاب أعمال المؤتمرات عبارة عن دورية دولية محكمة تصدر فصليا عن مركز جيل البحث العلمي تعني بنشر الأوراق البحثية المشاركة في مؤتمرات مركز جيل البحث العلمي والتي تلتزم بالموضوعية والمنهجية وتتوافر فيها الأصالة العلمية.

يشرف على هذه الدورية رئيسة المركز وهيئة تحكيم ثابتة وأخرى خاصة بكل عدد، ولجنة صياغة التوصيات.

تهدف هذه السلسلة إلى المساهمة في إثراء المكتبات بالدراسات والبحوث العلمية التي تلتمس قضايا العصر ومتطلبات الواقع في العالم العربي والإسلامي.

شروط ومعايير نشر الأوراق البحثية:

- أن تكون في أحد المحاور الأساسية لموضوع المؤتمر وألاّ يكون قد سبقت المشاركة بها في ندوات أو مؤتمرات أو تم تقديمها للنّشر من قبل؛
- يجب مراعاة المنهج العلمي ومعاييره في الكتابة وأن تتميّز بالأصالة والجدّية في التّحليل؛
- ألا تتجاوز عشرين (20) صفحةً حجم (A4) شاملةً المراجع والملاحق؛
- تكتب على برنامج (MICROSOFT WORD) بخط Traditional Arabic حجم 14 بالنسبة للمتن باللغة العربية، و11 بالنسبة للهوامش، وبخط Time new Roman بحجم 12 بالنسبة للمتن باللغة الأجنبية وبحجم 10 بالنسبة للهوامش؛
- لغة النشر العربية، الإنجليزية أو الفرنسية، ويقدّم معها ملخص لا يتجاوز 10 أسطر باللغة العربية والانجليزية.
- يكتب العنوان باللغة العربية والانجليزية.
- يكتب الباحث اسمه واسم المؤسسة التي ينتمي إليها بالأحرف العربية واللاتينية.
- وضع الهوامش والتعليقات آلياً في نهاية كل صفحة، والمراجع والفهارس والملاحق في نهاية الورقة.
- تخضع الاوراق البحثية للتحكيم من قبل اللجنة العلمية التحكيمية.
- في حال قبول الورقة للنشر يشترط لإدراجها ضمن هذه الدورية إلتزام الباحث بكافة التعديلات المطلوبة.

رئيسة المؤتمر واللجنة العلمية

أ.د. سرور طالبي

أعضاء اللجنة العلمية الثابتة:

أ.د. رحاب فايز أحمد سيد يوسف (جامعة بني سويف)

أ.د. ماهر خضير (المحكمة العليا الشرعية في القدس)

أ. د . نور الهدى حماد (جامعة طرابلس، ليبيا)

د. العبساوي عماد (جامعة كومبلوتنسي في مدريد)

د. الداودي نورالدين (جامعة عبد المالك السعدي)

د. شريف أحمد بعلوشة (النيابة العامة في فلسطين)

أ.د. نوارة حسين (جامعة مولود معمري)

أعضاء اللجنة العلمية للعدد:

أ.م.د. أحمد طارق ياسين محمد المولى (جامعة الموصل، العراق)

أ.م.د. عبدالرزاق محمود ابراهيم الهيتي (جامعة دهوك، العراق)

د. أحمد بلحاج جراد (جامعة قطر)

د. حفيظ اركيبي (المركز الجهوي لمهن التربية والتكوين، المغرب)

د. سلمى ساسي (جامعة الجزائر1، الجزائر)

د. سوالم سفيان (جامعة محمد الشريف مساعدية، الجزائر)

د. علاء مطر (جامعة الاسراء في غزة)

د. كريم زواق (جامعة سيدي محمد بن عبد الله، المغرب)

د. محمد المدني صالح الشريف (جامعة ظفار، سلطنة عمان)

د. نزار حمدي قشطة (جامعة الشرقية، سلطنة عمان)

د. نوفل علي عبد الله الصفو (جامعة الموصل، العراق)

د. ياسر عبد الحميد الافتيحات (جامعة قطر)

ترسل الملخصات والأبحاث حصريّا على:

conferences@jilrc.com

الفهرس

الصفحة

- التوطئة 7
- البيان الختامي والتوصيات 9
- الانتهاك العالمي للحق في السلامة الجسدية في ضوء فرض لقاحات كوفيد-19، سرور طالبي (مركز جيل البحث العلمي، لبنان) 15
- كوفيد-19 بين المواثيق الدَّوليَّة والقيود الدَّاخليَّة، زينب محمد جميل الضناوي (جامعة الملك فيصل، المملكة العربية السعودية) 41
- استدامة الحقوق التنموية في ظل جائحة كوفيد-19 (نموذج حق الشغل بالوطن العربي) الداودي نورالدين (جامعة عبد المالك السعدي، المغرب) 61
- أزمة حقوق المتعاقدين في ظل جائحة كوفيد 19: عقد الإيجار التجاري أنموذجا، نوارة حسين (جامعة مولود معمري، الجزائر) 69
- ضمانات حماية الحقوق والحريات خلال حالة الطوارئ الصحية المرتبطة بجائحة كوفيد 19 في الجزائر، فريد دبوشة (جامعة الجزائر) 81
- الواقع الصحّي ووباء كورونا وأثرهما على حقوق الطبيب والمريض في العراق، رياض سالم عواد (جامعة كركوك، العراق) 97
- حق التعليم في العراق في ظل إجراءات الحكومة لمواجهة جائحة كوفيد-19 (التعليم الأولي في العام الدراسي 2019-2020 انموذجاً)، عبدالمنعم عبدالوهاب العامر (نقابة المحامين العراقيين) 115

التوطئة:

حقوق الإنسان هي مجموعة من الحقوق المتأصلة في الكرامة الإنسانية والتي لا يجوز تقييدها إلا في حالات استثنائية معينة ووفقًا للضوابط التي يقتضيها الوضع.

غير أنه بعد انتشار وباء كوفيد19، لجأت غالبية الدول إلى اتخاذ تدابير و إجراءات صارمة تسببت في تراجع حماية بعض الحقوق الأساسية وبشكل غير مسبوق حتى في الدول الغربية التي كانت تعتبر نموذجا ناجحا لاحترام الحقوق والحريات العامة.

ونتيجة لذلك وبدون أدنى شك، فلقد تحولت الأزمة الصحية التي يواجهها العالم في ظل انتشار هذه الجائحة إلى أزمة حقوق الإنسان أيضا.

أهداف المؤتمر:

يهدف هذا المؤتمر إلى دراسة واقع حقوق الإنسان في ضوء الإجراءات المتخذة من قبل الدول لاحتواء جائحة كوفيد19، من أجل الخروج بتوصيات فعالة تقترح حلولاً عملية تساهم في تعزيز حماية الحقوق والحريات العامة وكرامة الأفراد في أوقات الأزمات.

إشكاليات المؤتمر:

1. كيف أثرت التدابير المتخذة لاحتواء جائحة كوفيد19 على احترام وحماية حقوق الإنسان المختلفة؟
2. ماهي الضمانات التي وفرتها الدول لاحترام وحماية حقوق وحريات مواطنيها؟
3. ماهي الآليات الدولية والوطنية التي تضمن امتثال الدول لالتزاماتها الدولية بموجب اتفاقيات حقوق الإنسان في أوقات الأزمات؟

محاور المؤتمر:

ستتناول محاور المؤتمر واقع وآليات حماية حقوق الإنسان في ضوء إجراءات احتواء جائحة كوفيد19، وعلى وجه الخصوص:

1. الحقوق المدنية والسياسية.
2. الحقوق الاقتصادية والاجتماعية.
3. حماية الفئات الضعيفة.
4. الحق في التعليم.
5. الآليات الوطنية والدولية لتعزيز احترام وحماية حقوق الإنسان في أوقات الأزمات.

البيان الختامي للمؤتمر الدولي المحكم حول

أزمة حقوق الإنسان في ظل جائحة كوفيد-19

لبنان 30 و31|07|2021

تحت رعاية الاتحاد العالمي للمؤسسات العلمية UNSCIN نظم مركز جيل البحث العلمي مؤتمره الدولي المحكم تحت عنوان " **أزمة حقوق الإنسان في ظل جائحة كوفيد19**"، ولقد ترأس المؤتمر الأمينة العامة للاتحاد ورئيسة المركز، أ.د. سرور طالبي، بمشاركة أعضاء لجانه العلمية التحكيمية وأساتذة وباحثين من عدة جامعات عربية.

ولقد هدف المؤتمر إلى دراسة واقع حقوق الإنسان في ضوء الإجراءات المتخذة من قبل الدول لاحتواء جائحة كوفيد19، من أجل الخروج بتوصيات فعالة تقترح حلولاً عملية تساهم في تعزيز حماية الحقوق والحريات العامة وكرامة الأفراد في أوقات الأزمات.

ولقد تشكلت لجنة التوصيات من الأساتذة الأفاضل(حسب الترتيب الأبجدي):

أ.د. سرور طالبي، مركز جيل البحث العلمي (رئيس المؤتمر واللجنة العلمية).

أ.د. نوارة حسين (جامعة مولود معمري، الجزائر).

أ. م. د. رياض سالم عواد (جامعة كركوك، العراق).

د. أحمد طارق ياسين محمد (جامعة الموصل، العراق).

د. الداودي نورالدين (جامعة عبد المالك السعدي، المغرب).

د. الزهرة الغلبي (جامعة شمال غرب للمعلمين لانتشو، الصين).

د. بلعروسي شريفة (جامعة وهران2، الجزائر).

د. زينب محمد جميل الضناوي (جامعة الملك فيصل، المملكة العربية السعودية).

د. سارة مسالي (جامعة محمد الصديق بن يحي، الجزائر).

د. عبدالمنعم عبدالوهاب العامر (نقابة المحامين، العراق).

د. عماري حورية (جامعة ابن خلدون تيارت، الجزائر).

د.فريد دبوشة (جامعة الجزائر1).

د. ياسر عبد الحميد الافتيحات (جامعة قطر).

ولقد خلُصت لجنةُ التوصيات إلى مجمُوعة من النتائج وهي:

1. لقد دفع تفشي وباء كوفيد-19 إلى إعلان حالة الطوارئ الصحية التي نتج عنها اتخاذ تدابير وقائية وإجراءات فورية لمنع انتشاره.
2. أصدرت معظم الدول قوانين استثنائية امتدت أكثر من سنة ونصف قيدت فيها بعض الحقوق والحريات مما أدى إلى التعسف باستعمال السلطة في العديد من المجالات.
3. هدَّد فيروس كوفيد-19 حياة الإنسان وحقَّه في الحياة، وفي الصحة وفي العمل، وفي التنقل، وفي التعليم ... إلخ.
4. عانت الدول التي لم تستثمر في حقوق الانسان الاجتماعية بشكل كبير من تداعيات هذا الفيروس.
5. فتحت هذه الأزمة الصحية النقاش التقليدي حول الحفاظ على النظام العام أو حماية حقوق الإنسان والحريات العامة.

توصيات مؤتمر أزمة حقوق الإنسان في ظل جائحة كوفيد-19

استنادًا على النتائج أعلاه، أوصت اللجنة على ضرورة:

1. إعادة النظر في عملية توزيع ميزانيات الدول وترشيدها لتحسين القطاع الصحي بمنشآت طبية تستوعب الحالات الطارئة وتوفر تكاليف العلاج، وكل مستلزماته البشرية والمادية.
2. تطوير المؤسسات الصحّية من خلال رسم خارطة عمل حقيقية مدعومة حكومياً، مبنيّة على دراسات واقعية عن الوضع الصحّي، لضمان تقديم الخدمات المثلى للمواطنين.
3. توفير حماية أكبر للجسم الطبي وضمان حقوقهم خلال تأديتهم لواجباتهم المهنية.
4. ضمان الاحترام العالمي والتنفيذ الفعلي لمبادئ آداب مهنة الطب.
5. تعديل القوانين المتعلقة بالصحة، وإدراج كل ما يتعلق بحالة الطوارئ الصحية في حالة تفشي الأوبئة.
6. احترام الضوابط والمعايير المنصوص عليها في مواثيق حقوق الإنسان لدى اتخاذ حالة الطوارئ الصحية مع مراعاة عدم التمييز المشاركة والتمكين.
7. وضع خطط واستراتيجيات وطنية لتجاوز التداعيات المختلفة سيما الاقتصادية والاجتماعية .
8. اتخاذ إجراءات وتدابير للتأقلم مع وباء كوفيد-19 دون المساس بحقوق الإنسان الأساسية.
9. التأكيد على أن حقوق الانسان وحدة كاملة لا تقبل التجزئة ولا الانتقاص.

10. تعزيز مكانة المؤسسات المكلفة بترقية حقوق الانسان وحمايتها، وهذا من خلال ضمان استقلاليتها في ممارسة مهامها، بالإضافة الى الاهتمام بالتقارير الصادرة عنها، اذ يجب ان تتم احالتها ومناقشتها على مستوى المؤسسة التشريعية الممثلة للشعب، وكذلك احالتها على الجهات القضائية العليا، وكذلك على المحكمة الدستورية.
11. تفعيل القوانين التي تجرم التعدي على السلامة الجسدية واحترام حق كل مواطن في الآمان على شخصه.
12. تكاثف جهود المجتمع المدني المحلي والدولي لرفض ووضع حد للإجراءات التعسفية التي ينتهك فيها حقوق الإنسان الأساسية.
13. وضع تشريع خاص لتنظيم عقود العمل عن بعد، يحدد المفاهيم والأسس التي تكفل وتضمن مختلف حقوق العمال.
14. توفير المساعدات المادية، الغذائية والإنسانية للفئات المتضررة.
15. توفير خطوط ساخنة أو انشاء مراكز للاستماع وإبداء المشورة الطبية والقانونية أو غيرها.
16. مساهمة وسائل الاعلام المختلفة بنقل المعلومات الموثوقة المرتبطة بوباء كوفيد-19 وبكل موضوعية.
17. <u>فيما يخص الحق في التعليم:</u>

- على وزارات التربية والتعليم العالي اعداد خطط دراسية كافية ومناسبة لجميع المراحل الدراسية تضمن التحصيل الكامل للمناهج.
- وضع قيود مشدّدة من أجل المحافظة على رصانة العملية التعليمية.
- توفير الدول لخدمات الانترنت المجاني والسريع الذي يكفل المساواة في التحصيل العلمي.
- تكوين وتأهيل أعضاء الهيئة التعليمية والتدريسية بغية تطوير مهاراتهم في التعليم الإلكتروني.

18. توجيه الباحثين نحو اعطاء المزيد من الاهتمام الفكري للحقوق الهشة التي سرعان ما تتأذى بتداعيات الأزمات و على رأسها الحقوق الاجتماعية.
19. تأسيس منظمة غير حكومية تضم علماء وخبراء في المناعة والفيروسات ورجال القانون من أبرز مهامها تشجيع ودعم الأبحاث العلمية الموضوعية.
20. تنظيم ندوات ومؤتمرات لمناقشة التداعيات المختلفة لجائحة كوفيد-19 على مختلف جوانب الحياة وسبل تجاوزها.
21. رفع توصيات هذا المؤتمر إلى الجهات المعنية، ونشرها على نطاق واسع من خلال الصحافة والإعلام، ومختلف مواقع التواصل الاجتماعي.

وفي الأخير يدعو الاتحاد العالمي للمؤسسات العلمية ومركز جيل البحث العلمي جميع المشاركين في هذا المؤتمر وأعضائهم ومتتبعيهم، لمواصلة البحث ونشر المقالات والدراسات المتخصصة، وبناءً على توصيات لجنة

الصياغة بالمؤتمر ستُنشر أعمال هذا المؤتمر ضمن سلسلة أعمال المؤتمرات الصادرة عن مركز جيل البحث العلمي.

***

ومن هذا المنطلق يضع المركز تحت تصرفكم أهم الأبحاث العلمية المشاركة بهذا المؤتمر والتي التزمت بالمعايير الشكلية والمنهجية الموضوعة من قبل لجنته العلمية الموقرة، كإسهام منه في إثراء المكتبات العربية بالدراسات والبحوث المحكمة التي تلتمس قضايا العصر ومتطلبات الواقع.

رئيسة المؤتمر/ أ.د. سرور طالبي

يخلي مركز جيل البحث العلمي مسؤوليته عن أي انتهاك لحقوق الملكية الفكرية
لا تعبر الآراء الواردة في هذه الأبحاث بالضرورة عن رأي المركز
© جميع الحقوق محفوظة لمركز جيل البحث العلمي

الانتهاك العالمي للحق في السلامة الجسدية في ضوء فرض لقاحات كوفيد-19

Global Violation of the Right to Physical Integrity in Light of the Imposition of COVID-19 Vaccines

أ.د. سرور طالبي (رئيسة مركز جيل البحث العلمي) Sourour TALBI (JiL Scientific Research Center)

ملخص:

يعتبر الحق في السلامة الجسدية أحد أهم حقوق الإنسان الأساسية الذي أثار العديد من التساؤلات والتفسيرات حول مفهومه وحدوده ومداه سيما عندما تم ربطه بالحرية الجنسية.

ورغم اعتراض الكثيرين على توسيع مفهوم هذا الحق نظرا لما قد يترتب عليه من تداعيات وأثار سلبية مخالفة للنصوص الدينية وللمبادئ الأخلاقية، فإن التوجه العالمي نحو تحرير المرأة وإدماج منظور نوع الجنس فرض على الحكومات سن قوانين واتخاذ إجراءات صارمة من أجل كفالة احترامه في جميع ميادين الحياة.

لكن إثر انتشار فيروس كوفيد-19 ومن ثم متحوراته، أصبح يخضع هذا الحق للسلطة التقديرية للجهات الصحية التي قادت بعض الحكومات نحو اجبار مواطنيها على أخذ لقاحات تعتمد على تقنيات جديدة ولازالت قيد التطوير والتجربة السريرية.

ولقد خلصت الدراسة إلى تكييف هذه اللقاحات بالتجارب الطبية التي لا يمكن فرضها مهما كان الدافع أو الوسيلة.

الكلمات المفتاحية: السلامة الجسدية - الحقوق الشخصية – كوفيد19 - اللقاحات – الانتهاك العالمي.

Abstract:

The right to physical integrity is one of the most fundamental human rights, which has raised many interpretations about its concept, limits and scope, especially when it is linked to sexual freedom.

Despite the objection of religious texts and moral principles, the global trend towards the liberation of women and Gender perspective has compelled governments to enact laws and take strict measures to ensure compliance of this right in all fields of life.

But following the spread of the Covid-19 epidemic, then its variants, this right is subject to the discretion of the health authorities, which have led some governments to force their citizens to take vaccines based on new technologies and still in development and clinics trial.

The study concluded that these vaccines are adapted to medical experiments that cannot be imposed, whatever the pretext or tools.

Keywords: Physical Integrity - personal rights - COVID19 - vaccinations - Global Violation.

مقدمة:

الجسد[1] هو مأوى للروح والكيان المادي للإنسان الذي يمكّنه من ممارسة مختلف مظاهر حياته ووظائفه الطبيعية، ولقد أولته جميع الشرائع السماوية والقوانين الدولية أو الوطنية اهتماما خاصا[2]، وحظرت كل الأفعال التي من شأنها أن تمس بسلامته أو تعطل جزءً من أنشطة أعضائه أو تخفض من مستواه الصحي وسكينته البدنية أو النفسية.

فالسلامة الجسدية هو حق من أهم الحقوق المتأصلة واللصيقة بالإنسان، وهو غير قابل للتنازل ولا للتجزئة كونه مرتبط ارتباطا وثيقا بالحق في الحياة، ولقد تطور هذا الحق تدريجيا عبر مختلف الوثائق الدولية والمؤتمرات العالمية التي وسعت من مفهومه وأكدت على ارتباطه بالحقوق الشخصية وألزمت الدول بسن قوانين واتخاذ إجراءات صارمة تكفل حمايته.

لكن مع انتشار فيروس كوفيد-19 ومن ثم متحوراته، تغيرت النظرة العالمية وحتى الوطنية للحق في السلامة الجسدية ولم يعد يعتبر حقا شخصيا بل أصبح يخضع للسلطة التقديرية للجهات الصحية التي فرضت لقاحات مصنعة وفقا لتقنيات جديدة لازالت قيد التطوير ولم تأخذ الوقت اللازم لإثبات فعاليتها سريريا.

من هنا تظهر أهمية تناول موضوع المفهوم الجديد للسلامة الجسدية في ضوء الظروف الصحية التي يشهدها العالم منذ انتشار فيروس كوفيد-19، وذلك من خلال الإجابة على الإشكالية الأساسية التالية:

هل يمكن انتهاك الحق في السلامة الجسدية بدافع القضاء على كوفيد-19؟ يتفرع عن هذه الإشكالية مجموعة من التساؤلات الآتية:

- ما هو مفهوم الحق في السلامة الجسدية وما مدى ارتباطه بالحقوق الشخصية؟ وماهي آليات حمايته؟
- هل تعتبر لقاحات كوفيد-19 تجارب طبية؟ وماهي آثارها الجانبية؟
- هل يمكن فرض هذه اللقاحات بدافع المصلحة الصحية العامة؟ وهل هي فعلا كذلك؟
- ما هو التكييف القانوني للإجراءات القسرية المعتمدة من قبل حكومات بعض الدول لفرض هذه اللقاحات؟

للإجابة على هذه التساؤلات اعتمدت الباحثة على المنهج الوصفي التحليلي من خلال تحديد مفهوم الحق في السلامة الجسدية بموجب أبرز الوثائق الدولية لحقوق الإنسان، ثم جمع ومناقشة المعلومات العلمية

[1] "الجسد: جسم الإنسان ولا يقال لغيره من الأَجسام المغتذية، ولا يقال لغير الإنسان جسد من خلق الأَرض. والجَسَد: البدن، تقول منه: تَجَسَّد، كما تقول من الجسم: تجسَّم، ينظر معجم المعاني على الرابط :
https://www.almaany.com/ar/dict/ar-ar/%D8%AC%D8%B3%D8%AF/ تاريخ الاطلاع 11|07|2021 على الساعة 19:40.

[2] نجاد البرعي والمجموعة المتحدة محامون مستشارون وقانونيون واقتصاديون وحدة البحث والتدريب، الحق في سلامة الجسم بين الشريعة – الدستور- القانون - القضاء والمواثيق الدولية: ورقة مقدمة لجمعية حقوق الإنسان لمساعدة السجناء في اطار حملتها للقضاء على ظاهرة التعذيب في مصر تحت شعار "الحق في سلامة الجسد"، بدون تاريخ، من ص 2 إلى ص 6، متوفرة على الرابط:
http://www.ug-law.com/downloads/the-right-to-physical-integrity-ar.pdf تاريخ التحميل، 11|07|2021، الساعة 19:24 .

المتوفرة بخصوص هذه اللقاحات من أجل تكييف كل من طبيعتها والإجراءات القسرية المعتمدة من قبل الحكومات لفرضها، وفق التقسيم التالي:

أولا: تحديد مفهوم الحق في السلامة الجسدية

1. التأصيل القانوني للحق في السلامة الجسدية
2. علاقة الحق في السلامة الجسدية بالحقوق الشخصية
3. آليات حماية الحق في السلامة الجسدية

ثانيا: التكييف القانوني لإجراءات فرض لقاحات كوفيد-19

1. لمحة موجزة عن لقاحات كوفيد-19
2. الأثار الجانبية للقاحات كوفيد-19
3. انتفاء مبررات فرض لقاح كوفيد-19

***

أولا: تحديد مفهوم الحق في السلامة الجسدية

حظي الحق في السلامة الجسدية باهتمام خاص من قبل منظمة الأمم المتحدة التي فرضت حمايته في العديد من الوثائق الدولية والمؤتمرات العالمية، بوصفه حقا من الحقوق الأساسية اللصيقة بالشخصية.

ولتحديد مفهوم هذا الحق لا بد من تناول التأصيل القانوني له (النقطة الأولى)، ثم الانتقال للحديث عن مدى ارتباطه بالحقوق الشخصية (النقطة الثانية)، والتعرف أخيرا على آليات حمايته (النقطة الثالثة)، كالآتي:

1. التأصيل القانوني للحق في السلامة الجسدية:

يعتبر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[1] أول وثيقة دولية كرست الحق في السلامة الجسدية وربطته بالحق في الحياة وفي الحرية، بحيث نصت المادة الثالثة منه على أنه: " **لكل فرد الحق في الحياة والحرية وفي الأمان على شخصه**"، وتضيف المادة الخامسة: " لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة".

[1] الإعلان العالمي لحقوق الإنسان :اعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 217 ألف (د-3) المؤرخ في 10 كانون الأول/ديسمبر 1948، ينظر : الأمم المتحدة، حقوق الإنسان: مجموعة صكوك دولية، المجلد الأول ، نيويورك، 1993، رقم المبيع A.94.XIV-Vol.1, Part 1، ص 1.

أما العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[1] فلقد أكد هو الآخر على هذا الحق في مادته السابعة التي كررت نفس الحظر وبنفس العبارات، مضيفة : " وعلى وجه الخصوص، لا يجوز إجراء أية تجربة طبية أو علمية على أحد دون رضاه الحر".

ويفهم من هذه المواد بأنه يمنع القيام بأي سلوك من شأنه المساس بعصمة جسد شخص ما أو إعطاب أحد أعضائه أو أطرافه أو وظائفه الطبيعية، حيوية كانت أو ذهنية[2].

فالاعتداء على سلامة الجسد قد يكون إما بالمعاملة أو العقوبة القاسية أو إخضاع أحدٍ للتعذيب، سواء كان ذلك من خلال الايذاء البدني أو النفسي وحتى الجنسي[3]، كما يشمل التجارب الطبية أو العلمية.

وعليه فإن التجارب الطبية أو العلمية تدخل هي كذلك في نطاق مفهوم التعذيب والإيذاء والمساس بالسلامة الجسدية، لذا يُمنع القيام بها على أي شخص دون رضاه الحر، ويقصد بالرضا الحر كل موافقة طوعية غير مشوبة بأي عيب من عيوب الرضا ولا تخضع للإكراه أو الابتزاز.

وفي هذا الصدد وضحت لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بأن " (...) الحق في الصحة يشمل حريات وحقوقاً على حد السواء، أما الحريات فتتضمن حق الإنسان في التحكم في صحته وجسده، بما في ذلك (...) الحق في أن يكون في مأمن من التدخل، مثل الحق في أن يكون في مأمن من التعذيب، ومن معالجته طبياً أو إجراء تجارب طبية عليه بدون رضاه (...)".[4]

كما أكدت المفوضية السامية لحقوق الإنسان على أنه: "يجب أن يتمتع الناس بحرية عدم الخضوع للعلاجات الطبية بدون موافقة، مثل التجارب الطبية أو التعقيم القسري، والتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة"[5].

ونظرا لأهمية الحق في السلامة الجسدية، أصدرت منظمة الأمم المتحدة في عام 1984، اتفاقية خاصة بمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة[6]، حيث تنص المادة الأولى الفقرة (1) منها على ما يلي:

---

[1] العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية: اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف (د-21) المؤرخ في 16 كانون/ديسمبر1966، ينظر: الأمم المتحدة، المرجع السابق ص 28.

[2] نجاد البرعي والمجموعة المتحدة محامون مستشارون وقانونيون واقتصاديون وحدة البحث والتدريب، المرجع السابق ، ص 2 و3.

[3] ماجد عدلي: الحق في سلامة الجسد، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، ط1، القاهرة 2007، ص37 .

[4] منظمة الأمم المتحدة، لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الدورة الثانية والعشرون، جنيف، 25 أبريل - 12 مايو 2000: قضايا جوهرية ناشئة عن تنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التعليق العام رقم 14 حول الحق في التمتع بأعلى مستوى من الصحة يمكن بلوغه - المادة 12 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية- الوثيقة رقم E/C.12/2000/4 ، الفقرة رقم 8، ص 3.

[5] منظمة الأمم المتحدة، حقوق الإنسان، مكتب المفوض السامي: الحق في الصحة: الجوانب الأساسية والمفاهيم الخاطئة الشائعة، على الرابط: https://www.ohchr.org/AR/Issues/ESCR/Pages/KeyAspects.aspx تاريخ الزيارة 27|07|2021، على 15:55.

[6] ينظر اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والتي اعتمدتها الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة بموجب القرار رقم 46/39 المؤرخ في 10 كانون الأول / ديسمبر1984، متوفرة للتحميل من الرابط: https://www.ohchr.org/ar/professionalinterest/pages/cat.aspx تاريخ الزيارة 21|07|2021، على الساعة 12:33 صباحا.

" لأغراض هذه الاتفاقية، يقصد "بالتعذيب" أي عمل ينتج عنه ألم أو عذاب شديد ، جسديا كان أم عقليا، يلحق عمدا بشخص ما بقصد الحصول من هذا الشخص، أو من شخص ثالث، على معلومات أو على اعتراف، أو معاقبته على عمل ارتكبه أو يشتبه في أنه ارتكبه، هو أو شخص ثالث أو تخويفه أو ارغامه هو أو أي شخص ثالث - أو عندما يلحق مثل هذا الألم أو العذاب لأى سبب يقوم على التمييز أيا كان نوعه، أو يحرض عليه أو يوافق عليه أو يسكت عنه موظف رسمي أو أي شخص يتصرف بصفته الرسمية ولا يتضمن ذلك الألم أو العذاب الناشئ فقط عن عقوبات قانونية أو الملازم لهذه العقوبات أو الذي يكون نتيجة عرضية لها."

فالتعذيب وفقا لمفهوم هذه الاتفاقية هو كل عمل يمس بالسلامة الذاتية، ينتج عنه ألم أو عذاب شديد جسديا كان أو عقليا، ومهما كان القصد منه أو الشخص الذي اقترفه[1]، بحيث حتى لو كان الشخص الذي وافق على هذا العمل أو حرض عليه أو سكت عليه هو موظفا رسميا أو يتصرف بصفته الرسمية، فإن هذه المادة تنطبق عليه، إلا في حالة الألم أو العذاب الناتج عن عقوبات قانونية أو ملازم لها أو يكون نتيجة عرضية لها.

كما يعتبر التعذيب وفقا للفقرة الأولى من المادة السابعة حرف (و) –(ك)، من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، جريمة ضد الإنسانية، خاصة "متى ارتكب في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين، وعن علم بالهجوم"، مثله مثل "الأفعال اللاإنسانية الأخرى ذات الطابع المماثل التي تتسبب عمداً في معاناة شديدة أو في أذى خطير يلحق بالجسم أو بالصحة العقلية أو البدنية"[2].

فحين تعتبر المادة السادسة من هذا النظام الأساسي بأن إلحاق ضرر جسدي أو عقلي جسيم بأفراد مجموعة ما بمثابة " إبادة جماعية " خاصة لما يرتكب بقصد إهلاك جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية بصفتها هذه، إهلاكاً كلياً أو جزئياً.

[1] ولقد سبق لإعلان حماية جميع الأشخاص من التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة أن ينص في المادة الأولى منه على ما يلي: " 1. لأغراض هذا الإعلان، يقصد بالتعذيب أي عمل ينتج عنه ألم أو عناء شديد، جسديا كان أو عقليا، يتم إلحاقه عمدا بشخص ما بفعل أحد الموظفين العموميين، أو بتحريض منه، لأغراض مثل الحصول من هذا الشخص أو من شخص آخر علي معلومات أو اعتراف، أو معاقبته علي عمل ارتكبه أو يشتبه في أنه ارتكبه، أو تخويفه أو تخويف أشخاص آخرين. ولا يشمل التعذيب الألم أو العناء الذي يكون ناشئا عن مجرد جزاءات مشروعة أو ملازما لها أو مترتبا عليها، في حدود تمشي ذلك مع "القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء." 2. يمثل التعذيب شكلا متفاقما ومتعمدا من أشكال المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. " ينظر إعلان حماية جميع الأشخاص من التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، الذي اعتمد ونشر علي الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 3452 (د-30) المؤرخ في 9 كانون الأول/ديسمبر 1975، متوفر للتحميل من الرابط:
https://www.ohchr.org/AR/ProfessionalInterest/Pages/DeclarationTorture.aspx تاريخ الزيارة 21|07|2021، على الساعة 14:49.

[2] ينظر اللجنة الدولية للصليب الأحمر، نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المعتمد في روما في 17تموز/ يوليه 1998، على الرابط المباشر: https://www.icrc.org/ar/doc/resources/documents/misc/6e7ec5.htm تاريخ الزيارة 29|07|2021، الساعة 11:43.

أما بالنسبة للفئات الضعيفة التي تستوجب حماية خاصة[1]، فلقد ألزمت اتفاقية حقوق الطفل[2] الدول الأطراف فيها باتخاذ جميع التدابير التشريعية والإدارية والاجتماعية والتعليمية الملائمة لحمايتهم من التعذيب ومن كل أشكال العنف أو الضرر أو الإساءة البدنية أو العقلية.

ومن جهة أخرى أقرّت الدول الأعضاء في جمعية الصحة العالمية في 2016 خطة عمل عالمية بشأن تعزيز دور النظم الصحية في التصدي للعنف بين الأفراد، وخصوصاً ضد النساء والفتيات وضد الأطفال[3].

2. علاقة الحق في السلامة الجسدية بالحقوق الشخصية:

الجسد بمفهوم المادة الثالثة سالفة الذكر من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، هو الشخص في حد ذاته، وهو ملكية خاصة وخالصة له لا يحق لأي أحد أن يتحكم فيه أو يتعدى عليه أو يهدد شعوره بالآمان على سلامته أو بقاءه قيد الحياة.

فسلامة الجسد تعني الحرمة المطلقة لجسم الإنسان بحيث تُقر الوثائق الدولية سالفة الذكر، لكل شخص الحق في الاعتراض على أي إجراء من شأنه أن يمس بإحدى وظائف جسمه ولو كانت أقلها أهمية، أو كان التعطيل وقتيا ويحدث انحرافاً بسيطا في كيفية أدائه[4].

بل أبعد من ذلك تحظر المادة الرابعة من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية تقييد هذا الحق مهما كان السبب ولو تعلق الأمر بحالات الطوارئ الاستثنائية التي تهدد حياة الأمة، الأمر الذي أكدت عليه المادة الثانية فقرة 2 و 3 من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، بنصها على ما يلي":

2 -لا يجوز التذرع بأية ظروف استثنائية أيا كانت، سواء أكانت هذه الظروف حالة حرب أو تهديدا بالحرب أو عدم استقرار سياسي داخلي أو أية حالة من حالات الطوارئ العامة الأخرى كمبرر للتعذيب.

---

[1] للمزيد من التفاصيل ينظر:
United Nations, Human Rights, Office of the High Commissioner, International standards on the right to physical and mental health, available at https://www.ohchr.org/EN/Issues/Health/Pages/InternationalStandards.aspx visited on 27|07|2021, at 04:07 (PM).

[2] ينظر المادة 19، 37 من اتفاقية حقوق الطفل التي اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 25/44 المؤرخ في 20 تشرين الثاني/نوفمبر 1989، ينظر الأمم المتحدة، حقوق الإنسان: مجموعة صكوك دولية المرجع السابق، ص 237.

[3] World Health Organization (WHO). Global plan of action to strengthen the role of the health system within a national multisectoral response to address interpersonal violence, in particular against women and girls, and against children, 2016, Available at: https://www.who.int/reproductivehealth/publications/violence/global-plan-of-action/en visited on 27|07|2021, at 12:38 (AM).

[4] ينظر مروك نصر الدين، الحماية الجنائية للحق في سلامة الجسم في القانون الجزائري والقانون المقارن والشريعة الإسلامية، أطروحة دكتوراه دولة في القانون الجنائي، السنة الجامعية 1996-1997، ص 38، نقلا عن: يوسف بوشي: الحق في السلامة الجسدية بين الطابع الفردي والاجتماعي، مجلة المعيار في الآداب والعلوم الإنسانية والاجتماعية والثقافية، مجلة دورية محكمة تصدر عن المركز الجامعي تيسمسيلت، الجزائر، المجلد 3 العدد 5، جوان 2012، ص 222، متوفرة على الرابط https://www.asjp.cerist.dz/en/article/44935 :، تاريخ التحميل 08|07|2021، الساعة 17:43.

3- لا يجوز التذرع بالأوامر الصادرة عن موظفين أعلى مرتبة أو عن سلطة عامة كمبرر للتعذيب."

والسبب في ذلك هو أن الحق في السلامة الجسدية يستمد كينونته من الكرامة المتأصلة بالشخصية الإنسانية في مظاهرها المختلفة، فهو أساسي غير قابل للتصرف ولا للتنازل، ولا يخضع لأي شكل من أشكال الابتزاز أو التمييز بين المواطن أو الأجنبي، الرجل والمرأة، المسن أو الطفل ... إلخ[1].

وفي هذا السياق أكد المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان المنعقد في فيينا بالنمسا عام 1993، أن حقوق الإنسان والحريات الأساسية "**حقوق يكتسبها جميع البشر بالولادة**"، وهي: "عالمية وغير قابلة للتجزئة ومترابطة ومتشابكة، ويجب على المجتمع الدولي أن يعامل حقوق الإنسان على نحو شامل وبطريقة منصفة ومتكافئة، وعلى قدم المساواة، وبنفس القدر من التركيز "[2].

ذلك لأن جميع حقوق الإنسان "نابعة من كرامة الإنسان وقدره المتأصلين فيه، وأن الإنسان هو الموضوع الرئيسي لحقوق الإنسان والحريات الأساسية، وينبغي بالتالي أن يكون المستفيد الرئيسي منها".[3]

وانطلاقا من ذلك أوصى هذا المؤتمر العالمي على التشديد على أن فعل التعذيب هو من "**أشنع الانتهاكات لكرامة الإنسان**، وهو يؤدي إلى تحطيم الكرامة وإضعاف قدرة الضحايا على مواصلة حياتهم وأنشطتهم".[4]

لكن بعد انعقاد مؤتمر السكان بالقاهرة في عام 1994 ومن ثم مؤتمر بيجين في عام 1995، تم المبالغة في توسيع مفهوم الحق في السلامة الجسدية، سيما عندما تم إدخال مفهوم "الجندر" أو "نوع الجنس" في قاموس المواثيق الدولية التي أصبحت تلزم الدول باتخاذ كل التدابير التشريعية اللازمة لإطلاق حرية العلاقات الجنسية للمرأة خارج اطار العلاقة الزوجية وربط ذلك بالسلامة المادية للفرد[5]، كما حثت الدول على احترام الهوية الجنسية والاعتراف بالشذوذ الجنسي وتشريعه.

وفي نفس الاتجاه ربطت لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في عام 2000 بين الحق في الصحة وبالسلامة الجسدية وبالحرية الجنسية حيث أكدت على أن " الحق في الصحة يشمل حريات وحقوقاً

---

[1] ينظر ديباجة اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، المرجع أعلاه.

[2] ينظر الفقرة 1 و5 من إعلان وبرنامج عمل فيينا الذي اعتمد في المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان المنعقد في فينا بالنمسا يوم 25 حزيران/يونيه 1993 ، متوفر على الرابط المباشر:
https://www.ohchr.org/AR/ProfessionalInterest/Pages/Vienna.aspx تاريخ الزيارة 21|07|2021، على الساعة 15:16.

[3] بنظر الفقرة 2 من ديباجة إعلان وبرنامج عمل فيينا.

[4] بنظر الفقرة 55 من إعلان وبرنامج عمل فيينا.

[5] تنص الفقرة 96 من منهاج عمل بيجين على ما يلي: "وتشمل حقوق الإنسان للمرأة حقها في أن تتحكم وأن تبت بحرية ومسؤولية في المسائل المتصلة بحياتها الجنسية، بما في ذلك صحتها الجنسية والإنجابية، وذلك دون إكراه أو تمييز أو عنف. وعلاقات المساواة بين الرجال والنساء في مسألتي العلاقات الجنسية والإنجاب، بما في ذلك الاحترام الكامل للسلامة المادية للفرد، تتطلب الاحترام المتبادل والقبول وتقاسم المسؤولية عن نتائج السلوك الجنسي"، ينظر :
Nations Unis, rapport de la quatrième conférence mondiale sur les femmes, (Beijing), 4 - 15 Septembre 1995, A/CONF.177/20/Rev.1.

على حد السواء، أما الحريات فتتضمن حق الإنسان في التحكم في صحته وجسده، بما في ذلك حريته الجنسية والإنجابية(...)"[1].

ورغم كل الانتقادات التي وجهت لهذه المفاهيم الجديدة نظرا لمخالفتها للنصوص الدينية وللمبادئ الأخلاقية[2]، فلقد أدانت لجنة حقوق الإنسان أنداك[3]، العنف القائم على نوع الجنس[4] وأحدثت آلية جديدة سنتحدث عنها مع باقي آليات حماية الحق في السلامة الجسدية في النقطة التالية:

3. آليات حماية الحق في السلامة الجسدية:

تنص المادة الثانية (فقرة1) من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة على ضرورة أن" تتخذ كل دولة طرف اجراءات تشريعية أو ادارية أو قضائية فعالة أو أية اجراءات أخرى لمنع أعمال التعذيب في أي اقليم يخضع لاختصاصها القضائي."[5]

وتؤكد المادة الرابعة من هذه الاتفاقية، على ضرورة تجريم جميع أعمال التعذيب في القوانين الجنائية وجعلها مستوجبة للعقاب بعقوبات مناسبة تأخذ في الاعتبار طبيعتها الخطيرة، ذلك أن أول آلية لحماية حقوق الإنسان عامة والحق في السلامة الجسدية خاصة، هو أن تمنع التشريعات الوطنية النافذة في كل الدول، التعذيب وكل أشكال المعاملات اللا إنسانية وتوفر إجراءات إدارية وقضائية فعالة لمعاقبة مقترفيها.

ولضمان تنفيذ والالتزام بأحكامها، أنشأت هذه الاتفاقية لجنة خاصة لمناهضة التعذيب[6]، تقوم الدول برفع تقارير دورية لها توضح فيها التدابير التي اتخذتها تنفيذا لتعهداتها الاتفاقية[7].

أبعد من ذلك تخول المادة 20 من الاتفاقية لهذه اللجنة في حال ما إذا تلقت معلومات موثوقة تتضمن دلائل لها أساس قوي تشير إلى وجود " **تعذيب يمارس على نحو منظم** " في أراضي دولة طرف، أن تدعو هذه الدولة المعنية إلى التعاون في دراسة هذه المعلومات وإيجاد حلول لها.

---

[1] لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الوثيقة رقم E/C.12/2000/4 ، المرجع السابق، الفقرة رقم 8، ص 3.

[2] للمزيد ينظر سرور طالبي، حقوق المرأة المفاهيم والخلفيات، ورقة مقدمة للمؤتمر الدولي المحكم حول تعزيز حقوق المرأة الفلسطينية في ضوء الاتفاقيات والتجارب الدولية، منشورة في مجلة جامعة الإسراء للمؤتمرات العلمية، العدد الثالث، مارس 2019، ص 30 و31.

[3] مجلس حقوق الإنسان حاليا.

[4] ينظر تقرير المقرر الخاص المعني بالعنف ضد المرأة، UN Doc. E/CN.4/1996/53، 6 فبراير/شباط 1996، الفقرة 28.

[5] والجدير بالذكر فإن 172 دولة قد صادقت على هذه الاتفاقية و83 وقعت عليها فقط، ينظر التفاصيل في :
Nations Unies, Etat des traités, Convention contre la torture et autres peines ou traitements cruels, inhumains ou dégradants, https://treaties.un.org/pages/ViewDetails.aspx?src=TREATY&mtdsg_no=IV-9&chapter=4&clang=_fr, visited on 25|07|2021, at 11:37.

[6] ينظر المواد 17 إلى 24 من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

[7] تقدم الدول الأطراف إلى هذه اللجنة "عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة، تقارير عن التدابير التي اتخذتها تنفيذا لتعهداتها بمقتضى هذه الاتفاقية، وذلك في غضون سنة واحدة بعد بدء نفاذ هذه الاتفاقية بالنسبة للدولة الطرف المعنية. وتقدم الدول الأطراف بعد ذلك تقارير تكميلية مرة كل أربع سنوات عن أية تدابير جديدة تم اتخاذها، وغير ذلك من التقارير التي قد تطلبها اللجنة"، ينظر المادة 19 من الاتفاقية.

فمسؤولية الدول تجاه حقوق مواطنيها تتحدد على ثلاث مستويات: واجب الاحترام، واجب الحماية وأخيرا واجب تنفيذها بالفعل[1].

وتأكيدا على إلزامية ما ورد في هذه الاتفاقية أُلحق بها في عام 2002 بروتوكول إضافي[2] شدد في ديباجته على اعتبار التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة **أمور محظورة** وتشكل انتهاكاً صارخاً لحقوق الإنسان"[3].

كما ألزم هذا البروتوكول في مادته الثالثة بإنشاء وتعيين أو استبقاء كل دولة طرف هيئة زائرة واحدة أو أكثر على المستوى المحلي لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة كآلية وطنية مستقلة.

فالهدف من وضع هذا البروتوكول كما وضحته المادة الأولى منه هو : " إنشاء نظام قوامه زيارات منتظمة تضطلع بها هيئات دولية ووطنية مستقلة للأماكن التي يحرم فيها الأشخاص من حريتهم، وذلك بغية منع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة"، لذا أنشأ لجنة فرعية لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة وحث الدول على إنشاء هذه الهيئات الوطنية الزائرة من أجل أن تقوم بنفس الدور الرقابي[4].

أبعد من ذلك فإن نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية سالف الذكر، يقر في مادته الخامسة والسادسة اختصاص هذه المحكمة في حالات الجرائم التي تكيف على أنها ضد الإنسانية أو إبادة جماعية.

أما بالنسبة لحالات المعاملة غير الإنسانية التي تُنتهك فيها السلامة الجسدية لفئات محددة كالمرأة أو الأطفال، أو العمال، أو الأجانب أو المهاجرين ... إلخ، فإن منظمة الأمم المتحدة قد وضعت لكل فئة منها اتفاقية دولية وأرفقتها بآليات خاصة لضمان متابعة تنفيذ أحكامها، منها لجان دولية أو مقررين خاصين.

---

[1] ينظر خيري أحمد الكباش، الحماية الجنائية لحقوق الإنسان، رسالة دكتوراه، جامعة الاسكندرية، مصر 2002، ص 81، نقلا عن: يوسف بوشي، المرجع السابق الصفحة 227.

[2] ينظر البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، الذي اعتمد في 18 كانون الأول/ديسمبر 2002 في الدورة السابعة والخمسين للجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب القرار A/RES/57/199 ، تاريخ بدء النفاذ: 22 حزيران/يونيو 2006، متوفر للتحميل على الرابط المباشر:
https://www.ohchr.org/ar/professionalinterest/pages/opcat.aspx تاريخ الزيارة 21|07|2021، على الساعة 14:32.

[3] والجدير بالذكر فإن 90 دولة قد صادقت على هذا البروتوكول و76 وقعت عليه فقط ويبقى 31 دولة لم تنظم إليه بعد، ينظر التفاصيل في :
Nations Unies, Etat des traités, Protocole facultatif se rapportant à la Convention contre la torture et autres peines ou traitements cruels, inhumains ou dégradants,
https://treaties.un.org/pages/ViewDetails.aspx?src=TREATY&mtdsg_no=IV-9-b&chapter=4&clang=_fr , visited on 25|07|2021, at 14:31.

[4] ينظر المادة 17 من هذا البروتوكول الاختياري.

ومن بين هؤلاء المقررين، المقرر الخاص المعني بالتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة[1]، المقرر الخاص المعني بالعنف ضد المرأة، وكذلك المقرر الخاص المعني بالحق في الصحة البدنية والعقلية الذي من مهامه[2]:

- جمع المعلومات وطلبها وتلقيها وتبادلها بشأن إعمال حق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية؛
- معالجة حالات محددة من الانتهاكات المزعومة للحق في الصحة البدنية والعقلية لكل إنسان.

هذا باختصار مفهوم الحق في السلامة الجسدية، ننتقل في النقطة الثانية للحديث عن آثار فرض لقاحات كوفيد-19 على التمتع بهذا الحق.

***

ثانيا: التكييف القانوني لإجراءات فرض لقاحات كوفيد-19

التطعيم أو التلقيح وسيلة وقائية لحث الجسم على تشكيل مناعة ذاتية ضد الأمراض شديدة الخطورة، بعضه إجباري كلقاح السل والكزاز والجدري والحميراء، وبعضه اختياري كلقاح الأنفلونزا الموسمية، التهاب السحايا والتيفوئيد والحمى الصفراء ... إلخ[3].

ويقوم مبدأ اللقاح على إعطاء الجسم جراثيم مضعفة مخبريا أو ميتة، أو سموم الجراثيم، وكلها تهدف إلى تعريض الجسم لمستضد لا يسبب المرض لكنه يثير استجابة مناعية يمكن أن تمنع أو تقتل الفيروس إذا أصيب الشخص بالعدوى، فماذا عن لقاحات كوفيد-19؟

1. لمحة موجزة عن لقاحات كوفيد-19:

كوفيد-19 هو المرض الناجم عن فيروس كورونا المستجد المسمى فيروس كورونا-سارس- SARS-CoV-.2 وقد اكتُشف لأول مرة في 31 ديسمبر 2019، بعد الإبلاغ عن مجموعة من حالات الالتهاب الرئوي الفيروسي في مدينة يوهان بجمهورية الصين الشعبية[4].

---

[1] منظمة الأمم المتحدة، المفوضية السامية لحقوق الإنسان، المقرر الخاص المعني بالتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة على الرابط المباشر التالي:
https://www.ohchr.org/ar/issues/Torture/SRTorture/Pages/SRTortureindex.aspx تاريخ الزيارة 24|07|2021، على الساعة 19:42.

[2] منظمة الأمم المتحدة، المفوضية السامية لحقوق الإنسان، المقرر الخاص المعني بالحق في الصحة البدنية والعقلية على الرابط المباشر التالي: https://www.ohchr.org/AR/Issues/Health/Pages/SRRightHealthIndex.aspx ، تاريخ الزيارة 24|07|2021، على الساعة 19:30.

[3] : يوسف بوشي، المرجع السابق، ص 30-31.

[4] تتمثل أهم أعراض وباء كوفيد19 في: الحمى أو القشعريرة، السعال الجاف وضيق في التنفس، إعياء وآلام في العضلات أو الجسم، صداع الرأس، فقدان الذوق والشم، التهاب الحلق، احتقان أو سيلان الأنف، الغثيان أو القيء والإسهال. ينظر : منظمة الصحة العالمية: مرض فيروس كورونا (كوفيد-19)، تاريخ التحديث 12 تشرين الأول/أكتوبر 2020، على الرابط:
https://www.who.int/ar/emergencies/diseases/novel-coronavirus-2019/question-and-answers-hub/q-a-detail/coronavirus-disease-covid-19 تاريخ الزيارة 19|07|2021، على الساعة 12:16 صباحا.

وبعد تفشي العدوى بهذا الفيروس في جميع أنحاء العالم، تمكّنت منصات الإنتاج الجديدة وأدوات البيولوجيا الجزيئية من التحضير السريع للقاحات مصنفة إلى أربع فئات أساسية: اللقاحات القائمة على البروتين وأخرى قائمة على الجينات، وفئة ثالثة تعتمد على الناقلات الفيروسية وأخيرا الفئة التي تعتمد على الفيروس معطلا كان أو مضعف، كما يوضحه الشكل التالي:

الشكل 1: مجموعة من اللقاحات

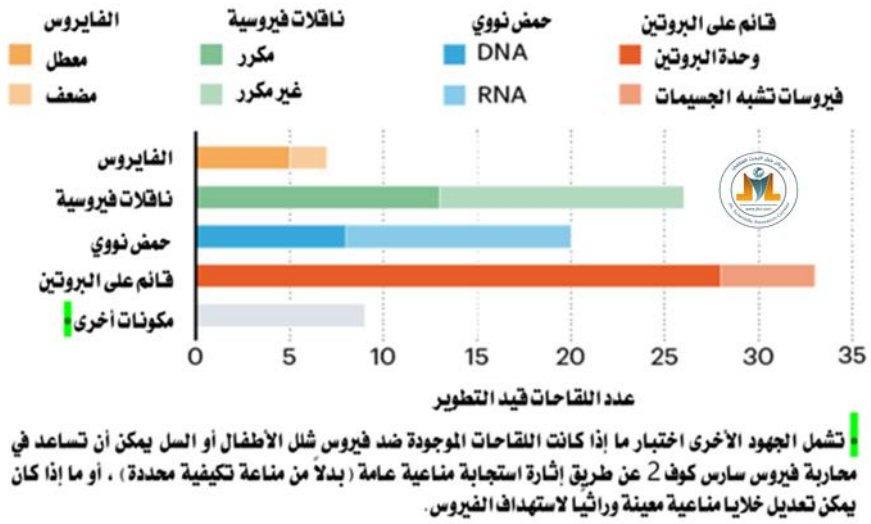

الصورة الأصلية من موقع nature ©

ملاحظة: التزمت الباحثة بالترجمة الحرفية للصورة بما فيها الملاحظة بالأسفل.

المصدر: موقع nature [1].

وبالنسبة للقاحات الجينية فهي تقوم على استخدام التعليمات الجينية (في شكل DNA أو RNA) لبروتين فيروس كوفيد-19 الذي يحفز الاستجابة المناعية، بحيث يتم إدخال الحمض النووي في الخلايا البشرية، والتي تنتج بعد ذلك نسخًا من بروتين الفيروس؛ معظم هذه اللقاحات تشفر البروتين الشائك للفيروس [2]، كما يوضحه الشكل التالي:

[1] Ewen Callaway, The race for coronavirus vaccines: a graphical guide - Eight ways in which scientists hope to provide immunity to SARS-CoV-2 – in https://www.nature.com/articles/d41586-020-01221-y , 28 April 2020, Nature analysis based on: WHO COVID-19 Vaccine Landscape/Milken Institute COVID-19 Treatment and Vaccine Tracker/T. Thanh Le et al. Nature Rev. Drug. Disc. http://doi.org/ggrnbr (2020)/F. Amanat & F. Krammer Immunity 52, 583–589 (2020)/W. Shang et al. npj Vaccines 5, 18 (2020), visited on 12|07|2021 at 7:01 (PM).

[2] Gene-based vaccines deliver gene sequences encoding antigens produced by host cells (e.g. recombinant viral vector or nucleic acid vaccines), in European Centre for Disease Prevention and Control. Suspected adverse reactions to COVID-19 vaccination and the safety of substances of human origin – 3 June 2021. ECDC: Stockholm; 2021, accessible in:
https://www.ecdc.europa.eu/sites/default/files/documents/Suspected-adverse-reactions-to-COVID-19-vaccination-and-safety-of-SoHO-final-with-erratum.pdf , P.2, visited on 19|07|2021 at 12:48 (PM).

الشكل2: لقاحات الحمض النووي

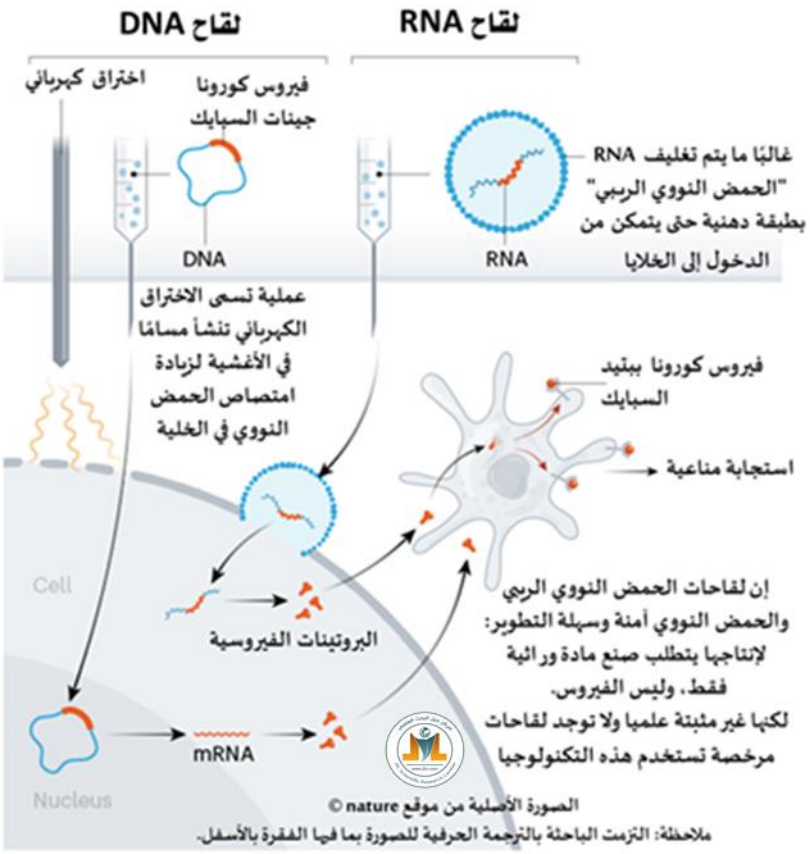

المصدر: موقع nature [1].

ويظهر من خلال الشكل الأول أن عدد كبير من لقاحات كوفيد-19 هي لقاحات جينية تعتمد على تقنية (mRNA)، ومن أكثر هذه اللقاحات استخداما نذكر:

- كوميرناتي – بيوتاك فايزر: BioNTech / Pfizer (Comirnaty) .
- موديرنا Moderna .
- كيرفاك : CureVac .

أما أروج اللقاحات التي تعتمد على ناقلات الفيروس المؤتلف وغير المتكاثر (أي فيروسات غدية مُهندَسة) نذكر على سبيل المثال:

- أوكسفورد أسترازينيكا: Oxford–AstraZeneca.
- جانسن & جانسن: Johnson & Johnson .

[1] Op. Cit.

- سانوفي: Sanofi-GSK ، لقاح الوحيدات البروتينية.

والجدير بالذكر أنه وفقا لما يوضحه صراحة أحدث تقرير صادر عن منظمة الصحة العالمية، فإن 88 لقاحا من لقاحات كوفيد-19 المستخدمة في جميع أنحاء العالم، هي قيد التجارب السريرية و184 هي في مرحلة التطوير قبل السريري[1].

أبعد من ذلك توضح هذه المنظمة في موقعها الرسمي أن " نشرها للمعلومات الخاصة بلقاحات كوفيد-19 هي لأغراض إعلامية فقط، مؤكدة أن إدراجها لأي منتج أو كيان معين في أي من وثائقها لا يجوز اعتباره أو تفسيره على أنه موافقة أو مصادقة من طرفها على هذا المنتج أو الكيان (أو أي من أعماله أو أنشطته)، كما تخلي مسؤوليتها عن جودة وسلامة وفعالية هذه اللقاحات كما وتتنصل أيضًا من المسؤولية مهما كانت عن أي وفاة أو إعاقة أو إصابة أو معاناة أو خسارة أو ضرر أو أي ضرر آخر من أي نوع قد ينشأ عن أو فيما يتعلق بشراء أو توزيع أو استخدام أي من هذه المنتجات"[2].

ورغم كون هذه اللقاحات قيد التطوير ولم تكمل مرحلة التجارب السريرية، فإن الدول ومنظمات الأدوية: كإدارة الغذاء والدواء في الولايات المتحدة الأمريكية (FDA)[3]، وكالة الأدوية الأوروبية (EMA) والاتحاد الأوروبي[4]... قد وافقت على ترخيصها للتسويق المشروط تحت بند الاستخدام الطارئ.[5]

والإذن بالتسويق المشروط، هو عبارة عن أداة تنظيمية لتتبع الأدوية بسرعة، من أجل استخدامها في حالات الطوارئ من خلال منح ترخيص التسويق صالح لمدة سنة قابل للتجديد، بمجرد توفر بيانات كافية لإثبات أن الفوائد تفوق المخاطر[6].

---

[1] World Health Organization (WHO). COVID-19 vaccine tracker and landscape, 16 July 2021, Available at: https://www.who.int/publications/m/item/draft-landscape-of-covid-19-candidate-vaccines , visited on 19|07|2021 at 7:09 (PM).

[2] Op.cit.

[3] The United States Centers for Disease Control and Prevention (CDC), Understanding mRNA COVID-19 Vaccines, in https://www.cdc.gov/coronavirus/2019-ncov/vaccines/different-vaccines/mrna.html , Updated Mar. 4, 2021, visited on 16|07|2021 at 7:10 (PM).

[4] European Centre for Disease Prevention and Control. Suspected adverse reactions to COVID-19 vaccination and the safety of substances of human origin – 3 June 2021. ECDC: Stockholm; 2021, P. 1-2, in : https://www.ecdc.europa.eu/sites/default/files/documents/Suspected-adverse-reactions-to-COVID-19-vaccination-and-safety-of-SoHO-final-with-erratum.pdf , visited on 17|07|2021 at 11:56 (PM).

[5] FACT SHEET FOR RECIPIENTS AND CAREGIVERS EMERGENCY USE AUTHORIZATION (EUA) OF THE PFIZER-BIONTECH COVID-19 VACCINE TO PREVENT CORONAVIRUS DISEASE 2019 (COVID-19) IN INDIVIDUALS 12 YEARS OF AGE AND OLDER, U.S. food and drug administration, in https://www.fda.gov/media/144414/download Revised on 25 June 2021, PP. 2-3.

[6] The European Medicines Agency (EMA), COVID-19 guidance: evaluation and marketing authorisation, https://www.ema.europa.eu/en/human-regulatory/overview/public-health-threats/coronavirus-disease-covid-19/guidance-developers-companies/covid-19-guidance-evaluation-marketing-authorisation#labelling-flexibilities-for-covid-19-vaccines-section, on 12|07|2021 at 3:58 (PM).

أما لقاح سبوتنيك Sputnik V [1] فإنه لم يحصل بعد على الموافقة للاستخدام الطارئ من قبل منظمة الصحة العالمية ولا وكالة الأدوية الأوروبية (EMA) [2]، ومع هذا يتم استخدامه في ما يقارب من 70 دولة[3]، وجاري التفاوض بين روسيا وكل من فرنسا وألمانيا ليتم اعتماده عندهما كذلك[4].

ولا يخفى على أحد أن سبب ترخيص هذه اللقاحات رغم اعتمادها على تقنيات جديدة وعدم اكتمال التجارب السريرية للتأكد من مأمونيتها وسلامتها، كان من أجل منع ووقف انتشار فيروس كوفيد-19 وصولا لتحقيق المناعة المجتمعية.

يحق لنا في هذا المقام إذن، أن نتساءل حول ما إذا كانت هذه اللقاحات تستحق المخاطرة سيما من حيث آثارها على السلامة الجسدية؟ و هل نجحت في وقف العدوى أو تخفيف عوارضها أو منع دخول المستشفى؟

2. الأثار الجانبية للقاحات كوفيد-19:

إن الهدف الأساسي من استخدام اللقاحات هو الوقاية من العدوى أو تخفيف عوارضها في حالة الإصابة، لكن قد تتسبب أحيانا في أثار جانبية أو أحداث ضائرة بسيطة كآلام خفيفة في موقع الحقن أو في العضلات، والحمى ، والصداع، والتعب؛ فهل هذا ينطبق على لقاحات كوفيد-19؟

لقد تم تسجيل مجموعة من الأثار والعوارض الجانبية نتيجة تلقي جرعة أو جرعتين من لقاحات كوفيد-19 تم الإبلاغ عنها من أفراد كانوا يتمتعون بصحة جيدة وقت التطعيم، نذكر البعض منها:

- أكثر من 300 حالة مؤكدة لالتهاب عضلة القلب والتهاب الغلاف المحيط بالقلب، بعد أخذ اللقاحات المصنعة وفقا لتقنية mRNA في الولايات المتحدة سيما: بيوتاك-فايزر BioNTech/Pfizer وموديرنا(Moderna)، تحقق فيها المراكز الأميركية منذ عدة أشهر، بينما أكدت وزارة الصحة في الكيان الصهيوني أنها ترى صلة محتملة بين حالات التهاب القلب المسجلة في فلسطين المحتلة ولقاح فايزر[5].

---

[1] سبوتنيك V هو لقاح للفيروس الغدي مشابه للقاحات أوكسفورد أسترازينيكا وجانسن، ولكن بدلاً من استخدام فيروسات غدية مُهندَسة، كما يفعل هذان اللقاحان، يستخدم سبوتنيك فيروسات غدية مختلفة، تسمى rAd26 وrAd5 ، للجرعتين الأولى والثانية على التوالي، ينظر:
Bianca Nogrady, Mounting evidence suggests Sputnik COVID vaccine is safe and effective, in https://www.nature.com/articles/d41586-021-01813-2 , 06 July 2021, Correction 08 July 2021, visited on 12|07|2021 at 6:01 (PM).

[2] Bianca Nogrady, Op. Cit.

[3] لقد تم ترخيص لقاح سبوتنيك للاستخدام من قبل وزارة الصحة الروسية في 11 أغسطس 2020، أي قبل أكثر من شهر من نشر نتائج المرحلة الأولى والثانية من التجارب، بل حتى وقبل بدأ محاكمة المرحلة الثالثة، كما أصبحت العديد من الدول، بما في ذلك كوريا الجنوبية والأرجنتين والهند، تقوم بتصنيعه وتوزيعه، ينظر: Bianca Nogrady, Op. cit. .

[4] Anne Gulland, Sputnik vaccine: side effects, efficacy - and is the Russian Covid jab safe? Greeted with scepticism in the summer, the Russian jab is now being considered for use by Germany and France, on 1 April 2021, available in https://www.telegraph.co.uk/global-health/science-and-disease/sputnik-vaccine-side-effects-efficacy-russian-covid-jab-safe/, visited on 28|07|2021, at 6:31 (PM).

[5] ينظر وكالات – أبوظبي: التهاب عضلة القلب يحير العلماء.. هل السبب لقاحات كورونا؟ على الرابط:
https://www.skynewsarabia.com/technology/1446529-%D8%A7%D9%84%D8%AA%D9%87%D8%A7%D8%A8-%D8%B9%D8%B6%D9%84%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D9%82%D9%84%D8%A8-%D9%8A%D8%AD%D9%8A%D8%B1-%D8%A7%D9%84%D8%B9%D9%84%D9%85%D8%A7%D8%A1-

- جلطات دموية نادرة جدًا وخطيرة مع انخفاض الصفائح الدموية، بعد التطعيم بلقاح جانسن & جانسن مما دفع بإدارة الغذاء والدواء الأمريكية (FDA) إلى تعديل تصريح الاستخدام الطارئ لهذا اللقاح[1].
- الجلطات والانسداد التجلطي، بما في ذلك TTS، بعد التطعيم بلقاح أوكسفورد أسترازينيكا، مما دفع بتعليق استخدام هذا اللقاح في العديد من دول الاتحاد الأوروبي اعتبارًا من 12 مايو 2021، بعضها استأنفت التطعيم به مع وضع قيود للعمر (لمن تزيد أعمارهم عن 55 أو 60 عامًا)، بينما توقفت كل من الدنمارك والنرويج عن استخدامه[2].

أبعد من ذلك، تشير قاعدة بيانات الاتحاد الأوروبي للتفاعلات الدوائية الضارة للقاحات كوفيد-19 إلى أنه حتى 17 يوليو 2021، تم الإبلاغ عن 18.928 حالة وفاة و1.8 مليون حالة إصابة، 50% منها حالات خطيرة[3]، وذلك وفقا للتفصيل الآتي[4]:

- بيوتاك-فايزر(BioNTech/Pfizer): 8939 حالة وفاة و 695332 إصابة.
- موديرنا(Moderna): 5109 حالة وفاة و 188917 إصابة.
- أسترازينيكا (AstraZeneca): 4200 حالة وفاة و 887314 إصابة.
- جانسن & جانسن (Johnson & Johnson): 680 حالة وفاة و 51656 إصابة.

أما في اليابان فلقد توفي 356 شخصًا على الأقل بعد تلقي اللقاحات، ما دفع بحوالي 390 طبيبا و60 عضوا بالمجلس المحلي، بتقديم التماسًا مشتركًا إلى وزارة الصحة والعمل والرعاية الاجتماعية في 24 يونيو الماضي لوقف حملة التطعيمات[5].

%D8%A7%D9%84%D8%B3%D8%A8%D8%A8-%D9%84%D9%82%D8%A7%D8%AD%D8%A7%D8%AA-%D9%83%D9%88%D8%B1%D9%88%D9%86%D8%A7%D8%9F

امنشور في 23 يونيو 2021 ، الساعة 16:46 بتوقيت أبوظبي، تاريخ الزيارة 13|07|2021 على الساعة 19:44.

[1] Centers for disease control and prevention (CDC): Selected Adverse Events Reported after COVID-19 Vaccination, in https://www.cdc.gov/coronavirus/2019-ncov/vaccines/safety/adverse-events.html , Updated July 7, 2021 , visited 13|07|2021 at 12:44 (PM).

[2] European Centre for Disease Prevention and Control. Suspected adverse reactions to COVID-19 vaccination and the safety of substances of human origin – 3 June 2021. ECDC: Stockholm; 2021, Op. Cit. P3.

[3] Brian Shilhavy : 18,928 DEAD, 1.8 Million Injured (50% SERIOUS) Reported in European Union's Database of Adverse Drug Reactions for COVID-19 Shots, July 20, 2021, in https://vaccineimpact.com/2021/18928-dead-1-8-million-injured-50-serious-reported-in-european-unions-database-of-adverse-drug-reactions-for-covid-19-shots/ visited on 22|07|2021, at 07:02 (PM).

[4] The European Union database of suspected drug reaction reports EudraVigilance, in https://www.adrreports.eu/en/search_subst.html# , visited on 22|07|2021 at 7:56.

[5] TOKYO: A total of 450 doctors and officials across Japan, including those concerned about the safety of coronavirus vaccines, submitted a joint petition to the Ministry of Health, Labor and Welfare on June 24 to halt vaccinations, Arab News Japan: Doctors in Japan file petition to stop vaccinations, in https://www.arabnews.jp/en/japan/article_49380/, 26 Jun 2021 visited in 13|07|2021 at 10:10 (AM).

فحين بينت الإحصائيات في المملكة المتحدة، أن عدد الحالات التي تم الإبلاغ عنها إلى وكالة تنظيم الأدوية ومنتجات الرعاية الصحية MHRA[1]، والتي تأثرت بردود فعل سلبية جراء لقاحات كوفيد-19 يبلغ مجموعها 1،037،376، وهي 17.25 مرة أعلى من عدد الحالات التي تم الإبلاغ عنها بخصوص جميع اللقاحات الأخرى التي تراكمت خلال الإحدى عشرة سنة الماضية.

كما أظهرت إحصائيات هذه الوكالة أن عدد الوفيات بسبب لقاحات كوفيد-19 التي تم الإبلاغ عنها، والتي يبلغ مجموعها 1440، أعلى بأكثر من 5 أضعاف من عدد الوفيات التي تم الإبلاغ عنها على جميع اللقاحات الأخرى المعتمدة منذ عام 2010.

ومن جهة أخرى ووفقًا لأحدث بيانات الصحة العامة في إنجلترا[2]، فإن الأشخاص الذين تم تلقيحهم بالكامل هم الأكثر عرضة بنسبة 65 ٪ لدخول المستشفى من الأشخاص غير الملقحين، بينما يشكل الأشخاص الملقحون في سنغافورة 75 ٪ من الحالات الأخيرة للمصابين بالكوفيد.[3]

وعليه يمكن أن نلاحظ مما سبق بأن هذه اللقاحات لم تمنع حالات كثيرة من العدوى وبعض الملقحين أصيبوا بعوارض شديدة أدخلتهم المستشفى، بل أكثر من ذلك سجلت آثار جانبية خطيرة غير معتادة لازالت الوكالات الصحية لم تحصرها كلها، كونها قيد التطوير والتجربة السريرية مما يجعل هذه اللقاحات تدخل من دون أدنى شك في خانة التجارب الطبية.

من هنا نتساءل هل هناك من مبررات لفرض لقاحات كوفيد-19 ؟ هذا ما ستجيب عليه النقطة الأخيرة من هذه الدراسة:

3. انتفاء مبررات فرض لقاح كوفيد-19:

إن الأثار الجانبية للقاحات كوفيد-19 التي تم الإعلان عنها رسميا في مواقع بعض الوكالات الغربية للتفاعلات الدوائية الضارة هي كما رأينا جدية للغاية بل ويمكن تصنيفها على أنها "خطيرة " خاصة لما تتطابق

[1] THE DAILY EXPOSE, FACT – Deaths due to the Covid Vaccines in the UK after 6 months are 407% higher than deaths due to all other Vaccines combined in the past 11 years, in https://dailyexpose.co.uk/2021/07/11/fact-deaths-due-to-the-covid-vaccines-in-the-uk-after-6-months-are-407-higher-than-deaths-due-to-all-other-vaccines-combined-in-the-past-11-years/ , on JULY 11, 2021 , VISITED ON 16|07|2021 AT 1:42 (PM).

[2] THE DAILY EXPOSE, Fully vaccinated people are 65% more likely to be hospitalized & 1540% more likely to die due to Covid-19 than people who are unvaccinated according to latest Public Health England data, on July 23, 2021 , https://dailyexpose.co.uk/2021/07/23/fully-vaccinated-people-are-65-more-likely-to-be-hospitalised-1540-more-likely-to-die-due-to-covid-19-than-people-who-are-unvaccinated-according-to-latest-public-health-england-data/ , visited on 28|07|2021, at 18:06.

[3] Aradhana AravindanChen Lin: Vaccinated people make up 75% of recent COVID-19 cases in Singapore, but few fall ill, in https://www.reuters.com/world/asia-pacific/vaccinated-people-singapore-make-up-three-quarters-recent-covid-19-cases-2021-07-23/?utm_campaign=trueAnthem%3A+Trending+Content&utm_medium=trueAnthem&utm_source=facebook, July 23, 2021, visited on 23|07|2021, at 10{00(PM).

مع حالة طبية تؤدي إلى الوفاة، أو تهدد الحياة، أو تتطلب دخول المستشفى نتيجة المضاعفات، أو تؤدي إلى حالة طبية أخرى مهمة، أو إطالة فترة الاستشفاء، أو تؤدي إلى إعاقة أو عجز مستمر أو كبير...إلخ.

وبالمقابل، بينت إحصائيات أمريكية صادرة عن مركز مكافحة الأمراض والوقاية منها (CDC) بأن معدل نسبة الوفيات والشفاء من كوفيد-19 هو كالآتي:

الجدول رقم 1: معدل نسبة الوفيات والشفاء من كوفيد19 في الولايات المتحدة الأمريكية

الفئات العمرية	النسبة التقديرية للوفيات	النسبة التقديرية للشفاء
من 0 إلى 17 سنة	%0.002	99.998
من 18 إلى 49 سنة	%0.05	99.95
من 50 إلى 64 سنة	%0.6	99.4
65 سنة وما فوق	% 9	91
المجموع	**%2.413**	**%97.587**

المصدر: قسم الأمراض الفيروسية في المركز الوطني للتحصين وأمراض الجهاز التنفسي (NCIRD) في أمريكا.[1]

وعليه فإن معدلات النجاة من كوفيد-19 حسب هذه الإحصائيات هي نسبة عالية جدا، سيما للذين لم تتجاوز أعمارهم 64 سنة، هذا ما يجعل قبول التلقيح من عدمه مسألة فردية تخضع للتقدير الشخصي الحر.

غير أن حكومات العديد من الدول قد باشرت بإلزام مواطنيها على التلقيح، سيما في الفترة الأخيرة إثر ظهور متحورات جديدة لهذا الفيروس، سواءً كان ذلك بقرارات غير مباشرة أو مباشرة، وهذا الوضع للأسف عام، بحيث شمل حتى الدول المعروفة بديموقراطيتها واحترامها لحقوق الإنسان وللحريات العامة.

فالدول التي اتخذت أسلوبا غير مباشر لفرض اللقاحات، كما هو عليه الحال في بعض الدول العربية التي منعت غير الملقحين من دخول أماكن أو مرافق عامة وخاصة، أو قيدت حريتهم في التنقل، أو منعت الطلاب من إجراء الامتحانات النهائية أو التسجيل في العام الدراسي المقبل ... إلخ.

أما الدول التي فرضت اللقاح صراحة نجد على سبيل المثال فرنسا واليونان وإيطاليا، التي أجبرت مقدمي الرعاية الصحية والعديد من المهن الأخرى على التطعيم الإلزامي، كما اشترطت على المواطنين حيازة "الشهادة

[1] The United States Centers for Disease Control and Prevention (CDC), COVID-19 Pandemic Planning Scenarios, in https://www.cdc.gov/coronavirus/2019-ncov/hcp/planning-scenarios.html#table-1 , Updated Mar. 19, 2021, visited on 15|07|2021, at 8:24 (PM).

الصحية" الخاصة بفيروس كوفيد-19 لدخول الأماكن العامة، وجاري مناقشة قرار تطعيم الفئات العمرية من 12 إلى 18 سنة.[1]

كما فرضت مدينة سان فرانسيسكو في الولايات المتحدة الأمريكية التلقيح على 35000 عامل تحت طائلة تعريضهم لعقوبات تأديبية أو التسريح من العمل،[2] رغم أن إدارة الغذاء والدواء الأمريكية(FDA) قد أكدت على أن اللقاح هو تجريبي واختياري وغير إلزامي.[3]

هذا ما دفع بخروج الآلاف من المحتجين في أستراليا، اليونان، المملكة المتحدة ألمانيا وفرنسا ...، إلى الشوارع لمناهضة هذه القرارات التعسفية.

ولقد سبق لمفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان[4] دق ناقوس الخطر حينما وصفت الوضع الحالي بالمأساوي نظرا " **للانتهاك الصارخ لحقوق الجميع في كافة أنحاء العالم واستبعادهم عن المشاركة في القرارات التي تصقل حياتهم ومستقبلهم بكلّ ما للكلمة من معنى**" معتبرة هذا الواقع يضعنا جميعنا " في دائرة الخطر ويزيد من المظالم التي تزعزع الاستقرار ويؤدّي إلى التغاضي عن وجهات النظر المختلفة والخبرات المتنوّعة التي يمكن أن تغني مبادراتنا وأن تعززها ويحمي الفساد والانتهاكات، من خلال إسكات الأصوات المعلّقة والمنتقدة، لهذا السبب ناشدت مجلس حقوق الإنسان وجميع أصحاب المصلحة الآخرين، في أسرة الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية وحول العالم "لإعلاء الصوت والتصدّي للإجراءات التي تُسكِت المجتمع المدني، لأن للدفاع عن حقوقنا ودعم المدافعين عن حقوق الإنسان أساسيان لمستقبل البشرية."

أما منظمة الصحة العالمية فلقد أصدرت وثيقة لم تتخذ فيها موقفًا مؤيدا أو معارضا للتطعيم الإلزامي، لكن تحدثت فيها عن الاعتبارات والمحاذير الأخلاقية[5]، فيما يلي أهم ما جاء فيها:

---

[1] L'indépendant :Covid-19 - Vaccination obligatoire pour les 12 ans et plus : "La seule option réaliste", selon l'Académie de médecine, in https://www.lindependant.fr/2021/07/10/covid-19-vaccination-obligatoire-pour-les-12-ans-et-plus-la-seule-option-realiste-selon-lacademie-de-medecine-9663720.php, Publié le 10/07/2021 à 14:45, visité le 24|07|2021, a 3 :51 (PM).

[2] La Républicain Lorrain, La rédaction avec AFP : Quels sont les pays qui ont choisi d'imposer la vaccination ? https://www.republicain-lorrain.fr/sante/2021/07/12/quels-sont-les-pays-qui-ont-choisi-d-imposer-la-vaccination le 12 juillet 2021, visité le 13|07|2021 à 2 :42 (PM).

[3] "**Pfizer-BioNTech COVID-19 Vaccine is still being studied in clinical trials… It is your choice to receive or not receive the Pfizer-BioNTech COVID-19 Vaccine**. " , in FACT SHEET FOR RECIPIENTS AND CAREGIVERS EMERGENCY USE AUTHORIZATION (EUA) OF THE PFIZER-BIONTECH COVID-19 VACCINE TO PREVENT CORONAVIRUS DISEASE 2019 (COVID-19) IN INDIVIDUALS 12 YEARS OF AGE AND OLDER, U.S. food and drug administration, PP. 4-5.

[4] منظمة الأمم المتحدة ، المفوضية السامية لحقوق الإنسان، باشيليت تُطلِع مجلس حقوق الإنسان على آخر مستجدّات قضايا حقوق الإنسان في أكثر من 50 بلدًا ، 26 فبراير 2021، على الرابط المباشر : https://www.ohchr.org/AR/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=26806&LangID=A تاريخ الزيارة 23|07|2021، على الساعة 19:59.

[5] World Health Organization. (2021). COVID-19 and mandatory vaccination: ethical considerations and caveats: policy brief, 13 April 2021. World Health Organization: https://apps.who.int/iris/handle/10665/340841. Visited on 25|07|2021, at 12:03.

- يمكن أن تكون مثل هذه السياسات مبررة أخلاقيا، لأنها قد تكون حاسمة لحماية صحة ورفاهية الجمهور، ومع ذلك، لأن السياسات التي تفرض إجراءً أو سلوكًا تتعارض مع الحرية الفردية والاستقلالية، يجب أن يسعوا لتحقيق التوازن بين الرفاه الجماعي والحريات الفردية.
- في حالة عدم وجود أدلة أن اللقاح آمن بدرجة كافية، لن يكون هناك ما يضمن أن فرض التطعيم سيحقق هدف حماية الصحة العامة، علاوة على ذلك، إن التعرض القسري للسكان لمنتج قد يكون ضارًا ينتهك الالتزام الأخلاقي بحماية الجمهور منه.
- يجب أن تكون هناك أدلة كافية أن اللقاح فعال في منع العدوى الخطيرة و / أو انتقالها.
- إذا كان اللقاح يعتبر ضروريا لمنع الاستشفاء وحماية قدرة نظام الرعاية الصحية الحادة، يجب أن يكون هناك دليل كاف أن اللقاح هو فعال في الحد من الاستشفاء.
- يجب على صانعي السياسات النظر بعناية فيما إذا كانت اللقاحات مسموح بها للطوارئ أم الاستخدام المشروط يلبي عتبات الأدلة من أجل الفعالية الكافية و الآمان .

وعليه فإن فرض اللقاحات على المواطنين قبل انتهاء مرحلة التجارب السريرية وإثبات فعاليتها وآمانها هو غير مبرر ويعتبر انتهاكا صارخا للحق في السلامة الجسدية كما يتعارض مع الحرية الفردية والاستقلالية من دون أن يحقق هدف حماية الصحة العامة .

خاتمة:

نؤكد في ختام هذه الورقة، على اعتبار الحق في السلامة الجسدية من أهم حقوق الإنسان الأساسية اللصيقة بالشخصية والمتأصلة بالكرامة الإنسانية بحيث لا يقبل التصرف ولا التنازل كونه مرتبطا ارتباطا وثيقا بالحق في الحياة.

كما توصلنا إلى حقيقة أن لقاحات كوفيد-19 كلها قيد التطوير والتجربة السريرية، ولقد تم الترخيص لها للتسويق المشروط تحت بند الاستخدام الطارئ، من أجل وضع حد لانتشار هذا الفيروس.

غير أن التقارير المنشورة في مواقع صحية عالمية قد كشفت بأن هذه اللقاحات لا تمنع العدوى ولا عوارضها الشديدة أو الاستشفاء، بل بالعكس تم التبليغ عن عدة حالات وفاة أو أثار جانبية جدية بعد أخذ جرعة واحدة أو جرعتين منها.

لذا فإن فرض هذه اللقاحات تحت الضغط والابتزاز غير مبرر ويعتبر انتهاكا صريحا وعالميا للحق في السلامة الجسدية، قد يصل إلى درجة اعتباره تعذيبا ممارسا على نحو منظم من قبل موظفين عموميين يتصرفون بصفتهم الرسمية مخالفين بذلك أحكام القوانين الوطنية والدولية، ومن هذا المنطلق نوصي بضرورة:

1. احترام صانعي السياسات لحق المواطنين في قبول أو رفض اللقاح برضاهم الحر دون ابتزاز أو تهديد.
2. تكاثف جهود المجتمع المدني المحلي والدولي لرفض الإجراءات التعسفية التي ينتهك فيها الحقوق الشخصية والسلامة الجسدية.
3. تكاثف جهود رجال القانون في كافة أنحاء العالم من أجل وضع حد لهذه التجاوزات بالاستعانة بالآليات الوطنية والدولية التي تكفل احترام هذا الحق.
4. ضمان الاحترام العالمي والتنفيذ الفعلي لمبادئ آداب مهنة الطب المتعلقة بدور الموظفين الصحيين، ولا سيما الأطباء.
5. إعادة النظر في عملية توزيع ميزانيات الدول وترشيدها لتحسين القطاع الصحي بمنشآت طبية تستوعب الحالات الطارئة وتوفر تكاليف العلاج، وكل مستلزماته البشرية والمادية.
6. تأسيس منظمة غير حكومية تضم علماء وخبراء في المناعة والفيروسات ورجال القانون من أجل:
   - إعداد تقارير دورية حول تطور مرحلة التجارب السريرية ونشرها.
   - توثيق العوارض الجانبية للقاحات كوفيد-19 حسب الفئات العمرية ونشرها.
   - المساهمة في توجيه الجهات الصحية الوطنية لاتخاذ القرارات الصائبة والفعالة.
   - توفير خطوط ساخنة للاستماع وإبداء المشورة الطبية والقانونية أو غيرها.
   - توثيق حالات الابتزاز بسبب رفض اللقاح في كافة أنحاء العالم ونشر ها على مستوى واسع من أجل تكوين رأي عام عالمي.
   - تشجيع ودعم الأبحاث العلمية الموضوعية التي لا تخضع للضغوطات السياسية.

قائمة المراجع والمصادر:

- معجم المعاني .
- ماجد عدلي: الحق في سلامة الجسد، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، ط1، القاهرة 2007.

أولا – أوراق بحثية:

- سرور طالبي، حقوق المرأة المفاهيم والخلفيات، ورقة مقدمة للمؤتمر الدولي المحكم حول تعزيز حقوق المرأة الفلسطينية في ضوء الاتفاقيات والتجارب الدولية، منشورة في مجلة جامعة الإسراء للمؤتمرات العلمية، العدد الثالث، مارس 2019.
- نجاد البرعى والمجموعة المتحدة محامون مستشارون وقانونيون واقتصاديون وحدة البحث والتدريب، الحق في سلامة الجسم بين الشريعة – الدستور- القانون - القضاء والمواثيق الدولية: ورقة مقدمة لجمعية

حقوق الإنسان لمساعدة السجناء في اطار حملتها للقضاء على ظاهرة التعذيب في مصر تحت شعار "الحق في سلامة الجسد"، بدون تاريخ.

- يوسف بوشي: الحق في السلامة الجسدية بين الطابع الفردي والاجتماعي، مجلة المعيار في الآداب والعلوم الإنسانية والاجتماعية والثقافية، مجلة دورية محكمة تصدر عن المركز الجامعي تيسمسيلت، الجزائر، المجلد 3 العدد 5، جوان 2012.

ثانيا - الوثائق الدولية:

- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، 10 ديسمبر 1948.
- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، 16 ديسمبر1966.
- إعلان حماية جميع الأشخاص من التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، 9 ديسمبر 1975.
- اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، 10 ديسمبر1984.
- اتفاقية حقوق الطفل 20 نوفمبر 1989.
- إعلان وبرنامج عمل فيينا، 25 يونيو 1993.
- نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، 17 يوليو 1998.
- البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، 18 ديسمبر 2002.

ثالثا - منشورات منظمة الأمم المتحدة:

- منظمة الأمم المتحدة، حقوق الإنسان، مكتب المفوض السامي: الحق في الصحة: الجوانب الأساسية والمفاهيم الخاطئة الشائعة، على الرابط:

https://www.ohchr.org/AR/Issues/ESCR/Pages/KeyAspects.aspx

- منظمة الأمم المتحدة، تقرير المقرر الخاص المعني بالعنف ضد المرأة، UN Doc. E/CN.4/1996/53، 6 فبراير/شباط 1996.
- منظمة الأمم المتحدة، المفوضية السامية لحقوق الإنسان، المقرر الخاص المعني بالتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة على الرابط المباشر التالي:

https://www.ohchr.org/ar/issues/Torture/SRTorture/Pages/SRTortureindex.aspx

- منظمة الأمم المتحدة، المفوضية السامية لحقوق الإنسان، المقرر الخاص المعني بالحق في الصحة البدنية والعقلية على الرابط المباشر التالي:
https://www.ohchr.org/AR/Issues/Health/Pages/SRRightHealthIndex.aspx
- منظمة الأمم المتحدة، لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الدورة الثانية والعشرون، جنيف، 25 أبريل - 12 مايو 2000: قضايا جوهرية ناشئة عن تنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التعليق العام رقم 14 حول الحق في التمتع بأعلى مستوى من الصحة يمكن بلوغه - المادة 12 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية- الوثيقة رقم E/C.12/2000/4 .
- منظمة الأمم المتحدة، المفوضية السامية لحقوق الإنسان، باشيليت تُطلِع مجلس حقوق الإنسان على آخر مستجدّات قضايا حقوق الإنسان في أكثر من 50 بلدًا ، 26 فبراير 2021، على الرابط المباشر :
https://www.ohchr.org/AR/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=26806&LangID=A
- Nations Unis, rapport de la quatrième conférence mondiale sur les femmes, (Beijing), 4 - 15 Septembre 1995, A/CONF.177/20/Rev.1.
- United Nations, Human Rights, Office of the High Commissioner, International standards on the right to physical and mental health, available at https://www.ohchr.org/EN/Issues/Health/Pages/InternationalStandards.aspx
- Nations Unies, Etat des traités, Convention contre la torture et autres peines ou traitements cruels, inhumains ou dégradants, https://treaties.un.org/pages/ViewDetails.aspx?src=TREATY&mtdsg_no=IV-9&chapter=4&clang=_fr
- Nations Unies, Etat des traités, Protocole facultatif se rapportant à la Convention contre la torture et autres peines ou traitements cruels, inhumains ou dégradants, https://treaties.un.org/pages/ViewDetails.aspx?src=TREATY&mtdsg_no=IV-9-b&chapter=4&clang=_fr

رابعا - منشورات منظمة الصحة العالمية:

- منظمة الصحة العالمية: مرض فيروس كورونا (كوفيد-19)، تاريخ التحديث 12 أكتوبر 2020، على الرابط:
https://www.who.int/ar/emergencies/diseases/novel-coronavirus-2019/question-and-answers-hub/q-a-detail/coronavirus-disease-covid-19
- World Health Organization. (2021). COVID-19 and mandatory vaccination: ethical considerations and caveats: policy brief, 13 April 2021. World Health Organization: https://apps.who.int/iris/handle/10665/340841
- World Health Organization (WHO). COVID-19 vaccine tracker and landscape, 16 July 2021, Available at: https://www.who.int/publications/m/item/draft-landscape-of-covid-19-candidate-vaccines

- World Health Organization (WHO). Global plan of action to strengthen the role of the health system within a national multisectoral response to address interpersonal violence, in particular against women and girls, and against children, 2016, Available at:
  https://www.who.int/reproductivehealth/publications/violence/global-plan-of-action/en

خامسا- مراجع باللغات الأجنبية:

1- Press's Articles:

- Arab News Japan: Doctors in Japan file petition to stop vaccinations, in https://www.arabnews.jp/en/japan/article_49380/, 26 Jun 2021.
- Anne Gulland, Sputnik vaccine: side effects, efficacy - and is the Russian Covid jab safe? Greeted with scepticism in the summer, the Russian jab is now being considered for use by Germany and France, on 1 April 2021, available in https://www.telegraph.co.uk/global-health/science-and-disease/sputnik-vaccine-side-effects-efficacy-russian-covid-jab-safe/
- Aradhana AravindanChen Lin: Vaccinated people make up 75% of recent COVID-19 cases in Singapore, but few fall ill, in https://www.reuters.com/world/asia-pacific/vaccinated-people-singapore-make-up-three-quarters-recent-covid-19-cases-2021-07-23/?utm_campaign=trueAnthem%3A+Trending+Content&utm_medium=trueAnthem&utm_source=facebook, July 23, 2021.
- Brian Shilhavy : 18,928 DEAD, 1.8 Million Injured (50% SERIOUS) Reported in European Union's Database of Adverse Drug Reactions for COVID-19 Shots, July 20, 2021, in https://vaccineimpact.com/2021/18928-dead-1-8-million-injured-50-serious-reported-in-european-unions-database-of-adverse-drug-reactions-for-covid-19-shots/ .
- Bianca Nogrady, Mounting evidence suggests Sputnik COVID vaccine is safe and effective, in https://www.nature.com/articles/d41586-021-01813-2 , 06 July 2021, Correction 08 July 2021.
- Ewen Callaway, The race for coronavirus vaccines: a graphical guide - Eight ways in which scientists hope to provide immunity to SARS-CoV-2 – in https://www.nature.com/articles/d41586-020-01221-y , 28 April 2020, Nature analysis based on: WHO COVID-19 Vaccine Landscape/Milken Institute COVID-19 Treatment and Vaccine Tracker/T. Thanh Le et al. Nature Rev. Drug. Disc. http://doi.org/ggrnbr (2020)/F. Amanat & F. Krammer Immunity 52, 583–589 (2020)/W. Shang et al. npj Vaccines 5, 18 (2020(.
- La Républicain Lorrain, La rédaction avec AFP : Quels sont les pays qui ont choisi d'imposer la vaccination ? https://www.republicain-lorrain.fr/sante/2021/07/12/quels-sont-les-pays-qui-ont-choisi-d-imposer-la-vaccination le 12 juillet 2021.
- L'indépendant :Covid-19 - Vaccination obligatoire pour les 12 ans et plus : "La seule option réaliste", selon l'Académie de médecine, in https://www.lindependant.fr/2021/07/10/covid-19-vaccination-

obligatoire-pour-les-12-ans-et-plus-la-seule-option-realiste-selon-lacademie-de-medecine-9663720.php, Publié le 10/07/2021.

- THE DAILY EXPOSE, FACT – Deaths due to the Covid Vaccines in the UK after 6 months are 407% higher than deaths due to all other Vaccines combined in the past 11 years, in https://dailyexpose.co.uk/2021/07/11/fact-deaths-due-to-the-covid-vaccines-in-the-uk-after-6-months-are-407-higher-than-deaths-due-to-all-other-vaccines-combined-in-the-past-11-years/ , on JULY 11, 2021 .
- THE DAILY EXPOSE, Fully vaccinated people are 65% more likely to be hospitalized & 1540% more likely to die due to Covid-19 than people who are unvaccinated according to latest Public Health England data, on July 23, 2021 , https://dailyexpose.co.uk/2021/07/23/fully-vaccinated-people-are-65-more-likely-to-be-hospitalised-1540-more-likely-to-die-due-to-covid-19-than-people-who-are-unvaccinated-according-to-latest-public-health-england-data/

2- European official's Web Sites:

- Gene-based vaccines deliver gene sequences encoding antigens produced by host cells (e.g. recombinant viral vector or nucleic acid vaccines), in European Centre for Disease Prevention and Control. Suspected adverse reactions to COVID-19 vaccination and the safety of substances of human origin – 3 June 2021. ECDC: Stockholm; 2021, accessible in:

https://www.ecdc.europa.eu/sites/default/files/documents/Suspected-adverse-reactions-to-COVID-19-vaccination-and-safety-of-SoHO-final-with-erratum.pdf

- The European Centre for Disease Prevention and Control. Suspected adverse reactions to COVID-19 vaccination and the safety of substances of human origin – 3 June 2021. ECDC: Stockholm; 2021, P. 1-2, in : https://www.ecdc.europa.eu/sites/default/files/documents/Suspected-adverse-reactions-to-COVID-19-vaccination-and-safety-of-SoHO-final-with-erratum.pdf .
- The European Union database of suspected drug reaction reports EudraVigilance, in https://www.adrreports.eu/en/search_subst.html#
- The European Medicines Agency (EMA), COVID-19 guidance: evaluation and marketing authorisation, https://www.ema.europa.eu/en/human-regulatory/overview/public-health-threats/coronavirus-disease-covid-19/guidance-developers-companies/covid-19-guidance-evaluation-marketing-authorisation#labelling-flexibilities-for-covid-19-vaccines-section, on 12|07|2021 at 3:58 (PM).

3- American official's Web Sites:

- FACT SHEET FOR RECIPIENTS AND CAREGIVERS EMERGENCY USE AUTHORIZATION (EUA) OF THE PFIZER-BIONTECH COVID-19 VACCINE TO PREVENT CORONAVIRUS DISEASE 2019 (COVID-19) IN INDIVIDUALS 12 YEARS OF AGE AND OLDER, U.S. food and drug administration, in https://www.fda.gov/media/144414/download Revised on 25 June 2021.

- The United States Centers for Disease Control and Prevention (CDC), Understanding mRNA COVID-19 Vaccines, in https://www.cdc.gov/coronavirus/2019-ncov/vaccines/different-vaccines/mrna.html , Updated Mar. 4, 2021
- The United States Centers for Disease Control and Prevention (CDC), COVID-19 Pandemic Planning Scenarios, in https://www.cdc.gov/coronavirus/2019-ncov/hcp/planning-scenarios.html#table-1 , Updated Mar. 19, 2021.
- The United States Centers for Disease Control and Prevention (CDC): Selected Adverse Events Reported after COVID-19 Vaccination, in https://www.cdc.gov/coronavirus/2019-ncov/vaccines/safety/adverse-events.html , Updated July 7, 2021

كوفيد-19 بين المواثيق الدَّوليَّة والقيود الدَّاخليَّة

COVID-19 between International Convention and National Restrictions

د. زينب محمد جميل الضناوي، جامعة الملك فيصل، المملكة العربية السعودية

Zeinab Mohammad Jamil Al Dinnawe, King Faisal University

Abstract:

The study aims to highlight the most important legal rules that deal with human rights in the face of crises that "threated the life of the nation" represented by the state of emergency and the exceptional measures it carries that give governments wide authority to apply them.

This study also presented the legal framework in which to the state of emergency and the means to be adopted within the framework specified in international covenants. This study showed some of the legal consequences of declaring a state of emergency based on international law that guarantees human rights.

The study concluded that the state of emergency that allows bypassing some human rights is an exceptional case mentioned in many international covenants, but within a specific legal framework, governments are obligated to implement it.

Keywords: Human Rights - State of Emergency - International Treaties - Exceptional Powers - Covid-19.

الملخَّص:

تهدف الدِّراسة إلى إبراز أهمّ القواعد القانونيَّة الَّتي تتعاطى مع حقوق الإنسان في ظلّ مواجهة أزماتٍ "تُهَدِّدُ حياة الأمَّة" المتمثِّلة بحالة الطَّوارئ وما تحمله مِنْ تدابير استثنائيَّةٍ تُعطي للحكومات صلاحيَّةً واسعةً للعمل بها.

كما قدَّمت هذه الدِّراسة الإطار القانونيَّ المسموح فيه لإعلان حالة الطَّوارئ والسُّبُلِ الواجب اعتمادها ضمن الإطار المحدَّد في المواثيق الدَّوليَّة، حيث بيَّنت هذه الدِّراسة جانبًا مِنَ النَّتائج القانونيَّة المترتِّبة على إعلان حالة الطَّوارئ استنادًا إلى القانون الدَّوليّ الضَّامن لحقوق الإنسان.

وقد خَلُصَتِ الدِّراسة إلى أنَّ حالة الطَّوارئ الَّتي تسمح بتجاوز بعضًا مِنْ حقوق الإنسان هي حالةٌ استثنائيَّةٌ واردةٌ في العديد مِنَ المواثيق الدَّوليَّة، ولكن ضمن إطارٍ قانونيٍّ محدَّدٍ، واجبٌ على الحكومات الالتزام بتطبيقه والعمل على السَّير ضمن مساره.

الكلمات المفتاحيَّة: حقوق الإنسان - حالة الطَّوارئ - المعاهدات الدَّوليَّة - الصَّلاحيَّات الاستثنائيَّة - كوفيد-19.

مقدِّمة:

انتشر وباء كورونا في العالم أجمع، ممَّا خلق أزمةً صِحِّيَّةً ضربت الكون بشكلٍ واسعٍ، خلقت معه نوعًا مِنَ الرُّعب أحاط العالم بأسره. سعى المجتمع الدَّوليُّ بكامله للتَّصدِّي لهذا الوباء، ولكن سرعان ما كشف الوضع عن ضعفٍ وعدم قدرةٍ دوليَّةٍ لمواجهة هكذا نوعٍ مِنَ الحروب الَّتي كانت نتائجها مِنْ حيث عدد الوفيَّات تفوق عدد الوفيَّات في الحرب العالميَّة. كما حاولت منظَّمة الصِّحَّة العالميَّة تقديم التَّقارير الصِّحِّيَّة لترتيب المجتمع الدَّوليّ صِحِّيًّا، ولكن أيضًا أظهرت الكثير مِنَ الارتباك والضَّعف وخصوصًا في بداية الجائحة. لقد أصبح معلومًا لدى المجتمع الدَّوليّ بأنَّ كوفيد-١٩ مِنْ أشدِّ التَّحدِّيات الَّتي واجهتها الحكومات منذ زمنٍ طويلٍ. ولا زالت حتَّى تاريخ كتابتنا لبحثنا معظم الحكومات متردِّدةً بالتَّخفيف مِنَ التَّدابير الاحترازيَّة، أو فرض تدابير جديدةٍ تتناسب مع واقع الحال الصِّحِّيّ الغير مستقرّ. حيث إنَّ معظم الدُّول تدرس إمكانيَّة رفع بعض التَّدابير الاحترازيَّة إلَّا أنَّها تتراجع في اللَّحظات الأخيرة خوفًا مِنَ المتحوِّل الجديد سواءٌ (دلتا) أو حتَّى (ابيسليون).

أهمِّيَّة البحث:

ترجع أهمِّيَّة البحث إلى العديد مِنَ النِّقاط، أهمُّها:

1 - تسليط الضَّوء على مفهوم الحرِّيَّات والحقوق العامَّة في الأزمات الغير عاديَّةٍ، والَّتي تمَّ تحصينها في العديد مِنَ المعاهدات الدَّوليَّة.

2 - عرض أهمِّ المواثيق الدَّوليَّة الَّتي تُعطي حالة الطَّوارئ إطارها العامَّ ضمن النُّصوص الشَّرعيَّة والقانونيَّة.

3 - تغيير مفهوم حالة الطَّوارئ الَّتي تُعطي الحكومات الكثير مِنَ الصَّلاحيَّات الاستثنائيَّة لمواجهة التَّهديد الَّذي يطال حياة الأفراد داخل المجتمع.

4 - تقديم الشُّروط الواجب توافرها مع فرض وإعلان حالة الطَّوارئ الصِّحِّيَّة في الدُّول مع ما ترافقه مِنْ قيودٍ.

إشكاليَّة البحث:

في ظلِّ تواجد جائحة كورونا اتَّخذت الحكومات تدابير احترازيَّةً لمواجهة هذا الوباء، ممَّا طرح العديد مِنَ التَّساؤلات ومِنْ أبرزها:

1 - هل يُمكن تقييد أو تعطيل حقوق الإنسان في ظلِّ حالة الطَّوارئ المعلنة مِنْ قِبَلِ الحكومات لمواجهة فايروس كورونا؟

2 - هل هناك مواثيق دوليَّةٌ تبيِّن الإطار القانونيَّ المسموح العمل به في حالة الطَّوارئ الصِّحِّيَّة أو العامَّة؟

3 - هل تقييد أو تعطيل بعض الحرِّيَّات في ظلِّ جائحة كورونا هو حالةٌ غير محدَّدة المدَّة؟

4 - ما هي الشُّروط الواجب على الدُّول احترامها والتَّقيُّد بها عند الإعلان عن حالة الطَّوارئ؟

هذه التساؤلات وغيرها تقودنا إلى الإشكالية التالية:

هل الإجراءات والتدابير الاحترازية المتخذة من قبل الحكومات كتقيد أو تعطيل بعض الحقوق الإنسانية لمواجهة كوفيد-19، تعتبر قانونية وشرعية وفق منظور القانون الدولي؟

أهداف البحث:

سعى الباحث لإبراز المواثيق الدَّوليَّة الَّتي تُعنى بحقوق الإنسان، والَّتي في نفس الوقت تُعطي الاستثناءات للحكومات لإعلان حالة الطَّوارئ، وهي الحالة الَّتي سادت جميع الدُّول بهدف معالجة انتشار كوفيد-١٩، ولكن ضمن الإطار الخاصِّ بالضَّوابط والشُّروط المحدَّدة دوليًّا. لذلك نجد أنَّ الباحث أبرز مفهوم حالة الطَّوارئ ضمن المعاهدات الدَّوليَّة، وكيفيَّة العمل بها ضمن الإطار القانونيِّ لاكتسابها الشَّرعيَّة الدَّوليَّة.

منهجيَّة البحث:

تمَّ اعتماد المنهجين التَّحليليِّ والاستقرائيِّ لتقديم فكرة البحث مِنْ خلال تحليل النُّصوص القانونيَّة في المعاهدات الدَّوليَّة في سبيل تحديد الإطار القانونيِّ والمسار المشروع للدُّول مِنْ حيث الوسائل والأساليب المتاحة

نظامًا في مواجهة الأزمة الصِّحِّيَّة. وقد تمَّ تقسيم البحث إلى مبحثين، الأوَّل تحت عنوان: القانون الدَّوليُّ لحقوق الإنسان على محك جائحة كورونا، والمبحث الثَّاني تحت عنوان: كوفيد-١٩ ضمن إطار حالة الطَّوارئ.

المبحث الأوَّل

القانون الدَّوليُّ لحقوق الإنسان على محك جائحة كورونا

سعى القانون الدَّوليُّ العامُّ منذ بدايته لتحقيق هدفه الأسمى أَلَا وهو المحافظة على مفهوم الإنسانيَّة وإحاطتها بالأُطُر القانونيَّة الواضحة والشَّفَّافة، والَّتي تهدف إلى صون الحقوق والحرِّيَّات العامَّة لكافَّة شعوب العالم[1]. لذلك كان لا بدَّ مِنَ التَّطرُّق إلى واقع حقوق الإنسان في ظلِّ جائحة كورونا ضمن مطلبٍ أوَّلٍ، وفي المطلب الثَّاني الوقوف على أهمِّ المواثيق الدَّوليَّة الضَّامنة للحقوق.

المطلب الأوَّل: واقع حقوق الإنسان في ظلِّ جائحة كورونا

دخل كوفيد-١٩ إلى مجتمعنا في مختلف أنحاء العالم، وانتشر بشكلٍ واسعٍ ومخيفٍ، ولم تكن الشُّعوب مدركةً أو مطَّلعةً على مدى شراسته وخطورته، ولكن مع مرور الوقت وتزايد أعداد المصابين وفيما بعد الوفيَّات، كان لا بدَّ للحكومات مِنِ اتِّخاذ العديد مِنَ الإجراءات الَّتي تضمن مِنْ خلالها السَّيطرة على الوباء والقدرة على تقليل أعداد المصابين، وبالتَّالي تخفيف العبء على القطاع الصِّحِّيِّ الَّذي أنهكته الجائحة بشكلٍ لا يوصف. وعليه، في سبيل الحدِّ مِنَ الوباء منعت الحكومات التَّجمُّعات العامَّة، ووضعت قيودًا لحرِّيَّة التَّنقُّل مِنْ خلال إغلاق الحدود في العديد مِنْ دول العالم، وحتَّى تمَّ تقييد التَّنقُّل الدَّاخليِّ ضمن الدَّولة الواحدة. واختلفت التَّدابير الاحترازيَّة بين الدُّول، ولكنَّها عمدت في معظمها استخدام البيانات الشَّخصيَّة الَّتي تحصَّلت عليها مِنْ شركات الاتِّصال، لتتبُّع حركة المصابين بالفيروس مِنْ خلال هواتفهم، كما حصل في العديد مِنَ الدُّول الآسيويَّة. وكان الهدف مِنْ هذه التَّدابير هو القدرة على إرسال رسائل نَصِّيَّةٍ تُحَذِّرُ الأشخاص الآخرين مِنِ احتكاكهم المباشر مع أشخاصٍ حاملين لفيروس كورونا[2].

ولكن هذه الاجراءات أثارت جدلًا كبيرًا لتعلُّقها بحقوق الإنسان، وتحديدًا الحقُّ في الخصوصيَّة، حيث نادت العديد مِنَ المنظَّمات على ضرورة أن تُحَدَّدَ شروطٌ لهذا الاستخدام، وأن تأخذ السُّلطات بعين الاعتبار الحقَّ في الخصوصيَّة، مع ضرورة المحافظة عليه وضمان وجوده في جميع الأحوال، وأن تستخدم الحكومات التِّكنولوجيا للتَّغلُّب على الوباء مِنْ جهةٍ، وتبقى الحقوق الإنسانيَّة بأمانٍ مِنْ أيِّ اختراق مِنْ جهة ثانيةٍ[3]، والعمل بشكلٍ أساسيٍّ نحو الاستفادة مِنِ استعمال هذه التِّكنولوجيا ليس لانتهاك حقِّ الأفراد في الخصوصيَّة، ولكن

[1] حيدر أدهم عبد الحي، دراسات في قانون حقوق الانسان، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ٢٠٠٩، ص ٩.
[2] يوسف البحيري، مقال بعنوان: "تدابير حالة الطوارئ لمكافحة جائحة فيروس كورونا والحريات العامة"، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، السنة الثامنة، العدد٦، شوال ١٤٤١هـ، ص ٤١٨. تاريخ الاطلاع: ٢٩-٦-٢٠٢١.
[3] نضال منصور، مقال بعنوان: " فيروس كورونا القشة التي قضمت الحقوق الإنسانية، الحرة، ١٧- ديسمبر- ٢٠٢٠م، تاريخ الاطلاع: ٢٥-٦-٢٠٢١.

العمل على حفظ الأرواح عبر إرسال رسائل نَصِيَّةٍ للمواطنين والمقيمين تشرح لهم فيها طُرُق الحصول على الرِّعاية الصِّحِّيَّة بكافَّة أشكالها وتبيان قنوات تقديم المساعدات الطِّبِّيَّة عند الضَّرورة[1].

فالحقُّ في الحصول على المعلومات الصِّحِّيَّة الصَّحيحة لا بدَّ مِنَ التَّركيز عليها وقت الجائحة، وبالتَّالي يُمنع على الدُّول تجاهلها، فلكلِّ شخصٍ الحقُّ في الحصول على المعلومات بشأن الخطر الَّذي صدَّره كوفيد-١٩، وخصوصًا أنَّه لم يكن فيروسًا معروفًا مِنْ قبل، وكانت معظم شعوب العالم لا تملك أيَّة معلوماتٍ عن كيفيَّة التَّعاطي مع هذا الوباء، لذلك نجد أنَّ العديد مِنَ الدُّول عمدت في بداية الأمر إلى إخفاء الواقعة، أو حتَّى عدم نشر أعداد المصابين، والتَّركيز فقط على الادِّعاء بأن لا إصابات، وبأنَّ الفيروس مجرَّد فيروسٍ عاديٍّ لا خطر منه. وهذا تحديدًا ما حاولت تسويقه كلٌّ مِنْ إيران والصِّين في بداية الأمر، وفوجئ العالم عندما انتشر الوباء داخل هذه الدُّول وخارجها، ووصل بطبيعة الحال وكما أصبح معلومًا إلى الكرة الأرضيَّة جميعها. فالحقُّ في الحصول على المعلومات الصِّحِّيَّة كان جوهر هذه المشكلة، ولكن مع الأسف عمدت العديد مِنَ الدُّول على طمس المعلومات الصَّحيحة حول الوباء، وسعت بكلِّ قوَّتها على الضَّغط على مختلف وسائل الإعلام بعدم نشر أو بثِّ أيَّة معلوماتٍ عن قوَّة انتشار كوفيد-١٩.

لذلك نجد أنَّ وسائل الإعلام والصَّحافة ومنصَّاتها تعرَّضت للضُّغوطات بهدف عدم إثارة اهتمام العالم عمَّا يحصل في الوقت الرَّاهن مِنْ تفاقمٍ للجائحة. فقد مارست الصِّين[2] سياسة التَّعتيم الكامل حول فيروس كورونا والمخاطر الَّتي يُشَكِّلها على الصِّحَّة العامَّة، كما ضغطت أيضًا على الجهاز الطِّبِّيّ وخصوصًا الأطبَّاء[3] لضرورة كتمان الأمر وعدم التَّصريح عنه عبر وسائل التَّواصل الاجتماعيّ. فحرِّيَّة الإعلام لا تنحصر فقط في الحصول على الخبر وإنَّما أيضًا في تلقِّي ونقل المعلومات عن الوباء، فهذا الحقُّ هو لكلِّ مواطنٍ بشكلٍ فرديّ، وللجماعة بشكلٍ جماعيّ، فهو حقٌّ مصانٌ بحرِّيَّة الفكر والمشاركة الفعَّالة للمساهمة في التَّنمية السِّياسيَّة والاقتصاديَّة للدَّولة نفسها. وبهذا يكون الحقُّ في الخبر حقٌّ لجميع أفراد المجتمع، لأنَّه يعتمد على الرَّأي العامّ، ويفتح مجالًا واسعًا أمام المجتمع للحصول على كافَّة المعلومات المتعلِّقة بموضوعٍ مُعَيَّنٍ، كما هو الحال بموضوع فيروس كورونا. وقد أكَّدت العديد مِنَ المواثيق الدَّوليَّة على مجموعةٍ مِنَ المعايير الدَّوليَّة الَّتي لا بدَّ مِنْ توافرها لتحقيق هدف حقِّ التَّعبير وحرِّيَّة الإعلام، وقد ركَّزت معظم هذه الوثائق على النِّقاط الآتية:

- إنَّ حرِّيَّة الإعلام وحرِّيَّة التَّعبير حقٌّ لجميع أفراد المجتمع دون أيِّ تميزٍ، مع الإشارة إلى إمكانيَّة وضع بعض القيود لأسبابٍ كان قد ذكرها القانون الدَّوليُّ، ويجب على كافَّة الدُّول الالتزام بالقيود الَّتي أقرَّها هذا القانون.

[1] يوسف البحيري، المرجع السابق، ص ٤١٩.

[2] محمد مهدي، الخروج من الجائحة، سيناريو تعامل الصين مع تفشي فيروس كوفيد-١٩، الموقع الالكتروني للنشرة الدورية للعلوم الأميركية، ابريل ٢٠٢٠م.

[3] نجوى طنطاوي، جائحة كورونا الاطقم الطبية في مرمى نيران العدوى، منشور على الموقع الالكتروني: https://www.scientificamerican.com/arabic/articales/news/covid19,2020 April, infection-threaten-medical-teams

- يجب على الحكومات أنَّ تُحَدِّدَ مشروعيَّة القيود ومدى توافقها مع المؤسَّسات الدِّيمقراطيَّة للدَّولة.
- لا يُمكن للحكومات التَّذَرُّعُ بحماية السَّلامة الوطنيَّة لفرض قيودٍ على بعض الحقوق، بل لا بدَّ لهذه التَّدابير مِنْ أن تكون مُتَّخَذَةً مِنْ أجل حماية وجود ووحدة الدَّولة، وعليه لا يُقبل مِنَ الحكومات فرض قيودٍ واسعةٍ وتَعَسُّفِيَّةٍ إلَّا إذا توافرت الضَّمانات الملائمة لتنفيذها.
- إنَّ إثارة المصلحة الوطنيَّة والسَّلامة العامَّة كمبرِّر لانتهاك حرِّيَّة الصَّحافة مبدأٌ مرفوضٌ، والدَّولة هي الَّتي تتحمَّل مسؤوليَّة أيَّة تجاوزاتٍ مِنْ قِبَلِهَا، كما هي مقيَّدةٌ تمامًا بمبدأ عدم التَّمييز في كافَّة الأحوال والأوقات بين مختلف المواطنين[1]، وعدم استعمال التَّوقيف التَّعَسُّفِيّ حُجَّةً لفرض الأمن داخل الدَّولة.

كما نجد بأن المفوضَّة السَّامية لحقوق الإنسان "ميشال باشليي" قد دعت لضرورة احترام مبادئ القانون والمؤسَّسات وعدم إعطاء فرصة للحكومات للإساءة باستخدام السُّلطة مِنْ حيث القبض أو الاعتقال، حيث تذرَّعت العديد مِنَ الدُّول بكوفيد-١٩ لفرض إجراءاتٍ استثنائيَّةٍ في توقيف الأشخاص بهدف إسكاتهم، وقد أدانت المفوضَّة توقيف آلاف الأفراد بتهمة خرق حظر التَّجول، حيث دعت كافَّة الدُّول إلى ضرورة الإفراج عنهم وعدم التَّعَسُّفِ باستعمال السُّلطة[2].

ولقد اهتمَّت الكثير مِنَ المعاهدات الدَّوليَّة بين تطبيق وتحقيق القانون وبين حماية الحقّ بالحرِّيَّة، وقد حاولت وضع إطارٍ يمنع التَّمتُّع بسلطةٍ تقديريَّةٍ في تنفيذ التَّدابير الوقائيَّة الَّتي تحمل معها التَّجاوزات في الاحتجاز التَّعَسُّفِيّ والقيام بالقبض على الموطنين واعتقالهم بدون سببٍ مشروعٍ أو مخالفةٍ فعليَّةٍ للقانون. فحملات إلقاء القبض والاعتقالات في حقّ الآلاف مِنَ الأشخاص في مختلف دول العالم بتهمة مخالفة الحجر الصِّحِّيّ وخرق منع التّجول المفروض بسبب فيروس كورونا تتنافى مع المواثيق الدَّوليَّة الَّتي تأكّد على ضرورة أن يكون الهدف الأساسيُّ مِنْ هذه التَّدابير بالدَّرجة الأولى الحدَّ مِنَ الجرائم، والحيلولة دون فرار المتَّهم أو إخفائه لأدلَّة الجريمة، وليس لأيّ هدفٍ ثانٍ، سواءٌ بوجود كوفيد-١٩ أو مِنْ دونه[3].

كما أنَّ معظم المعايير الدَّوليَّة حدَّدت اتِّخاذ قرار القبض على الشَّخص بخطورة الفعل المجرَّم، وآثاره على المجتمع، وبشخصه، وسلوك الشَّخص المشتبه فيه، الَّتي تدفع إلى القبض عليه بسببٍ احترازيّ. و لجنة مناهضة التَّعذيب[4] تناولت موضوع التَّوقيف، وحدَّدت مجموعةً مِنَ المعايير الدَّوليَّة المتعلِّقة بالإجراءات الَّتي يجب على السُّلطات اتّباعها واحترامها في فترة الاحتجاز بشكلٍ عامّ، وفي حالات مخالفة الحجر الصِّحِّيّ ومنع التَّجوُّل بشكل خاصّ[5].

---

[1] مصطفى المناوي، المعايير الدولية لحرية الصحافة، ندوة قانون الصحافة بين المعايير الدولية والتشريعات الوطنية، المجلس الاستشاري لحقوق الانسان، الرباط، ١٧ ابريل ٢٠٠٨م.

[2] للتفصيل ينظر: الملاحظات الختامية حول الولايات المتحدة، وثيقة الأمم المتحدة ٣٠، CCPR/C/USA/CO/3 لعام ٢٠٠٦م.

[3] خيري أحمد الكباش، الحماية الجنائية لحقوق الانسان، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٨م، ص ٧٦.

[4] اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية لعام 1984م.

[5] منشورات الأمم المتحدة، سلسلة الدراسات، العدد ٣، نيويورك، ١٩٩٠.

وممن نتائج الجائحة تأثيرها الفادح مِنَ النَّاحية المعيشيَّة والاقتصاديَّة، وكان للعاملين في القطاع الخاصّ الأثر الأكبر نتيجةً للتَّدابير الَّتي تمَّ تطبيقها مِنْ قِبَلِ الشَّركات الرَّامية في المقام الأوَّل للحدّ مِنْ تفشِّي كوفيد-١٩، وكان مِنَ الطَّبيعيّ تدخُّل الحكومات لضمان حصول هؤلاء الأشخاص على ما يستطيعون مِنْ تأمين العيش، بالإضافة إلى الرِّعاية الصِّحِّيَّة حتَّى تستطيع هذه الشَّريحة مِنَ النَّاس الاستمرار بمواجهة الوباء بشكلٍ تامّ وتطبيق كافَّة التَّدابير المفروضة مِنْ قِبَلِ الحكومات، إلَّا أنَّ تدخُّل الحكومات اختلف مِنْ دولةٍ لأُخرى، وتراوحت القدرة على تعويض العاملين في الشَّركات الخاصَّة على حسب الدَّولة وقوَّة الشَّركة الماليَّة، ممَّا شكَّل في كثيرٍ مِنَ الأحيان ظروفًا معيشيَّةً قاسيةً للعديد مِنَ العاملين وأُسرهم[1]. لذلك نجد أن كوفيد-١٩ انعكس واقعه على مختلف الحقوق الإنسانيَّة للأشخاص في مختلف المجتمعات، ويُمكن حصر البعض منها في الآتي:

1 - هدَّد كوفيد-١٩ حياة الإنسان وحقَّه في الحياة، ممَّا استوجب تفعيل حقّ الإنسان بالصِّحَّة والرِّعاية الصِّحِّيَّة.

2 - أدَّى الوباء إلى حصول تأثيراتٍ اقتصاديَّةٍ سلبيَّةٍ للأشخاص الَّذين فقدوا وظائفهم ممَّا أفقدهم الحقَّ في العمل، فكان لا بدَّ مِنْ تدخُّل الحكومات لتدارك هذه الخسارة.

3 - فرض وباء كورونا خطر التَّجول والتَّنقل في جميع الدُّول، وعزل الكثير مِنَ المناطق عن بعضها البعض، خصوصًا في المراحل الأولى مِنَ الوباء، وكان الهدف منها في المقام الأوَّل الحدُّ مِنْ تفشِّي الفايروس، ممَّا أدى إلى المساس بالحقّ في التَّنقُّل.

4 - نتيجةً لسرعة انتشار الوباء، سعت العديد مِنْ وسائل الإعلام إلى الحدّ مِنْ كوادرها والإبقاء على الحدّ الأدنى مِنَ القدرة البشريَّة العاملة لديها خوفًا مِنْ كوفيد-١٩ وانتشاره بين العاملين، ممَّا أضعف الدَّور الإعلاميّ مِنْ جهةٍ، والدَّور الرَّقابيّ لوسائل الإعلام على الحكومات مِنْ جهةٍ ثانية[2].

5 - استغلَّت العديد مِنَ الدُّول وجود الجائحة لإصدار العديد مِنَ القوانين الطَّارئة بذريعة مواجهة كوفيد-١٩ ممَّا أدَّى إلى التَّعَسُّفِ باستعمال السُّلطة في العديد مِنَ المجالات.

لذلك وغيره، تحرَّكت المنظَّمات الحقوقيَّة لطرح نصوص حقوق الإنسان في ظلّ الأزمة محاولةً العمل على ضرورة تطبيقها حتَّى في ظلّ الأزمات. وإنَّ المحافظة على حقوق الإنسان هو واجبٌ عند فرض تدابير احترازيَّةٍ وعند إصدار أحكام الطَّوارئ مِنْ قِبَلِ حكومات الدُّول.

فعلى الدُّول العمل على مواجهة الوباء بكافَّة الوسائل القانونيَّة والشَّرعيَّة، وأنَّ تُقَدِّمَ مقترحاتها وقوانينها وفقًا للمواثيق الدَّوليَّة الَّتي تُعطي صلاحياتٍ استثنائيَّةً، ولكنَّها تضعها ضمن إطار المحافظة على حقوق الأفراد، وأن تسعى دائمًا عند تنفيذ أحكام الطَّوارئ إلى العمل على احترام الكرامة الإنسانيَّة المحدَّدة في المواثيق الدَّوليَّة.

[1] يوسف البحيري، المرجع السابق، ص ٤٢٢.
[2] محمد الطروانة، مقال بعنوان: " فيروس كورونا يوقف طباعة الصحف الورقية في الأردن، صحيفة العربي الجديد، ١٨-٣-٢٠٢٠، تاريخ الاطلاع: ٢١-٦-٢٠٢١م.

المطلب الثَّاني: أهمُّ المعاهدات الدَّوليَّة الضَّامنة لحقوق الإنسان

أدَّى انتشار كوفيد-١٩ وطريقة السَّيطرة عليه إلى المساس بحقوق الإنسان، ممَّا دعى العديد مِنَ المنظَّمات الحقوقيَّة إلى القول: بأنَّ الوباء يؤثِّر بشكلٍ مباشرٍ وسلبيٍّ على الحقوق الأساسيَّة للإنسان، كما تحدَّث البعض الآخر: أنَّ الحديث عن هذه الحقوق في ظلِّ مواجهة وباءٍ ككورونا يُعتبر حالةً مِنَ الرَّفاهية كونه يُهَدِّدُ حياة الإنسان الَّتي تُعتبر مكفولةً أساسًا في العديد مِنَ المواثيق الدَّوليَّة[1]. فالحقُّ في الصِّحَّة تطرَّقت له العديد مِن المواثيق الدَّوليَّة منها:

- الإعلان العالميُّ لحقوق الإنسان لسنة (١٩٤٦م) الَّذي ينصُّ في موادِّه على: أنَّ لكلِّ شخصٍ الحقُّ في الحصول على الرِّعاية الصِّحِّيَّة دون تمييز بسبب اللَّون، أو الجنس، أو اللُّغة، أو الدِّين[2].
- كما أنَّ العهد الدَّوليَّ الخاصَّ بالحقوق الاقتصاديَّة والاجتماعيَّة والثَّقافيَّة لسنة (١٩٦٦م) ذكر في المادَّة (١٢) منه: أنَّ الحقَّ في الصِّحَّة يفرض على الحكومات العمل على الوقاية مِنَ الأمراض وعلاجها واتِّخاذ التَّدابير الاحترازيَّة الَّتي تمنع العدوى بين النَّاس في المجتمع[3]. والمادَّة (١٢) السَّابقة الذِّكر قد أشارت إلى ضرورة أن يكون الحقُّ في الصِّحَّة شاملًا لجميع أفراد المجتمع، مع توافر البيئة المناسبة لتطويره وتنفيذه مِنْ مسكنٍ ومأكلٍ وغيره مِنْ سُبُلِ الحياة الضَّروريَّة، مع ضرورة المساواة وعدم التَّمييز بين المستحقِّين لهذا الحقِّ[4]. وهذا يُعتبر مِنَ الحقوق الاقتصاديَّة والاجتماعيَّة الَّذي يتطلَّب موارد ماليَّةً كبيرةً ممَّا يستدعي تدخل الدُّول مِنْ خلال حكوماتها لتقديم هذا الحقِّ والعمل على تطبيقه. ولكنَّ الواقع لم يسمح بتطبيق المادَّة (١٢) المذكورة أعلاه، فبسبب سرعة انتشار الوباء وقوَّته لم تكن الدُّول عمومًا جاهزةً للتَّعامل معه حتَّى الدُّول المتقدِّمة والَّتي تُعتبر مِنَ الدُّول ذات القدرات الاقتصاديَّة الهائلة. فتكلفة السَّيطرة على كوفيد-١٩ كانت كبيرةً وباهظةً، كما أنَّ الجائحة لم تكن معروفة أو معلومة طريقة التَّعامل معها، ممَّا أدَّى إلى تخبُّط معظم الدُّول وهي في حالة المحاولة للسَّيطرة على الوباء. وكما أصبح معلومًا فإنَّ الكثير مِنَ الفئات الاجتماعيَّة عانت في مواجهة كورونا، وذلك بسبب عدم حصولهم على الرِّعاية الصِّحِّيَّة السَّليمة، وعدم قدرة الحكومات مِنْ وضع آلياتٍ مناسبةٍ للحدِّ مِنَ الجائحة سواءٌ كانت الحكومات ضعيفةً أو قويَّةً اقتصاديًّا. وحاولت الحكومات اتِّخاذ تدابير فعَّالةٍ في مواجهة هذا الفيروس مِنْ خلال حماية المجتمعات والسَّعي نحو تأمين الأسباب الَّتي قد تخفِّف مِنْ آثار الوباء على الصِّحَّة العامَّة للمواطنين والمقيمين، غير أنَّ عند تنفيذ هذه الإجراءات عادَّةً ما تُكَوِّنُ بيئةً مناسبةً نحو التَّجاهل الكامل لحقوق الإنسان والحرِّيَّات العامَّة[5]. كما أنَّ الحدَّ مِنَ الحرِّيَّات طال

---

[1] فاطمة المحرحر، مقال بعنوان: "حقوق الانسان في ظل جائحة كورونا"، المركز العربي للبحوث والدراسات، ٢١-نوفمبر-٢٠٢٠، تاريخ الاطلاع: ١٢-٦-٢٠٢١م.

[2] سهيل الفتلاوي، الموجز في القانون الدولي العام، الجزء الأول، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ٢٠٠٩.

[3] للتفصيل ينظر: العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لسنة ١٩٦٦.

[4] يوسف البحيري، المرجع السابق، ص ٤١٨.

[5] سمر أشرف، مقال بعنوان: " ما مدى فاعلية الحجر الصحي والتدابير الوقائية في مواجهة جائحة كورونا، على موقع الالكتروني: https://www.scientificamerican.com/Arabic/author/samar-ashraf/

حرّيَّة التَّنقُّل أيضًا ممَّا ساهم بطبيعة الحال بتوقُّف مظاهر الحياة الاجتماعيَّة بشكلها العامّ، ممَّا ينتج بطيَّاته العديد مِنَ التَّأثيرات السَّلبيَّة على الحياة الدِّيمقراطيَّة بشكلها العامّ. فطلبت الحكومات مِنْ مواطنيها عدم التَّنقُّل داخل الدَّولة الواحدة أو خارج الدَّولة أيضًا، وكانت هذه الصُّورة في أوجها مع بداية الجائحة، ولكن وحتَّى كتابتنا لبحثنا هذا هناك العديد مِنَ الدُّول في العالم العربيّ والغربيّ تمنع السَّفر لوجهاتٍ متعدِّدةٍ، وفي الجهة الثَّانية تطلب مِنَ القادمين إليها بالالتزام بالحجر الصِّحّيّ الَّذي يتراوح بين أسبوعين إلى ثلاثة أسابيع قبل العودة للعمل أو الانخراط في الحياة الاجتماعيَّة، وكما عبَّر عن الواقع "فلوريان بيبر": أنَّ الوباء أعطى للعديد مِنَ الحكومات فرصةً للتَّعسُّف وإساءة استخدام السُّلطة وتقليص الحرّيات المدنيَّة، ولكنَّه أضاف: بأنَّ جميع الإجراءات المتَّخذة هي بهدف الحدّ مِن انتشار الوباء، ولكن قد يواجه العالم خطرًا آخر، وهو خطر تقليل وجود الدِّيمقراطيَّات في المجتمعات المختلفة[1]. كما أثَّر منع التَّنقُّل على العديد مِنَ السِّمات البرلمانيَّة والدِّيمقراطيَّة، وذلك بسبب منع الجلسات التَّشريعيَّة والقضائيَّة إلَّا العاجلة منها، حتَّى أنَّه أصبحت العديد مِنَ الجلسات والمحاكمات تتمُّ مِنْ خلال الجلسات الافتراضيَّة وذلك تنفيذًا لقرار حظر التَّنقُّل[2]، وقد نصَّت المادَّة (١٣) مِنَ الإعلان العالميّ لحقوق الإنسان لعام (١٩٤٨): أنَّ لكلّ فردٍ حرّيَّة التَّنقُّل واختيار محلّ إقامته داخل حدود كلّ دولةٍ، وأنَّ يُغادر أيَّة بلادٍ بما في ذلك بلده، كما يحقُّ له العودة إليه[3].

بالإضافة إلى ذلك، فإنَّ فيروس كورونا نتج عنه العديد من التَّأثيرات الاقتصاديَّة الَّتي طالت الحقَّ في العمل، فنجد أنَّ فقدان الوظائف تزايد، ونسبة البطالة قد ارتفعت، وأثَّرت على عمل فئةٍ كبيرةٍ مِنَ الأشخاص في مختلف المجالات الوظيفيَّة وفي مختلف أنحاء العالم، وهو ما أثَّر بشكلٍ مباشرٍ على الحقّ في العمل المذكور في الإعلان العالميّ لحقوق الإنسان لعام (١٩٤٨م) في مادَّته (٢٣) بأنَّ لكلّ شخصٍ الحقَّ في العمل، وله حرّيَّة اختياره بشروطٍ عادلةٍ مرضيَّةٍ، كما أنَّ له حقَّ الحماية مِنَ البطالة[4].

وهكذا نجد أنَّ حقوق الإنسان مصانةٌ في العديد مِنَ المواثيق الدَّوليَّة والمنضمَّة إليها معظم دول العالم وأهمُّها الإعلان العالميُّ لحقوق الإنسان الَّذي تحدَّث عن معظم الحقوق الَّتي يجب على كافَّة الدُّول احترامها والعمل على تطبيقها في قانونها الدَّاخليّ. ولكن بوجود جائحة كورونا -الَّتي طالتِ العالم بأثره- أصبح مِنَ الصُّعوبة التَّركيز على هذه الحقوق وغيرها كون الهدف الأساس الَّذي تسعى إليه الحكومات هو السَّيطرة بالقدر المستطاع على كورونا وما ينتج عنه. ولكنَّ المفارقة أنَّ الحكومات وكلَّ التَّدابير الاحترازيَّة الَّتي تُطلقها لم تتمكَّن هذه الدُّول مِنَ السَّيطرة بشكلٍ تامّ على الوباء، ممَّا يطرح هذا السُّؤال: هل المطلوب التَّركيز على حقوق الإنسان وما يحمله الإعلان العالميُّ وغيره مِنَ المواثيق الدَّوليَّة؟ أو السَّعي نحو تحقيق الهدف الأهمّ وهو المحافظة على

---

[1] سهيل الفتلاوي، المرجع السابق، ص ١٥٥.

[2] مقال بعنوان: " الديمقراطية المعلقة في عهد كورونا هل تصبح حقوق الانسان ضحية الجائحة؟"، على الموقع الالكتروني: https://www.aljoumhouria.com

[3] للتفصيل ينظر: الإعلان العالمي لحقوق الانسان، ١٠ كانون الأول ١٩٤٨، المادة ١٣.

[4] للتفصيل ينظر: الإعلان العالمي لحقوق الانسان لعام ١٩٤٨م، المادة ٢٣.

حياة الأشخاص العامَّة؟ لذلك نجد بأنَّ معظم الدُّول اتَّخذت تدابير وإجراءاتٍ تمحورت معظمها حول إعلان حالة الطَّوارئ.

المبحث الثَّاني

كوفيد-١٩ ضمن إطار حالة الطَّوارئ

إنَّ تفشِّي جائحة فايروس كورونا دفعت بجميع الحكومات في العالم أجمع نحو اتِّخاذ تدابير احترازيَّةٍ تهدف مِنْ ورائها في المقام الأوَّل إلى السَّيطرة على الوباء والقدرة على مواجهة انتشاره. ولم يكن بالإمكان سوى إعلان حالة الطَّوارئ في البلاد كافَّةً وتطبيق قواعده بشكلٍ كاملٍ، لذلك سوف نتطرَّق في هذا المبحث لمفهوم إعلان حالة الطَّوارئ ضمن مطلبٍ أوَّلٍ، وفي المطلب الثَّاني شروط وآليات تنفيذ حالة الطَّوارئ.

المطلب الأوَّل: مفهوم إعلان حالة الطَّوارئ لمكافحة كوفيد-١٩

فرض الواقع الجديد مع كوفيد-١٩ حالاتٍ وأزماتٍ جديدةً وخطيرةً تُشبه إلى أبعد الحدود حالات الحروب أو غيرها مِنَ الأوضاع الاستثنائيَّة الَّتي تؤدِّي إلى تقييد بعض الحقوق والحرِّيَّات. وتعتمد مختلف الدُّول عدَّة مصطلحاتٍ للإشارة إلى حالةٍ معيَّنةٍ تسمح بتعليق العمل ببعض حقوق الإنسان ومنها حالة الطَّوارئ أو حالة التَّأهُّب أو حالة الاستثناء وغيرها[1]. ولكن جميع هذه المفردات أو المصطلحات تنطوي على مفهومٍ واحدٍ رغم تعدُّد المسمَّيات، ولكنَّ جميع المواثيق الدَّوليَّة ومنها العهد الدَّوليُّ الخاصُّ بالحقوق المدنيَّة والسِّياسيَّة استخلصت العديد مِنَ العبر والدُّروس مِنَ الحروب المدمِّرة الَّتي مرَّت بها شعوب العالم ليدركوا جميعًا أنَّ الاعتراف بحقوق الإنسان للجميع يُشكل أساس الحرِّيَّة والعدل والسَّلام في العالم[2]. فليس المطلوب التَّعَسُّفُ في استعمال السُّلطات الاستثنائيَّة لأنَّه يعتبر بكلِّ الأحوال غير قانونيٍّ وغير شرعيٍّ، فالمعاهدات الدَّوليَّة حدَّدت السُّلطات والصَّلاحيَّات بغرض المحافظة على النِّظام الدَّاخليِّ الَّذي يجب أنَّ يُحافظ مِنْ خلاله مرَّةً أُخرى على حقوق الإنسان. وقد تمَّ تعريف الكوارث بأنَّها: "حدثٌ مفجعٌ أو سلسلة أحداثٍ مفجعةٍ تؤدِّي إلى خسائر في الأرواح واسعة الانتشار، أو إلى معاناةٍ وكربٍ شديدين للإنسان، أو تُلحق ضررًا ماديًّا أو بيئيًّا واسع النِّطاق، بما يخلُّ بشكلٍ خطيرٍ بسير المجتمع"[3].

وعليه فإنَّ حالة الكوارث تخلُّ بنظام المجتمع العامّ لما لها مِنْ آثارٍ سلبيَّةٍ على الواقع الماديّ والبيئيّ على الإنسان نفسه، وهذا هو واقع الحال مع الجائحة الَّتي ضربت العالم بدون استثناءٍ، كما أكملت اللَّجنة النَّاظرة في الموضوع "حماية الأشخاص في حالات الكوارث" أثناء عملها على التَّركيز بصورةٍ أساسيَّةٍ على حماية الأشخاص مِنْ خلال تلبية الاحتياجات الأساسيَّة للمعنيين بشكلٍ فعالٍ مع احترام حقوقهم الإنسانيَّة،

---

[1] حقوق الانسان في مجال إقامة العدل: دليل بشأن حقوق الانسان خاص بالقضاة والمدعين العامين والمحامين، إقامة العدل أثناء حالات الطوارئ، الفصل السادس عشر، ص ٧١٢.

[2] الفقرة الأولى من ديباجة العهد، وهي تماثل نفس الفقرة من ديباجة العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والثقافية.

[3] للتفصيل ينظر: الفصل السابع، حماية الأشخاص في حالات الكوارث، المادة ٣، ص ٤١٥، GE.10-62180A/65/10.

وأضافت بأنَّ كلمة "الأشخاص" المقصودة بها جميع المتضرِّرين على أراضيها بغض النَّظر عن جنسيَّتهم، والتَّركيز على الأشخاص الطَّبيعيّين ضمن زمن الكارثة وما يليها مِنْ حيث مرحلة الإنعاش وما بعدها، وأن تشمل مِنْ حيث مكان الدَّولة المقدِّمة للمساعدة ودول العبور أيضًا. وقد أكَّدت في المادَّة (٢) منها أنَّ الهدف الأساسيَّ مِنْ هذه الموادِّ هو: تيسير استجابة كافية وفعَّالة لحالات الكوارث لتلبية الاحتياجات الأساسيَّة للأشخاص المعنيين، مع احترام حقوقهم احتراما كاملًا[1]. وقد تمَّتِ الإشارة إلى مفهوم الكوارث قبل مفهوم حالة الطَّوارئ مِنْ باب توضيح أنَّ القانون الدَّوليَّ العامَّ سعى دائمًا لوضع خطَّة طريقٍ لكيفيَّة التَّعامُل مع حالات الكوارث بشتَّى أنواعها والَّتي يُعتبر كورونا صورةً مِنْ صورها، مع الأخذ بعين الاعتبار بشكلٍ أساسيّ الحقوق الإنسانيَّة والاحترام الكامل للفرد بعيدًا عن جنسيَّته أو لونه، وسواءٌ كان مواطنًا أو مقيمًا.

إنَّ مفهوم حالة الطَّوارئ العامَّة الَّتي جاءت كردَّة فعلٍ أوليَّةٍ لمواجهة كوفيد-١٩ موجودةٌ ومدرجةٌ في العديد مِنَ المواثيق الدَّوليَّة عبر مختلف الأزمنة. وعندها أعلنت الحكومات حالة الطَّوارئ الَّتي سمِّيت بدايةً حالة الطَّوارئ الصِّحِّيَّة، وكانت الغاية الأساسيَّة إعطاء الشَّرعيَّة القانونيَّة باتِّخاذ كافَّة التَّدابير الاستثنائيَّة لمواجهة الوباء العالميّ، لذلك نجدها بدأت بإصدار قوانين تحدُّ مِنْ تحرُّكات النَّاس وتمنح جهاتٍ حكوميَّةً مساحاتٍ واسعةً تحدُّ بشكلٍ لافتٍ مِنْ حرِّيَّة الأفراد داخل المجتمع الواحد مستندةً بقرارها هذا على المواثيق الدَّوليَّة المختلفة الَّتي تحدَّثت عن حالة الطَّوارئ وكيفيَّة مواجهتها وشرعيَّة استخدامها. كما ذكرنا سابقًا هناك الكثير مِنَ المعاهدات والمواثيق الدَّوليَّة الَّتي وضعت الإطار العامَّ القانونيَّ لحالة الطَّوارئ وقدَّمت مفهومها ضمن تعاريف محدَّدةٍ يُمكن إدراجها فيما يأتي:

- ينصُّ العهد الدَّوليُّ الخاصُّ بالحقوق المدنيَّة والسِّياسيَّة لعام (١٩٦٦م) في مادَّته (٤) الفقرة (١) بأنَّ: "حالة الطَّوارئ الاستثنائيَّة هي الحالة الَّتي **تُهَدِّدُ حياة الأمَّة** والمعلن قيامها رسميًّا، يجوز للدُّول الأطراف في هذا العهد أن تتَّخذ في أضيق الحدود الَّتي يتطلَّبها الوضع تدابير لا تتقيَّد بالالتزامات المترتِّبة عليها بمقتضى هذا العهد، شريطة عدم منافاة هذه التَّدابير للالتزامات الأُخرى المترتِّبة عليها بمقتضى القانون الدَّوليّ وعدم انطوائها على تمييزٍ يكون مبرِّره الوحيد هو العرق، أو اللَّون، أو الجنس، أو اللُّغة، أو الدِّين، أو الأصل الاجتماعيّ[2].

وكما هو واضحٌ فقد قدَّمت الفقرة (١) مِنَ المادَّة (٤) المفهوم الكامل لحالة الطَّوارئ والسُّبل المتاحة للحكومات اتِّباعها مِنْ دون أيّ لبسٍ أو غموضٍ.

- الاتِّفاقيَّة الأميركيَّة لحقوق الإنسان لعام (١٩٦٩م) نصَّت في المادَّة (٢٧) الفقرة (١) على أنَّه: "يُمكن للدَّولة الطَّرف في أوقات الحرب أو الخطر العامّ أو سواهما مِنَ الحالات الطَّارئة الَّتي تهدِّد استقلال الدَّولة أو أمنها أن تتَّخذ إجراءاتٍ تحدُّ مِنِ التزاماتها بموجب الاتِّفاقيَّة الحاليَّة، ولكن فقط بالقدر اللَّازم، وخلال المدَّة الَّتي

[1] المرجع السابق، ص ٤١٧.
[2] للتفصيل ينظر: العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦م.

تقتضيها ضرورات الوضع الطَّارئ، شريطة ألَّا تتعارض تلك الإجراءات مع التزاماتها الأُخرى بمقتضى القانون الدَّوليّ وألَّا تنطوي على تمييزٍ بسبب العرق، أو اللَّون، أو الجنس، أو اللُّغة، أو الدِّين، أو الأصل الاجتماعيّ". وأيضًا نجد أنَّ الاتِّفاقيَّة المذكورة وضعت مفهومًا لا يختلف عن العهد الدَّوليّ بل سارا في مسارٍ واحدٍ ضمن آليَّةٍ لا بدَّ مِن استخدامها حتَّى نكون أمام تدابير شرعيَّةٍ قانونيَّةٍ تؤدِّي الغاية المرجوَّة منها المتجسِّدة بالحفاظ على الأمن العامّ للأمَّة.

- ونصَّت المادَّة (١٥) مِنَ الفقرة (١) مِنَ الاتِّفاقيَّة الأوروبيَّة لحقوق الإنسان لعام (١٩٥٠م)[1] بأنَّه: "في حالة الحرب أو الخطر العامّ الَّذي يُهَدِّدُ حياة الأمَّة يجوز لكلّ طرفٍ سامٍ متعاقدٍ أن يتَّخذ تدابير تُخالف الالتزامات المنصوص عليها في هذه الاتِّفاقيَّة في أضيق الحدود الَّتي يتطلَّبها الوضع، وبشرط ألَّا تتناقض هذه التَّدابير مع بقيَّة الالتزامات المنبثقة عن القانون الدَّوليّ".
- وفي نفس السِّياق، ذكرت المادَّة (٣٠) مِنَ الميثاق الاجتماعيّ الأوربيّ لعام (١٩٦١م) بأنه: "في حالة الحرب أو غيرها مِنْ حالات الطَّوارئ العامَّة الَّتي تُهَدِّدُ حياة الأمَّة، يجوز لكلّ طرفٍ سامٍ متعاقدٍ أن يتَّخذ تدابير تُخالف الالتزامات المنصوص عليها في هذا الميثاق في أضيق الحدود الَّتي يتطلَّبها الوضع، وبشرط أن لا تتناقض هذه التَّدابير مع بقيَّة الالتزامات المنبثقة عن القانون الدَّوليّ".

انطلاقا مِنْ تقديم حالة الكوارث، وبعد التَّطرُّق للعديد مِنَ المواثيق الدَّوليَّة الَّتي تحدَّثت عن حالة الطَّوارئ، يُمكن استخلاص المفهوم الآتي لحالة الطَّوارئ بشكلها العامّ، وذلك بهدف جعله المسار القانونيَّ الواجب تطابقه مع واقع مواجهة كوفيد-١٩، فحالة الطَّوارئ هي بالشَّكل العامّ حالةٌ خطيرةٌ مثل حالة الحرب تُهَدِّدُ استقلال الدَّولة وأمنها، وتُعطي السُّلطات الحكوميَّة في الدَّولة صلاحيَّاتٍ معيَّنةً لمواجهة هذه الحالة الطَّارئة والاستثنائيَّة، حتى ولو كانت مقيِّدةً لنصوص اتِّفاقياتٍ دوليَّةٍ مبرمةٍ بينها وبين المجتمع الدَّوليّ، مع الاشتراط أن يكون هذا التَّقييد وهذا التَّجاوز ضمن الإطار الشَّكليّ والزَّمنيّ الضَّروريّ لمواجهة هذه الحالة دون تمييزٍ بين أحدٍ بسبب اللَّون، أو العرق، أو الجنس، أو الدِّين، مع المحافظة على الالتزامات المنبثقة عن القانون الدَّوليّ العامّ. فكما هو واضحٌ إنَّ هذه التَّدابير الاحترازيَّة الهادفة إلى الحدّ مِن انتشار وباءٍ عالميّ، ومحاولة جميع الحكومات السَّيطرة عليه مِنْ خلال إجراءاتٍ احترازيَّةٍ مِنْ خلال فرض حالة الطَّوارئ الَّتي تُجيز للدَّولة في مثل هذه الحالات الخروج عن ما هو مألوفٌ مِنْ إجراءاتٍ عاديَّةٍ لتحلّ محلَّها قوانين حالة الطَّوارئ والَّتي يتطلَّب إعمالها التَّقيُّد بجملةٍ مِنَ الضَّوابط المحدَّدة مِنْ خلال المعاهدات والمواثيق الدَّوليَّة، والَّتي تُبيح إمكانيَّة التَّحلل المؤقَّت للدَّولة

[1] Muller and Others v. Switzerland, Application No.10737/84, ECHR, 24 May 1988, Series A, No, 133.

مِن التزاماتها الدَّوليَّة[1]، لكن في حدود ما يتطلَّبه حلُّ الأزمة الرَّاهنة وعودة الوضع إلى ما كان عليه في الحالة الطَّبيعيَّة[2].

المطلب الثَّاني: الشُّروط لتنفيذ حالة الطوارئ

أُدرج مفهوم حالة الطَّوارئ في الكثير مِنَ المواثيق الدَّوليَّة كما سبق بيانه، وبعد أن تمَّ توضيح أنَّها: حالة "تُهَدِّدُ حياة الأمَّة" سواءٌ في حالة الحرب أو غيرها مِنَ الأحوال، والَّتي يُعتبر الوباء نوعًا مِنْ أنواع التَّهديد للحياة الإنسانيَّة. وبعد أن تجاوزت أعداد الوفيَّات في مختلف أنحاء العالم الأربعة ملايين، يُعتبر كوفيد-١٩ الحالة الصِّحِّيَّة الأكثر خطورةً على البشريَّة منذ سنواتٍ طويلةٍ. وبعد أن بيّنَّا أنَّها حالةٌ تُبيح المحظورات وتَسمح ببعض التجَّاوزات فيما يتعلَّق ببعض الحرِّيَّات مثل الحقّ بالتَّنقُّل، وغيره مِنَ الحقوق الَّتي تمَّ تعطيلها خلال مواجهة الجائحة، حيث سمح القانون الدَّوليُّ باستخدام هذه التَّدابير الاستثنائيَّة ردًّا على التَّهديدات الَّتي قدَّمها كوفيد-١٩ انطلاقًا مِنْ فكرة حالة الطَّوارئ المذكورة في المواثيق الدَّوليَّة، حيث أجازت هذه المعاهدات إعلان حالة الطَّوارئ مع كلّ ما تحمله في طيَّاتها مِنْ تعليقٍ وتقييدٍ للحرِّيَّات، ولكن ذلك ضمن تدابير وأجواء تتناسب مع واقع الحال، وأن يكون التَّهديد يستدِّعي بشكلٍ أساسيٍّ إعلان حالة الطَّوارئ، والحرص على عدم تطبيق هذه الإجراءات الاستثنائيَّة مع نزعةٍ تمييزيَّةٍ[3].

وقد أكَّدت المفوضيَّة السَّامية لحقوق الإنسان أنَّ المبادئ التَّوجيهيَّة تحدِّد الشُّروط الَّتي يجب أن تخرج منها التَّدابير الاستثنائيَّة، حتَّى لا تكون هذه التَّدابير بعيدةً تمامًا عن الإطار الموضوع أساسًا لطريقة معالجة الحالات الطَّارئة في المواثيق الدَّوليَّة. فقد ذكرت المفوضيَّة على وجوب أن تكون هذه الاجراءات متناسبةً مع المخاطر المحدَّدة، وأن تكون الغاية الأساسيَّة هي المحافظة على الصِّحَّة العامَّة وليس استخدامها لتحقيق أهدافٍ سياسيَّةٍ مُعَيَّنَةٍ، عندها تخرج هذه التَّدابير مِنْ إطارها القانونيّ والشَّرعيّ، بالإضافة إلى وجوب قيام الحكومات بتفسيرٍ واضحٍ للحالة الرَّاهنة والسُّبُلِ المتَّبعة لمعالجتها حتَّى يكون المواطنين والمقيمين على درايةٍ وفهمٍ لما يحدث خلال حالة الطَّوارئ، مع تحديدٍ مبدئيٍّ للفترة الَّتي ستستمرُّ بها حالة الطَّوارئ[4]. كما نجد في الجانب الآخر مَنْ يشجِّعون إعلان حالة الطَّوارئ الصِّحِّيَّة بدون التَّركيز على التَّفاصيل الباقية، كون هذه الحالة لا تفرض ضرورة الالتزام بالعديد مِنَ الشُّروط، لأنَّ الهدف الأساسيَّ وفقًا لهم موجهة فايروس كورونا، لذلك نجدهم مؤيّدين للقيود الَّتي تفرضها الحكومات على حرِّيَّات وحقوق الأشخاص ما دام الهدف الأساسيُّ منها هو السَّيطرة على الجائحة، معتمدين في تصوُّرهم للأزمة بأنَّ حماية الحقّ بالصِّحَّة والحقّ بالحياة مِنَ الحقوق الأساسيَّة الَّتي لا بدَّ مِنَ التَّركيز عليها وحمايتها بكافَّة السُّبُلِ المتاحة، حتَّى ولو على حساب الحرِّيَّات الأُخرى. وقد أكَّدوا على أنَّ

[1] Handyside v. the United Kingdom No. 5493/72, ECHR, 7 December 1976.

[2] محمد محبوبي، قوانين الطوارئ وأثرها على حقوق الانسان في ظل القانون الدولي لحقوق الانسان، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في القانون العام، جامعة العربي بن مهيدي، الجزائر، ٢٠١٧، ص١.

[3] كمال سيد قادر، مقال بعنوان:" حالة الطوارئ في القانون الدولي"، مجلة إيلاف، نوفمبر ٢٠٠٤، ١٠-ماي-٢٠٢٠م، تاريخ الاطلاع: ٢١-٦-٢٠٢١م.

[4] فاطمة المحرحر، المرجع السابق.

الأساس القانونيّ المعتمد عليه أساسٍ أُمَمِيٍّ تضمَّنته شرعة حقوق الإنسان نفسها الَّتي تضمن اللُّجوء إلى بعض الإجراءات الاستثنائيَّة المقيّدة للحرّيَّات في ظروف الأزمات المهدِّدة للحياة.

وهناك تَوَجُّهٌ مِنْ قِبَلِ بعض الجهات الَّتي تعتبر أنَّ فيروس كورونا مؤامرةٌ تهدف إلى السَّيطرة على الثَّروات الكُبرى بين الدُّول، انطلاقا مِنْ صحَّة النَّاس وحياتهم وحقوقهم، وأساسها تعزيز الهيمنة الاقتصاديَّة، ويخلصون إلى نتيجةٍ تقول: بأنَّ كلَّ هذه التَّدابير الاحترازيَّة الاستثنائيَّة ما هي إلَّا تدابير تَعَسُّفِيَّةً غاياتها الأنانيَّة وأهدافها الاستئثار مِنْ خلال لعبةٍ تُدار مِنْ قِبَلِ الحكومات بغرض حيازة السُّلطة، ممَّا يُخفِّف الأحمال على مصالحها وامتيازاتها ويُمَكِّنُهَا مِنْ إعادة إنتاج مجتمعاتٍ جديدةٍ، كما تسعى هي بعيدةً إلى حدٍّ ما عن حقوق الإنسان، ونتيجةً لذلك نجدهم يُشجّعون على عدم قَبُول التَّدابير الاحترازيَّة الَّتي تُصدرها الحكومات بحُجَّة مواجهة جائحة كورونا، كما أنَّهم يُشدِّدون على رفضهم التَّامّ لتلقِّي لقاح كورونا، كونه جزءً مِنَ المؤامرة المرسومة مِنَ الجهات الحكوميَّة، وليس بهدف السَّيطرة على الوباء. كما أنَّ ثمَّة مَنْ يتفهَّمون أن تفرض الحكومات قيودًا على حركة الأفراد، والتَّركيز على التَّباعد الاجتماعيّ لعدم انتقال العدوى وتفشِّيها بين المجتمعات، ويؤيّدون بالتَّالي إغلاق الحدود، وإيقاف حركة السَّفر، ومنع التَّجمُّعات بشكلٍ مؤقَّتٍ ومحدودٍ، ولكنَّهم يُصرُّون على ضرورة التَّقيُّد بالإطار العامّ المطروح مِنْ قِبَلِ المنظَّمات الأُمَمِيَّة والوطنيَّة المعنيَّة بالدِّفاع عن حقوق الإنسان، حيث نجدهم يؤكِّدون على ضرورة عدم المساس بالحقوق الأساسيَّة للإنسان الَّتي لا تخضع لأيّ تعليقٍ أو تقييدٍ أو استثناءٍ، مثل الحقّ في الحياة، والحماية مِنَ التَّعذيب، أو استخدام الاعتقال التَّعَسُّفِيّ.

وعليه، لا بدَّ أن هذه القرارات والتَّدابير الاحترازيَّة والاستثنائيَّة مبنيَّةٌ على أُسُسٍ علميَّةٍ طبِّيَّةٍ، وأن يتمَّ إعلان جميع الخطوات وطرحها على الجمهور وبرمجتها ضمن فترةٍ زمنيَّةٍ خاضعةٍ بكلّ وقتٍ للمراجعة، وذلك بهدف تخفيف المخاطر الصِّحِّيَّة على المجتمع بأكمله، وقد بدا هذا الإجراء عند جميع الحكومات الدِّيمقراطيَّة واضحًا وجليًّا، حيث شهدنا وزراء الصِّحَّة والدَّاخليَّة يُقدِّمون للأفراد داخل المجتمع الخطوات المراد تنفيذها وفترتها الزَّمنيَّة ووسائلها، بينما نجد الحكومات الدِّيكتاتوريَّة أبعد ما تكون ضمن الإطار القانونيّ المذكور أعلاه[1].

وبناءً على ذلك، أقرَّت جميع دول الاتِّحاد الأوربيّ بإعلان حالة الطَّوارئ، واتَّخذت جميع التَّدابير التَّقييديَّة للحدِّ مِن انتشار كوفيد- ١٩، ومِنْ هذه التَّدابير: الحجر الصِّحِّيّ، والتَّباعد الاجتماعيّ، وإغلاق الشَّركات بشكلٍ كاملٍ في بداية انتشار الوباء، وطبعًا إغلاق الحدود وفرض قيودٍ على السَّفر[2]. وقد قدَّمت العديد مِنَ الدُّول الإفريقيَّة والعربيَّة التَّدابير نفسها، مِنْ خلال إعلانها حالة الطَّوارئ، ومع ما يترافق معها مِنْ تقييد حركة المواطنين والمقيمين، وألزمت -شأنها شأن معظم دول العالم- ارتداء الكِمامات، وفرض غرامةٍ ماليَّةٍ على كلّ مَنْ

[1] أكرم البني، مقال بعنوان:" حقوق الانسان وطوارئ جائحة كورونا"، الشرق الأوسط، جريدة العرب الدولية، الجمعة ٢٥- ربيع الأول- ١٤٤٢هـ، رقم العدد ١٥٣٥٤. على الموقع الالكتروني: https://aawast.com تاريخ الاطلاع: ١-٦-٢٠٢١م.

[2] عماد الدين حسين، مقال بعنوان:" تقييد حرية الناس للمحافظة على أرواحهم"، مجلة البيان، مارس ٢٠٢٠، تاريخ الاطلاع: ٢١-٦-٢٠٢١م.

يُخالف التَّدابير الاحترازيَّة[1]. وطالبت لجنة الأمم المتَّحدة الحكومات بضرورة تقليل عدد السُّجناء إذا أمكن، مِنْ خلال تطبيق برنامج الافراج المبكِّر، وذلك لمنع انتشار الوباء داخل السُّجون المكتظَّة، وقدَّمت منظَّمة الصِّحَّة العالميَّة إرشاداتٍ للسُّجون ومراكز الاحتجاز حول كيفيَّة التَّعاطي مع الجائحة، ممَّا يضمن سلامة السُّجناء الصِّحِّيَّة[2].

يتَّضح مِنْ خلال ما تمَّ بيانه حول بعض المعاهدات الدَّوليَّة الَّتي تُجيز تعطيل بعض الالتزامات المترتِّبة على الأعضاء المنضمِّين إليها خلال الأزمات الاستثنائيَّة والَّتي يُعتبر فيروس كورونا إحدى هذه الحالات، بأنَّ هذا التَّعطيل تحكمه العديد مِنَ الشُّروط الواجب توافرها حتَّى تبقى هذه التَّدابير ضمن الإطار الشَّرعيّ والقانونيّ، ولعلَّ أهمَّ هذه الشُّروط تتمحور حول النِّقاط الآتية:

1 - يجب أن تمثِّل استعادة الأوضاع الطَّبيعيَّة الَّتي تُحترم فيها شرعة حقوق الإنسان احترامًا كاملًا مرَّةً أُخرى الهدف الأسمى لأيّ دولةٍ طرفٍ تُعَطِّلُ أو تُقَيِّدُ البعض مِنَ الحقوق[3].

2 - لا بدَّ مِنْ توفير مبدأ الاخطار الدَّوليّ، وهو يعني: على الدَّولة الطَّرف في المعاهدات الدَّوليَّة أن تُعلن رسميًّا قيامها بإجراءات حالة الطَّوارئ العامَّة.

3 - ضرورة توفير مبدأ الضَّرورة القُصوى، بمعنى: أن تبلغ الحالة مبلغ حالة الطَّوارئ الَّتي "تُهَدِّدُ حياة الأمَّة".

4 - لا بدَّ أن تكون التَّدابير المفروضة، والَّتي تُقَيِّدُ وتُعَطِّلُ بعض الحرِّيَّات الإنسانيَّة، أن تتمَّ ضمن أضيق الحدود الَّتي يتطلَّبها الوضع العامُّ في الدَّولة لمواجهة الوباء، وأن تبقى ضمن إطار المحافظة على السَّلامة الصِّحِّيَّة العامَّة ولا يتجاوزها ليُصار إلى أهدافٍ أخرى.

5 - يتعيَّن على الدَّولة تقديم وصفٍ يشمل تفاصيل كافيةٍ عن الوقائع ذات الصِّلة، لإثبات أنَّ البلد المعنيَّ تقوم فيه حالةٌ مِنَ الحالات الاستثنائيَّة الَّتي تستوجب إعلان حالة الطَّوارئ، ممَّا يعني: أنَّ مجرَّد نشوء أزمةٍ داخليَّةٍ للدَّولة المعنيَّة لا يُبَرِّرُ إعلان حالة الطَّوارئ العامَّة، وبالتَّالي سعي الحكومة نحو تعطيل الحقوق الإنسانيَّة العامَّة.

6 - الشَّرط الزَّمنيُّ لا بدَّ أن يكون حاضرًا وبشكلٍ واضحٍ عند إعلان حالة الطَّوارئ، فهي لا بدَّ أن تكون محدَّدة المدَّة ولو بشكلٍ مبدئيّ، كونها قيَّدت حقوقًا أساسيَّةً يُخشى أن تُصبح دون تحديد مدَّةٍ زمنيَّةٍ للتَّعطيل جزءً ثابتًا مِنَ النِّظام القانونيّ الدَّاخليّ للبلد نفسه.

7 - يظلُّ مبدأ الشَّرعيَّة وحكم القانون هو المطبَّق طيلة فترة إعلان حالة الطَّوارئ الَّتي "تُهَدِّدُ حياة الأمَّة"، وذلك لحين عودة الحياة والحقوق إلى واقعها الطَّبيعيّ وزوال المبرِّر الأساسيّ لإعلان حالة الطَّوارئ وفرض التَّدابير الاستثنائيَّة.

---

[1] مقال منشور على موقع مجلة فرنسا ٢٤، على الموقع الالكتروني: www.farance24.com.

[2] الموقع الرسمي لهيئة الأمم المتحدة، www.un.org.

[3] عبد العزيز رمضان الخطابي، أسس القانون الدولي المعاصر، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠١٤، ص ١٢٢.

وعليه، فإنَّ حالة الطَّوارئ هي حالةٌ قانونيَّةٌ، لها إطارها القانونيُّ الَّذي يجعل منها واقعةً مقبولةً مُصانةً بالأُسُسِ الشَّرعيَّة والقَبُول الدَّوليّ، وبالتَّالي فإنَّ آليات تنفيذها لا تُعتبر مرفوضةً أو مردودةً مِنَ المجتمع الدَّوليّ، بل على العكس، ذُكِرَتْ حالة الطَّوارئ في الكثير مِنَ المعاهدات الدَّوليَّة كما أشرنا في مواقع مختلفةٍ مِنْ بحثنا، وتناولتها النِّقاشات حول ضرورة ذكرها ضمن مسمَّيات وتعابير تُعطي الحالة مفهومًا قانونيًّا محدَّدًا وواضح لا لبس فيه. ولكن نفس المعاهدات لم تترك الأمر دون شروطٍ وطرقٍ لتنفيذ هذه الآليَّات، بل وضعت أُسُسًا قانونيَّةً ضروريَّةً حتَّى تكتسب الإجراءات المتَّخذة شرعيَّتها وقَبُولها سواءٌ ضمن الإطار الدَّاخليّ للدَّولة، أو ضمن محيطها الدَّوليّ، لذلك حتَّى تُعتبر حالة الطَّوارئ صحيحةً لا بدَّ لها مِنِ الالتزام التَّامّ بالشُّروط كافَّةً، وتطبيقها ضمن هذا المسار.

الخاتمة:

انتشر فيروس كورونا ولم يُمَيِّز بين البشر، بل فَتَكَ بجميع المجتمعات مُذَكِّرًا الجميع بضرورة تفعيل قيم العدالة والمساواة بين جميع شعوب العالم، وضرورة العمل بمبدأ وحدة المصير والتَّكافل لنحظى بحياةٍ كريمةٍ وآمنةٍ وصِحِّيَّةٍ. وبعد تقديم كلّ هذه الحيثيَّات يُمكن استخراج العديد مِنَ النَّتائج والتَّوصيات، وهي على الشَّكل الآتي:

أوَّلًا: النَّتائج

1 - حقوق الإنسان فرضتها العديد مِنَ المواثيق الدَّوليَّة الَّتي شدَّدت على ضرورة احترامها، وخاصَّةً الأساسيَّة منها.

2 - جائحة كورونا قيَّدت بعض الحقوق الإنسانيَّة بهدف الحفاظ على الحقّ الأساسيّ وهو الحقُّ في الحياة.

3 - حرصت جميع المواثيق الدَّوليَّة على ضرورة العمل دائمًا للحفاظ على شرعة حقوق الإنسان في الأحوال العاديَّة، مع الإشارة لبعض الاستثناءات الَّتي يُسمح فيها للحكومات باتِّخاذ تدابير تُعَلِّقُ فيها بعض الحرِّيَّات العامَّة.

4 - شدَّدت المواثيق الدَّوليَّة على تعريف حالة الطَّوارئ، وعلى تفسير مفهومها، وأبقتها ضمن مفهوم "تُهَدِّدُ حياة الأمَّة".

5 - حالة الطَّوارئ بعد ثبوت توافرها وفقًا لتعريفها المحدَّد بالمواثيق الدَّوليَّة، لا بدَّ أن تكون واضحًا وشفَّافًا، تقدَّم مِنْ قبل الحكومات لأفراد المجتمع، وذلك مِنْ خلال تحديد سُبُلِ العمل فيه ومدَّة سريانه داخل المجتمع.

6 - التَّأكيد في جميع المواثيق الدَّوليَّة على أنَّ حالة الطَّوارئ هي حالةٌ استثنائيَّةٌ محدَّدة المدَّة، لا يُمكن أن تتحوَّل إلى واقعٍ طبيعيّ داخل الدُّول.

7 - اعتماد مبدأ عدم التَّمييز بين عرقٍ، أو دينٍ، أو جنسيَّةٍ.

ثانيًا: التَّوصيات

1 - وُضِعَتْ المعاهدات الدَّوليَّة المتعلِّقة بشرعة حقوق الإنسان لمواجهة الحالات الطَّارئة داخل المجتمعات، ممَّا يعني ضرورة إعمالها في أشدِّ الأزمات، كونها هي الحالة الطَّبيعيَّة للحفاظ فيها على حقوق وحرِّيّات الأفراد.

2 - التَّأكيد على جميع الحكومات بضرورة إبراز حالة الطَّوارئ، وتوضيح سُبُلِ العمل ضمنها حتَّى يكون المواطن على درايةٍ بكلِّ ما يحدث داخل مجتمعه، وبالتالي يكون قادراً على فهم الإجراءات والتدابير المتخذة.

3 - تطبيق كافَّة الشُّروط المتعلِّقة بحالة الطَّوارئ مِنْ قِبَلِ الحكومات، والعمل ضمن أضيق الحدود للسَّيطرة على الوباء، مع ضرورة التأكيد على الركن الزمني لحالة الطوارئ والبقاء ضمن إطارها المعلن.

4 - أثبت كوفيد-١٩ أنَّ المجتمع الإنسانيَّ مترابطٌ كلَّه بعضه بعضٍ، وعليه لا بدَّ أن نعمل سويًّا حتَّى نستطيع العيش ضمن منظومةٍ اجتماعيَّةٍ متجانسةٍ في الكرامة والحياة الصِّحِّيَّة.

5 - قدمت العديد من المواثيق الدولية مبدأ حرية الاعلام والتعبير في مختلف الأحوال والظروف، مما يستوجب من الدول ضرورة العمل في مسارها وتطبيق مضمونها في الحالات الطارئة التي قد يواجهها المجتمع.

6 - ضرورة حث الحكومات على ضبط مفهوم إلقاء القبض والاعتقال ضمن مضمنه القانوني الصحيح وعدم استخدام هذا الحق لأغراض مخالفة للقانون والحقوق الإنسانية.

قائمة المصادروالمراجع:

باللغة العربية:

أولاً: الكتب القانونية

- عبد العزيز رمضان الخطابي، أسس القانون الدولي المعاصر، دار الفكر الجامعي الإسكندرية، ٢٠١٤م.
- سهيل الفتلاوي، الموجز في القانون الدولي العام، الجزء الأول، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ٢٠٠٩ م.
- خيري أحمد الكباش، الحماية الجنائية لحقوق الانسان، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٨م.
- حيدر أدهم عبد الحي، دراسات في قانون حقوق الانسان، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ٢٠٠٩ م.

ثانياً: الاتفاقيات الدولية

- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، 1966م.
- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لسنة ١٩٦٦.
- حماية الأشخاص في حالات الكوارث، المادة ٣، GE.10-62180A/65/10
- الإعلان العالمي لحقوق الانسان، ١٠ كانون الأول لعام ١٩٤٨.
- الاتفاقية الاوروبية لحقوق الانسان، 1950م.

ثالثاً: المو اقع الدولية

- الموقع الرسمي لهيئة الأمم المتحدة، www.un.org.
- منشورات الأمم المتحدة، سلسلة الدراسات، العدد ٣، نيويورك، ١٩٩٠.
- الملاحظات الختامية حول الولايات المتحدة، وثيقة الأمم المتحدة ٣٠، CCPR/C/USA/CO/3 لعام ٢٠٠٦م.
- حقوق الانسان في مجال إقامة العدل: دليل بشأن حقوق الانسان خاص بالقضاة والمدعين العامين والمحامين، إقامة العدل أثناء حالات الطوارئ.

رابعاً: المقالات والدراسات العلمية

- يوسف البحيري، "تدابير حالة الطوارئ لمكافحة جائحة فيروس كورونا والحريات العامة"، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، السنة الثامنة، العدد٦، شوال ١٤٤١هـ.
- نضال منصور، " فيروس كورونا القشة التي قضمت الحقوق الإنسانية، الحرة، ١٧- ديسمبر- ٢٠٢٠م.
- نجوى طنطاوي، جائحة كورونا الاطقم الطبية في مرمى نيران العدوى، منشور على الموقع الالكتروني: https://www.scientificamerican.com/arabic/articales/news/covid19,2020 April, infection-threaten-medical
- مقال منشور على موقع مجلة فرنسا ٢٤، على الموقع الالكتروني: www.farance24.com.
- مقال بعنوان: " الديمقراطية المعلقة في عهد كورونا هل تصبح حقوق الانسان ضحية الجائحة؟"، على الموقع الالكتروني: https://www.aljoumhouria.com
- مصطفى المناوي، المعايير الدولية لحرية الصحافة، ندوة قانون الصحافة بين المعايير الدولية والتشريعات الوطنية، المجلس الاستشاري لحقوق الانسان، الرباط، ١٧ ابريل ٢٠٠٨م.

- محمد مهدي، "الخروج من الجائحة، سيناريو تعامل الصين مع تفشي فيروس كوفيد- ١٩"، الموقع الالكتروني للنشرة الدورية للعلوم الأميركية، ابريل ٢٠٢٠م.
- محمد محبوبي، قوانين الطوارئ وأثرها على حقوق الانسان في ظل القانون الدولي لحقوق الانسان،
- محمد الطروانة، " فيروس كورونا يوقف طباعة الصحف الورقية في الأردن"، صحيفة العربي الجديد، ١٨-٣-٢٠٢٠.
- كمال سيد قادر، " حالة الطوارئ في القانون الدولي"، مجلة إيلاف، نوفمبر ٢٠٠٤، ١٠-ماي-٢٠٢٠م، تاريخ الاطلاع: ٢١-٦-٢٠٢١م.
- فاطمة المحرحر، "حقوق الانسان في ظل جائحة كورونا"، المركز العربي للبحوث والدراسات، ٢١-نوفمبر-٢٠٢٠م.
- عماد الدين حسين،" تقييد حرية الناس للمحافظة على أرواحهم"، مجلة البيان، مارس ٢٠٢٠م.
- سمر أشرف، " ما مدى فاعلية الحجر الصحي والتدابير الوقائية في مواجهة جائحة كورونا، على موقع الالكتروني:

https://www.scientificamerican.com/Arabic/author/samar-ashraf/

- أكرم البني :" حقوق الانسان وطوارئ جائحة كورونا"، الشرق الأوسط، جريدة العرب الدولية، الجمعة ٢٥- ربيع الأول- ١٤٤٢هـ، رقم العدد ١٥٣٥٤. على الموقع الالكتروني: https://aawast.com.
- محمد محبوبي، قوانين الطوارئ وأثرها على حقوق الانسان في ظل القانون الدولي لحقوق الانسان، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في القانون العام، جامعة العربي بن مهيدي، الجزائر، ٢٠١٧م.

باللغة الأجنبية:

- **Jurisprudence:**

Muller and Others v. Switzerland, Application No.10737/84, ECHR, 24 May 1988, Series A, No, 133.

Handyside v. the United Kingdom No. 5493/72, ECHR, 7 December 1976.

- **Documents Officials:**

General Comment No. 29, CCPR/C/21/Rev.1/Add.11,31, August 2001

استدامة الحقوق التنموية في ظل جائحة كوفيد-19 (نموذج حق الشغل بالوطن العربي)

Sustaining development rights in light of the Covid-19 pandemic (The right to work model in the Arab world)

د. الداودي نورالدين، جامعة عبد المالك السعدي، المغرب.

Daoudi Noureddine, Abdelmalek Saadi University (Morocco)

ملخص

جائحة كوفيد-19 شكلت امتحانا حقيقيا للدول في مواجهة اللازمات، و أثبتت أن الدول بصفة عامة والدول العربية بصفة خاصة، التي لم تستثمر في الإنسان و لم ترس له حقوقا ولم تعمل على استدامتها، ولم تجعل من عوائد التنمية الاقتصادية مرتبطا بالحماية الاجتماعية، كيف أنها وقعت فريسة سهلة لتداعيات كوفيد-19 من جراء الحجر الصحي، و كان من أبرز هذه التداعيات تأثر الحقوق الهشة و على رأسها الحق في الشغل .

الكلمات المفتاحية: جائحة كوفيد-19، الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، التنمية المستدامة، حق الشغل.

Abstract:

Covid-19 constituted a real test for countries in the face of crises, and it proved that countries work in the field of social relations, which did not invest in human rights, and did not make the proceeds of economic development related to social protection, and being an institution, the following picture is easy for the repercussions of Covid-19.

Keywords: Covid-19, economic and social rights, sustainable development, the right to work,

مقدمة

بداية أود أن أشكر المنظمين على الدعوة للمشاركة في هذا مؤتمر المتميز حول موضوع له راهنيته ويشكل محط اهتمام معظم الفعاليات الدولية والوطنية الحكومية أو غير الحكومية التي تهتم بحماية الإنسان وتحصين حقوقه.

أيضا سعيد بتواجدي مع الأساتذة الأفاضل في هذا الملتقى الفكري لملامسة القضايا التي تعنى بتنمية الإنسان وحماية كرامته و الرقي بها خاصة في زمن أصبح منسوب الوعي بتكريس حقوق الإنسان في تزايد مستمر و في سياق مفعم بالرغبة في التمكين من كافة الحقوق من جهة و الحرص على صونها في زمن الأزمات من جهة أخرى.

و تماشيا مع أهداف المؤتمر سأحاول في هذه الورقة أن ألامس تداعيات جائحة كوفيد-19 على الحقوق الاقتصادية، و تأصيل الموضوع من زاوية استدامة الحقوق التنموية في ظل أزمة كوفيد-19 مع تسليط الضوء على استدامة حق الشغل بالوطن العربي كنموذج.

غالبا ما تؤثر الأزمات الدولية على عملية اعادة انتاج المفاهيم، شأنها في ذلك شأن الأزمات الطبيعية التي تعيد تشكيل الطبيعة كحركات الزلازل والبراكين، فمثلا بعد الازمة المالية 1929 ظهر مفهوم الدولة المتدخلة على انقاض الدولة الدركية، و بعد الحرب العالمية الثانية ظهر مفهوم الواقعية الدولية على أنقاض النظرية المثالية. و بعد حرب الخليج ظهر مفهوم العولمة...ايضا مما لاشك فيه أن أزمة كوفيد-19 سوف تدفعنا الى إعادة النظر في مجموعة من المفاهيم ، من بين هذه المفاهيم، المفاهيم المرتبطة بالتنمية و حقوق الإنسان.

إن من بين أكبر التحديات الآنية التي تواجهها الدول هو تحدي التنمية، لهذا نجد أن أكثر ما تصبوا اليه الحكومات في مخططاتها هو ايجاد نموذج تنموي تستطيع من خلاله الإجابة على تطلعات مواطنيها. و اذا كانت الحكومات تحرص عبر سياساتها الى تحسين مؤشراتها الاقتصادية و تعتبره مدخلا لتحقيق التنمية عبر التحكم في العجز و نسبة النمو و الرفع من الاستثمارات و محاربة التضخم...

فإنه اليوم تأكد بعد جائحة كوفيد-19 أنه لم يعد مفهوم التنمية يرتبط بالأساس بتدبير الموارد الطبيعية و استثمارها بغرض تحقيق فائض في الانتاج يعود على المجتمع بأرباح اقتصادية، بل أصبح مفهوم التنمية الحديث يتمحور حول الإنسان و يبحث في سبل تمكينه من عائدات التنمية، بهدف دمجه في محيطه السوسيو اقتصادي، و بالشكل الذي تتحقق فيه الكرامة الإنسان ية. لهذا أصبح مفهوم التنمية الحديث لا يقتصر على البعد الاقتصادي فحسب، بل أصبح أيضا يدمج البعد الحقوقي، لتحقيق تنمية مستدامة و للوصول الى المناعة الاجتماعية ضد الأزمات.

و هكذا رأينا أن الحكومات وخاصة الحكومات العربية التي ابتعدت في سياساتها العمومية عن الاستثمار في بعد الحقوق، كيف عانت من آثار كوفيد-19 و وضعت سياساتها على المحك. بل و سرعان ما أميط الغطاء عن هشاشة سياساتها الحقوقية وخاصة تلك المتعلقة بالحقوق الاجتماعية وفي مقدمتها حق الشغل جراء الانكماش الذي خلفته التداعيات الاقتصادية للأزمة.

إن جائحة كوفيد-19 كشفت عن انتكاسة مزدوجة اقتصادية و اجتماعية تسببت في فقدان الكثير من العمال خاصة في صفوف الشباب العربي لوظائفهم نتيجة تدابير الحجر الصحي التي أقدمت عليها بلدانهم. فكوفيد-19 زادت لتأكد ضعف منظومة الحقوق المرتبطة بتنمية الإنسان بالوطن العربي.

هذا الوضع طرح اشكالا لطالما حير كافة الحكومات العربية اشكالا له ارتباط بجسامة الخيارات: هل تختار الحماية من كوفيد-19 على حساب التضييق على سبل العيش، أم تختار عيش حياة طبيعية و تترك مواطنيها يواجهون مصيرهم جراء هذا الوباء اللعين؟ أم هناك امكانية أن تخرج عن هذا الخيار اللعين و أن تواجه كوفيد-19 (الأزمة) و في نفس الوقت تضمن استمرارية سبل العيش؟

هذا الاشكال أعاد إلى اذهاننا أسئلة تقليدية يتجدد طرحها عندما تواجه حكوماتنا الأزمات التي تكون لها تداعيات على حقوق الإنسان كما هو الحال بالنسبة لجائحة كوفيد-19، هذه الأسئلة يمكن إثارتها في سؤالين جوهريين:

السؤال الأول: إذا كان إعمال حقوق الإنسان غايته هي تنمية الإنسان ، فما فائدة منح الإنسان حقوقا مدنية و سياسية دون تمكينه من حقوقه الاقتصادية والاجتماعية و الثقافية؟

السؤال الثاني: إذا كانت حقوق الإنسان وحدة كاملة غير قابلة للتجزئة فهل حماية الحق في الحياة (جراء اجراءات الحجر الصحي للحماية من وباء كوفيد-19) يبيح انتهاك الحقوق الاقتصادية والاجتماعية و على رأسها الحق في الشغل؟

كل هذه الأسئلة سأحاول الإجابة عنها من مقترب استنباطي انطلق فيه مما هو عام لتدارس أسس استدامة الحقوق التنموية باعتبار حقوق الإنسان وحدة كاملة مترابطة غايتها تحقيق الكرامة الإنسانية، ثم أعرج إلى ما هو خاص عبر الوقوف عند تبيان كيفية استدامة حق الشغل باعتباره جزء من الحقوق التنموية و في ظل تداعيات جائحة كوفيد-19.

و بناءً عليه ستقسم هذه الورقة الى قسمين:

أولا. أسس استدامة الحقوق التنموية.

ثانيا. استدامة حق الشغل في ظل تداعيات جائحة كوفيد-19 بالوطن العربي.

أولا. أسس استدامة الحقوق التنموية

لقد اهتم المجتمع الدولي بالإنسان ، و حث على اعتباره الغاية الأسمى في المخططات التنموية، فأفرد له حقوقا مدنية و سياسية و أخرى اقتصادية و اجتماعية و ثقافية وضمنها في اتفاقيات شارعة[1]، و أخرى خاصة (إما خاصة بفئة معينة أو بحق من الحقوق)، و ألقى على عاتق الدول مسؤولية الالتزام بحمايتها بعد المصادقة عليها. و توج هذا الاهتمام بأن **جُعل "الإنسان " محور الأهداف السبعة عشر لخطة التنمية المستدامة** لعام 2030 التي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في سبتمبر 2015 [2].

إلا أنه في الواقع حينما يتعلق الأمر بحماية الحقوق المدنية و السياسية نجد التزام الدول باحترامها وحمايتها[3] هو التزام فوري وحاسم، و الواقع أن ذلك منطقي ومفهوم لأن احترام هذه الطائفة من الحقوق لا يكلف الدولة المعنية اتخاذ إجراءات طويلة أو مكلفة و إنما يقتضي مجرد الامتناع عن انتهاكها أو المبادرة إلى الكف عن الانتهاك في حالة وقوعه، و لذلك فإن أسلوب الحماية يتمثل عادة في توجيه الاتهام و الإدانة إلى الدولة التي تنتهكها .

أما حينما يتعلق الأمر بحماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية و الثقافية فإن طبيعتها يستعصى تحقيقها للكافة في ذات الوقت و على نفس المستوى[4]، فهي تتطور و تنمو بناءً على قدرة الدولة.

و لكون الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لا تقل أهمية عن الحقوق المدنية و السياسية، فإن **السعي لحمايتها يجب أن يكون على قدر السعي لحماية باقي الحقوق** أو أكثر لما لها **من أثار على صون باقي الحقوق الأخرى**، فالإنسان لا يتعلم المدنية الا عندما يطعم و يكسى بشكل لائق. "حسب المقولة الشهيرة للفيلسوف الصيني كونفوشيوس."

و يندرج على رأس هذه الحقوق الحق في الشغل و الحق في شروط عمل عادلة و مرضية و الحريات النقابية و **هذه الحقوق لا يمكن أخذ احداها دون الأخرى استنادا لمبدأ حقوق الإنسان وحدة كاملة غير قابة للتجزئة**.

و لكون **حق الشغل** من أبرز الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية[5] ، فإن عدم توفيره و حمايته للمواطنين، **يخلف غالبا شعور بالمهانة و بالمس بالكرامة الإنسانية** و بضيق سبل العيش، لذلك كانت المطالبة بالحق في العمل و استدامته من أهم ما تواجهه الحكومات من طرف مواطنيها.

---

[1] - مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الانسان، المعاهدات الدولية الأساسية لحقوق الانسان، الأمم المتحدة نيويورك 2007

[2] - خطة التنمية المستدامة عام 2030 ، قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ، الدورة 70 بتاريخ 25 شتنبر 2015.

[3] - فاتح سميح عزام، ضمانات الحقوق المدنية و السياسية في الدساتير العربية، مركز القاهرة لدراسة حقوق الانسان، دار المستقبل العربي القاهرة 1995، ص30.

[4] - حسن إيما محمد، التطور العالمي و الاقليمي لحقوق الانسان و انعكاساته على المنظمات الحقوقية، الشبكة العربية للمنظمات الحقوقية، دار نوبار للطباعة مصر 2006 ص 125 .

[5] - أحمد شرف الدين، الإضراب و الحريات النقابية: أحكام و وثائق، دار الخدمات النقابية و العمالية 1996 ص 46.

ولكن هذا الحق يتوقف اقبالا أو اعراضا على مستوى التقدم الاقتصادي والاجتماعي للدولة. مما يجعله **أكثر الحقوق هشاشة و تأثرا بالمتغيرات**. و تمرينا حقيقيا للحكومات في اختبار سياساتها العمومية في حماية الحقوق زمن الازمات.

ثانيا. استدامة حق الشغل في ظل تداعيات جائحة كوفيد-19 بالوطن العربي

رغم المجهودات التي تبذلها الحكومات العربية في مجال حماية الحق في الشغل الا أنها تقع في الكثير من الأحيان أمام رهان الاجابة عن بعض الأسئلة المعقدة التي تطفو على السطح في وقت الازمات، لتكشف عن جوانب قصور الحقوق المرتبطة بالشغل في الوطن العربي، فوباء كوفيد-19 كشف عن مكامن ضعف بنيوية عمقت الجراح التي كنا نعاني منها منذ زمن طويل كالبطالة[1] و الفقر و الهجرة و هشاشة أنظمة الضمان الاجتماعي... الأمر الذي يقتضي معه التفكير في تجديد و اعادة النظر في الكيفية التي نقارب بها الاشكالات الراهنة التي يطرحها موضوع حقوق الإنسان خاصة في المجال التنموي.

الآن هناك العديد من الأسئلة تطرح في زمن جائحة كوفيد-19 تحتاج الى إجابة لها علاقة بحق الشغل، سؤال انعكاسات النمو الاقتصادي على التشغيل ، هذا السؤال الذي لطالما عكس جسامة التحديات التي تواجهها الحكومات العربية في ربط القيمة الانتاجية بالتنمية البشرية، سؤال إعمال حقوق الإنسان في زمن الأزمات فوباء كوفيد-19 كشف عن العديد من الاختلالات الناتجة عن تضرر مجموعة من الحقوق جراء الحجر الصحي على رأسها التشغيل، زيادة نسبة البطالة في صفوف حاملي الشواهد، احتجاجات في صفوف الشغيلة... إلخ.

هذه النماذج من الأسئلة تعكس الواقع المرير لحقوق الإنسان المرتبطة بالشغل في الوطن العربي و التي تزداد عمقا في مواجهة الأزمات[2]، و الإجابة عنها لا يكفيها إحداث تشريع قانوني أو الغاء فصل قانوني، بل تتعداها إلى أمر أبعد من ذلك وهو التجديد في مقاربة موضوعات حق الشغل في السياسة العمومية بالشكل الذي يستجيب للتغيرات التي يعرفها المجتمع العربي بما فيها التغيرات الناتجة عن الأزمات من جهة. و جعل مختلف أنواع الحقوق قابلة للتنزيل ودون تمييز ومحط توافق وتعكس ارادة مكونات المجتمعات العربية من جهة ثانية.

وحل هذه المعادلة الصعبة يمر عبر ثلاثة مرتكزات أساسية:

[1] - بلغت خسائر وقت العمل في الربع الثاني من عام 2020 في الدول العربية 13،2% . الإصدار الخامس لمنظمة العمل الدولية حول تأثيرات فيروس "كوفيد-19 "على أسواق العمل - 30 يونيو 2020.

[2] - منظمة العمل العربية، دراسةحول تأثيرات أزمة كورونا (كوفيد 19) على قضايا التشغيل و أسواق العمل العربية 2020، ص 9.

المرتكز الأول: ادراج الحقوق الجماعية في السياسات العمومية، فالحديث عن الحقوق غالبا ما يكون المخاطب بها هو الفرد، و كنا نعتقد لوقت قريب أن حقوق الإنسان هي حقوق فردية، لكن الاشكالات الحديثة التي أصبحت تطرح الأن أفرزت نمطا جديد من الحقوق المتعلقة بالجماعة كالحق في التنمية المستدامة.

فمثلا السياسة العمومية في البلدان العربية في مجال إعمال حق التنمية كانت تقوم على أساس اعتباره حق فردي و المستهدف فيها هو الفرد عبر توفير فرص الشغل، و التحسين من ظروف العيش، و كانت تغفل استدامة هذا الحق في حال انقضاء فرص التنمية للأجيال الحالية (جراء الأزمات الاقتصادية و الوبائية...) و للأجيال القادمة (نتيجة ندرة الموارد الطبيعية). فمثلا مجموعة من الدول تسعى إلى جلب الاستثمارات الأجنبية في المجال الفلاحي لتوفير فرص عمل إضافية، ولكن تتغاضى عن ما تقوم به هذه الشركات الفلاحية الأجنبية من استنزاف للفرشة المائية و للمواد العضوية للتربة الأمر الذي سيكون له تأثير سلبي على الأجيال المستقبلية من جهة، و من جهة أخرى فإن الاستثمارات الأجنبية الموجهة للتصدير تكون أول المتضررين والأكثر تأثرا عند الأزمات الدولية و تصبح اليد العاملة التي تشتغل في هذا المجال عرضة لفقدان وظائفهم. و لعل هذا و ذاك يطرحان اشكالية استدامة الشغل.

المرتكز الثاني: إعمال مبدأ تكامل الحقوق، إن الغاية الأسمى لإعمال الحقوق هي تحقيق الكرامة الإنسانية، و إعمال أي حق من الحقوق يجب ألا يتعارض مع هذه الغاية الأسمى، فالحقوق متساوية من حيث القيمة ولا وجود للتفضيل بين الحقوق. فانتهاك حق من الحقوق تحت ذريعة حماية حق آخر فإنه سيؤدي لا محال إلى المس بالكرامة الإنسانية، فالأصل في الحقوق أنها غير قابلة للتجزئة متكاملة و متعاضد فيما بينها يخدم بعضها البعض.

هذا الأمر طرح بشكل جلي جراء الآثار التي خلفتها جائحة أزمة كوفيد-19 على حقوق الإنسان ، فإن كانت مختلف الدول عملت على فرض حجر صحي لحماية الحق في الحياة، إلا أن هذا الأمر كان له انعكاس سلبي على مجموعة من الحقوق، في العديد من الدول و من بينها الدول العربية، التي لم تتخذ الاجراءات الكافية لتعزز حماية الحقوق المتضررة .

ومن أبرز الحقوق التي تضررت جراء الحجر الصحي حق الشغل، فحماية الحق في الحياة لا يجب أن يتعارض مع الحق في الشغل، و إعمال حق الشغل يتأتى عبر تعضيده بحقوق أخرى كحق الضمان الاجتماعي والتأمين الاجتماعي، الحق في الولوج إلى الصحة و إلى التنقل (الحقوق المرتبطة بتخفيض تكلفة العيش)، و حق التمكين من الانترنيت لفتح الأفاق أمام المهن الجديدة التي تعتمد آلية الشغل عن بعد، وحق التعليم و التدريب والاستفادة من البحث العلمي لمواكبة متطلبات سوق الشغل، و الاعتماد في بناء الاقتصاد الوطني على القطاعات الأساسية التي يكون حجم الضرر فيها ضعيف جراء الأزمات كالقطاع الفلاحي و الصيد البحري، الصناعات الأساسية كصناعة الأدوية والصناعات الغذائية، قطاع الطاقة، قطاع الاتصالات... إلخ.

المرتكز الثالث. ارساء ورش للتعاقد الاجتماعي حول مفهوم الشغل: يعرف الوطن العربي في الآونة الأخيرة نقاشات محتدمة حول ممارسة الحريات وحق الاضراب و اصطدامها بمفهوم حماية النظام العام مما يؤدي أحيانا إلى تغليب المقاربة الأمنية على حساب المقاربة الحقوقية، و هذا الأمر يمس بصورة الوطن العربي في مجال الوضع الحقوقي، مما يدعو إلى فتح نقاش حقيقي حول إعادة النظر في الأدوار الوظيفية لمؤسسات الوساطة في مجال الشغل (خاصة في ظل تنامي ظاهرة التنظيمات غير المؤطرة على حساب الهيئات النقابات) ودورها في تأطير الفعل الاحتجاجي من جهة، ومأسسة ثقافة الحوار الاجتماعي بين الحكومات والقطاع الخاص و ممثلين العمال، كسبيل لإرساء تعاقدات اجتماعية متجددة في مجال الشغل و من أجل ضمان السلم الجماعي في مجال العمل.

خاتمة:

ما يمكن أن نؤكد عليه في الختام، هو أن جائحة كوفيد-19 قد أعادت شد انتباهنا إلى ضرورة توجيه بوصلة انتاجنا المعرفي في ما يخص مجال حقوق الإنسان، فالإنتاج الفكري في الوطن العربي يكرس الجدلية التقليدية حول التحرر من قيود السلطة و ينساق في نمطية السعي وراء (الحداثة الحقوقية) و فتح النقاش في مجال الحريات والحقوق المتقدمة (الإجهاض، الموت الرحيم، العلاقات الرضائية...) و يغفل أطروحات سبل تمكين الإنسان العربي من حقوقه الاقتصادية و الاجتماعية بالتوازي مع باقي الحقوق في اطار متكامل و متعاضد، وبالشكل الذي تتحقق فيه كرامة الإنسان العربي.

و عموما ما يمكن أن نخلص إليه من نتائج في هذا الموضوع نشملها في النقط التالية:

_ أكدت جائحة كوفيد-19 على أن مفهوم التنمية له ارتباط بحقوق الإنسان بنفس قدر ارتباطه بالاقتصاد.

_ كشفت جائحة كوفيد-19 عن هشاشة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية وعلى رأسها حق الشغل بالوطن العربي .

_ عانت الدول التي لم تستثمر في حقوق الإنسان الاجتماعية (نظام الحماية الاجتماعية، التغطية الصحية، التعويض عن فقدان العمل...) بشكل كبير من تداعيات كوفيد-19.

_ قياس حق الشغل ليس محصورا بمدى توفره بقدر ما هو مرتبط باستدامته و حمايته.

و ما يمكن أن نوصي به في هذا المجال لتحصين الحقوق التنموية من تداعيات الأزمات:

_ التأكيد على أن حقوق الإنسان وحدة كاملة لا تقبل التجزئة؛

_ شد انتباه الباحثين إلى إعطاء المزيد من الاهتمام الفكري للحقوق الهشة التي سرعان ما تتأذى بتداعيات الأزمات و على رأسها الحقوق الاجتماعية؛

_ ربط عوائد التنمية الاقتصادية بالحماية الاجتماعية؛

_ دعوة الحكومات العربية إلى تشجيع البحث العلمي لأنه هو السبيل الوحيد لحل الاشكالات التقليدية و المستجدة، و القادر على مواجهة الأزمات،

_ دعوة الحكومات للاندماج في خطة التنمية المستدامة لعام 2030 التي إعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة،

_ خلق مراكز فكرية لرصد و تدبير الأزمات.

لائحة المصادر والمراجع:

- أحمد شرف الدين، الإضراب والحريات النقابية: أحكام و وثائق، دار الخدمات النقابية والعمالية 1996.
- الإصدار الخامس لمنظمة العمل الدولية حول تأثيرات فيروس "كوفيد-19 "على أسواق العمل - 30 يونيو 2020.
- حسن إيما محمد، التطور العالمي والاقليمي لحقوق الإنسان وانعكاساته على المنظمات الحقوقية، الشبكة العربية للمنظمات الحقوقية، دار نوبار للطباعة مصر 2006 .
- خطة التنمية المستدامة عام 2030، قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ، الدورة 70 بتاريخ 25 شتنبر 2015.
- فاتح سميح عزام، ضمانات الحقوق المدنية و السياسية في الدساتير العربية، مركز القاهرة لدراسة حقوق الإنسان ، دار المستقبل العربي القاهرة 1995.
- منظمة العمل العربية، دراسة حول تأثيرات أزمة كوفيد-19 (كوفيد 19) على قضايا التشغيل و أسواق العمل العربية 2020.
- مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان ، المعاهدات الدولية الأساسية لحقوق الإنسان ، الأمم المتحدة نيويورك 2007.

أزمة حقوق المتعاقدين في ظل جائحة كوفيد 19 : عقد الإيجار التجاري أنموذجا

Contractors' rights crisis in light of the Covid-19 pandemic: the commercial lease contract as a model

أ.د. نوارة حسين (جامعة مولود معمري، الجزائر)

Nouara Hocine (Mouloud Maamari University, Algeria)

ملخص:

تسببت جائحة كوفيد -19المستجد في خلق أزمة صحية واقتصادية عالمية، أفرزت آثار سلبية على حقوق الانسان، لا سيما حقوق المتعاقدين الذين تعذر عليهم الوفاء بالتزاماتهم أو استحال عليهم القيام بذلك، فعقد الإيجار التجاري في مرحلة الحجر الصحي التي تميّزت بغلق المحلات التجارية والمصانع وشل كل النشاطات التجارية والصناعية من بين العقود التي تضرر أطرافها من الجائحة.

وقد تطلبت مسألة معالجة الواقع القانوني الذي فرضه كوفيد 19 فيما يخص اشكالية استحالة تنفيذ الالتزامات في مرحلة الحجر الصحي تأسيس الباحثين حلولهم على نظرية رئيسية في القانون وهي نظرية القوة القاهرة التي تطبق لرفع الإرهاق على الطرف المدين بالتنفيذ.

الكلمات المفتاحية: جائحة كوفيد 19- القوة القاهرة – عقد الايجار التجاري.

Summary:

The outbreak of the Covid-19 virus as a global epidemic has created a global health and economic crisis, which has resulted in a real crisis in human rights, especially the rights of contractors who were unable or impossible to fulfill their obligations during the quarantine phase, which was characterized by the closure of shops, factories, airports, ports and Shell All commercial and industrial activities, as the issue of addressing the legal reality imposed by Covid 19 required researchers to establish their solutions regarding the problem of non-implementation of contractual obligations in light of the pandemic on a major theory in the law, which is the theory of force majeure that applies to rebalancing the contractual balance and lifting fatigue on the debtor party.

Keywords : Covid-19 pandemic, force majeure, commercial lease contract

مقدمة:

لقد أدى تفشي فيروس كوفيد -19 باعتباره وباء عالمي إلى دفع الكثير من الدول ومن بينها الجزائر إلى اتخاذ الكثير من القرارات والتدابير الاحترازية في إطار استراتيجية عامة لمنع انتشاره الفيروس، وقد كان تدبير الحجر الصحي من أهم الإجراءات المتخذة للتصدي للأزمة الصحية.

حيث كان إجراء مناسب لضمان وقف انتشار الفيروس لحماية السلامة العامة ودرء انتشار العدوى مفاده التباعد الاجتماعي وعزل المصابين وحتى الاشخاص المشتبه في إصابتهم، أي وقف الحركة في شكلها العام، وإن أثبتت دراسات كثيرة سابقة لما قد يسببه الحجر الصحي من تداعيات على الجانب الاقتصادي تتعلق بنتائج وآثار الوباء وما بعد الوباء على الصحة النفسية[1] وعلى تنفيذ العقود التجارية والاقتصادية الوطنية والدولية، بسبب قرار الحجر الصحي الذي يتعلق بغلق المحلات التجارية وغلق المصانع وشل كل النشاطات التجارية والصناعية ووقف حركية نقل السلع والبضائع المستورد والمصدرة بشكل عام[2]، وذلك لفترة طويلة أدت الى زعزعة اقتصاديات الدول بسبب وقف النشاط التجاري الداخلي والدولي.

أدت هذه الوضعية إلى إفراز نتائج خطيرة، كما أدت الجائحة وبشكل عنيف إلى عدم القدرة على تنفيذ الالتزامات القانونية، بحيث ترتب عن تقرير الحجر الصحي صعوبة تنفيذها أو استحالتها، كما ترتب عنها مشكلات قانونية، ارتأينا من خلال هذه المداخلة الوقوف أمامها ومعرفة الآثار القانونية المترتبة عن عدم تنفيذها، بسبب الأوضاع القانونية التي جاءت عقب إصدار الحكومات قراراها المتعلق بالحجر الصحي وفرض حالات الطوارئ[3].

وعليه، أفرزت جائحة فيروس كورونا (كوفيد-19) آثاراً سلبية على حقوق المتعاقدين الذي تعذر عليهم الوفاء بالتزاماتهم، بحيث تطلبت مسألة معالجة الواقع القانوني الذي فرضه كوفيد 19 على الباحثين تأسيس حلولهم فيما يخص اشكالية عدم تنفيذ الالتزامات التعاقدية في ظل الجائحة على نظرية رئيسية في القانون وهي نظرية القوة القاهرة. حيث بالنظر في شروط وآثار تطبيقها على الجائحة نتساءل عن: **ما مدى اعتبار فيروس كورونا مانعا قانونيا لتنفيذ الالتزامات العقدية في عقد الإيجار التجاري وهل هو سببا كافيا لتبرير الارهاق في التنفيذ أو استحالته أصلا لحماية المتعاقدين**[4]؟

---

[1]- نوارة حسين، الأثر النفسي للحجر الصحي في ظل جائحة كورونا، مداخلة ملقاة في المؤتمر الدولي المحكم حول: الحجر الصحي :التداعيات والحلول، في إطار مركز جيل البحث العلمي، طرابلس لبنان يومي3-4 ماي2021، ص1.

[2]- نوارة حسين، آثار جائحة كوفيد 19 على الالتزامات التعاقدية، عقد النقل البحري للبضائع- أنموذجا، مداخلة ملقاة في الندوة الوطنية حول تنفيذ الالتزامات التعاقدية في مواجهة جائحة كوفيد19 المنعقدة بكلية الحقوق والعلوم السياسية- جامعة مولود معمري- تيزي وزو، يوم 27 ماي 2021، ص1.

[3] -ناجي احمد الصديق الهادي، أثر فيروس الكورونا على الالتزامات التعاقدية، منشور يوم 2020/03/30، مطلع عليه بتاريخ 2021/5/19، على الموقع https://pulpit.alwatanvoice.com/articles

[4] -نفس الاشكالية تطرح نفسها في كل أنواع العقود، وكنموذج عقد النقل البحري للبضائع، نوارة حسين، آثار جائحة كوفيد 19 على الالتزامات التعاقدية، مرجع سابق، ص 3.

وللتفصيل في الموضوع وللإجابة على الإشكالية التي طرحناها يلزمنا التطرق لمظاهر تأثُر عقد الإيجار التجاري في مرحلة الحجر الصحي ومدى صعوبة تنفيذ الأطراف لالتزاماتهم(أولا). ثم للتكييف القانوني لآثار الجائحة كظرف يسمح بتعديل الالتزامات العقدية في عقود الايجار التجاري ومدى تمتع القاضي بسلطة تقديرية في رفع الإرهاق عن المستأجر(ثانيا).

أولا- مظاهر تأثُر عقد الإيجار التجاري بكورونا وصعوبة تنفيذ الالتزامات

فرضت جائحة كوفيد-19 تحديات غير مسبوقة أمام كافة الشركات والمؤسسات التجارية على مستوى العالم، باعتبارها من أبرز المتضررين بتداعيات هذه الأزمة بحكم تأثير الجائحة على الاقتصاد والتجارة بشكل عام. فالجائحة التي عاشها العالم بأسره تعد من أبرز الكوارث العالمية التي مست كافة الدول، لاسيما وأن آثارها لا تقتصر على الجانب الصحي فحسب، وإنما تمتد تأثيراتها الخطيرة إلى الجانب الاقتصادي والاجتماعي، وكذا تأثيرها القانوني على تنفيذ العقود التي يكون فيها فاصل بين إبرام العقد وتنفيذه، مثل عقود المقاولات وعقود التوريد وعقود البيع بأثمان مؤجلة، وعقود النقل وعقود الإيجار[1].

حيث أثبتت نتائج الكثير من الدراسات الميدانية التي أجراها عدد من الخبراء ومن الهيئات الدولية مثل المنظمة العالمية للصحة وكذا اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات والمنظمات التابعة للأمم المتحدة والمعنية بالتدخل لحل الأزمات وحالات الطوارئ، أن حكومات كثيرة على غرار الحكومة الجزائرية فشلت بالمطلق في مواكبة تداعيات الجائحة في الجانب الاقتصادي، وهو ما تترجمه وتيرة تزايد حالات الارهاق في تنفيذ الالتزامات لا سيما فيما بين المؤجر والمستأجر للمحل التجاري الذي تم غلقه في مرحلة الحجر.

فالخوض في آثار جائحة كورونا التي سببت الخسائر الاقتصادية للكثير من الشركات التجارية بسبب عدم تنفيذ عقودها يتطلب النظر في مدى امكانية تعديل العقود أو حتى فسخها عند قبول تكييفها بالقوة القاهرة لتوافر كل شروط القوة القاهرة فيها حسب ما ورد في القانون المدني. [2]

وعليه نتطرق لتعريف عقد الإيجار التجاري وطبيعة التزامات أطرافه لتبيان حجم المخاطر التي تعرض لها المتعاقدين بسبب تقرير الحجر الصحي الذي أدى إلى غلق المحلات التجارية التي كانت قاعدتها مستأجرة.

---

[1] - يقول المستشار الدكتور إسلام إحسان نائب رئيس هيئة النيابة الإدارية المصرية:" **إنه إذا طرأت بعد إبرام العقد ظروف أو حوادث استثنائية عامة، لم يكن في الحسبان توقعها عند إبرام العقد ، وترتب على حدوثها إن صار تنفيذ الالتزام الناشئ عن العقد مرهقاً للمدين، وليس مستحيلاً، بحيث يهدده بخسارة فادحة، وهنا يجوز للقاضي بعد الموازنة بين مصلحة الطرفين، أن يرد الالتزام المرهق إلى الحد المعقول."**
نقلا عن: ميد صبحي، تأثير «كورونا» على الالتزام بالعقود وفقا للقانون، مقال منشور على موقع مؤسسة الأهرام، مطلع عليه يوم 2021/06/10، على 11سا، على الرابط: https://gate.ahram.org.eg/daily

[2] -د ياسر عبد الحميد الافتيحات، جائحة فيروس كورونا وأثرها على تنفيذ الالتزامات العقدية، مجلة الكويت العالمية ، العدد6، جويلية 2020، ص 769.

1- تعريف عقد الإيجار التجاري وطبيعة التزامات أطر افه:

يعرف القانون المدني عقد الإيجار بأنه عقد يلتزم المؤجر بمقتضاه أن يمكّن المستأجر من الانتفاع بشيء معين لمدة معينة لقاء أجر معلوم حسب المادة 498 من القانون المدني الجزائري، وهو عقد مسمى يرد على المنفعة أي الانتفاع بالشيء المؤجر ولا يخول المستأجر أي حق على الشيء نفسه يمكنه من التصرف فيه لأنه ليس حق عيني على الشيء وإنما هو حق للمستأجر بمقتضاه الزم المؤجر بتمكينه من الانتفاع بالمال محل الإيجار وهو لا يرد إلا على الاشياء غير القابلة للاستهلاك لأن المؤجر يلتزم برد الشيء بعينه بعد مدة معينة. وهو عقد معاوضة فالمؤجر ينشئ للمستأجر حق الانتفاع بالعين المؤجرة مقابل الأجرة، وهنا تجدر الإشارة أن القانون يُرتب على اعتباره عقداً ملزماً للجانبين ان تطبق فيه أحكام الفسخ والدفع بعدم التنفيذ[1].

كذلك يجدر بنا أن نذكر أنّ عقد الإيجار من عقود المدة التي يعتبر الزمن فيها عنصرا جوهريا، يرتبط بكل من المنفعة والأجرة فالتزام المؤجر بتمكين المستأجر من الانتفاع بالعين المؤجرة والتزام المستأجر بالوفاء بالأجرة لا يمكن تحديد قيمة كل منهما إلا مقيساً بالزمن، فالمنفعة تقل أو تكثر بحسب ما إذا قصر أمد الإيجار أو طال والأجرة تحسب نظير المنفعة التي تتحقق في مدة معينة[2]. وعليه وبالنظر في الوضع الذي مرت به المحلات التجارية المستأجرة في مرحلة الحجر الصحي نجد أنّها كانت مغلقة فلم يتمكن المستأجر من استغلالها ولا الاسترزاق منها، بمعنى أن التجار لم يمارسوا نشاطهم التجارية ولم يتمكنوا من تحقيق الربح المنتظرة والمتوقعة بل وضاعت عليهم فرص ربح كثيرة جدا بسبب الغلق المطول في فترة الحجر الصحي وهو السبب ذاته الذي جعل المستأجر غير قادر على إتمام التزامه بدفع الأجرة للمؤجر، لأسباب لم يكن يتوقعها بتاتا وهو انتشار الفيروس ولم يكن باستطاعته دفعها بالإطلاق، وأنها ظروف استحال عليه أن يجد لها حلا لأنها قوة قاهرة أرهقته ومنعته من ممارسة نشاطه والالتزام بواجباته أمام المؤجر.

2- آثار استحالة تنفيذ التزامات عقد الإيجار في مرحلة الحجر الصحي:

بعد تقرير سلطات الدولة فرض اجراءات الحجر الصحي الكلي والتباعد الاجتماعي، غُلقت كل المحلات التجارية المستأجرة فلم يتم استغلالها من المستأجرين وإن كان السبب في ذلك خارج عن ارادة المؤجر لكن فيما يخص المستأجر أصبحت التزاماته مرهقة، فبسبب عدم العمل استحال عليه دفع الأجرة، وهو الوضع الذي عمّ في مرحلة تفشي فيروس كورونا.

---

[1]- تعريف عقد الايجار وخصائصه وتميزه عن غيره من العقود، مقال منشور على موقع كنوز ، مطلع عليه 2021/06/14، 17سا، على الرابط: https://konouz.com/ar

[2]- تعريف عقد الايجار وخصائصه وتميزه عن غيره من العقود، المرجع السابق، منشور على موقع كنوز.

ومن الأمور المؤكدة حاليا هو أنّ جائحة فيروس كورونا من أهم الأسباب المؤثرة على الالتزامات العقدية[1]، والتي تُظهر تأثيرا مباشرا على مبدأ العقد شريعة المتعاقدين[2]، وهو المبدأ الذي يعد من الأسس الثابتة فقها وقانوناً والمتوافق مع قيم العدالة، إلا أنّ قوة الإلزام التي منحتها هذه القاعدة للعقد ليست مطلقة، فالعدالة في منحها قوة الإلزام هي التي تسمح بفرض وقبول استثناءات عليها. لذا عندما يحدث أمر طارئ غير متوقع يجعل من تنفيذ أحد الأطراف لالتزاماته أمرا صعبا، أو تحل قوة قاهرة تجعل تنفيذ الالتزام مستحيلًا، تتدخل التشريعات وتضع الآليات القانونية لرد الالتزامات إلى حالتها المتعادلة وتحقيق التوازن الاقتصادي للعقد.[3]

وعليه من أهم الآثار التي ترتبت عن عدم تنفيذ الالتزامات هي خلق أزمة في حقوق الأطراف المتعاقدة المؤجر والمستأجر في الوقت نفسه، اضطرتهم للجوء إلى القضاء الذي ينظر في الوضع ويحاول إعادة توازن العقد، وان كان الوضع متأزم والسبب قوة قاهرة تضطرهم في الأخير إلى فسخ العقد.

ثانيا- تكييف الجائحة وعلاقتها بعدم تنفيذ التزامات عقد الإيجار التجاري:

يعالج القانون التجاري القضايا التعاقدية وكل المسائل المتعلقة بتنفيذ الالتزامات، ويضع حلولا لحالات إرهاق المدين بسبب القوة القاهرة وكل أسباب الفشل في أداء المهام التعاقدية، وعقوبات خرق الضمانات والتعهدات. ومثلما أبرزت الجائحة العالمية مواطن الضعف في أنظمتنا الصحية والاقتصادية والتعليمية، فإنها تسلط الضوء على الفجوات والأخطاء وأوجه الضعف في إدارة المالية العامة وفي مواجهة أزمة حقوق الانسان عموما وحقوق المتعاقدين خصوصا. وبما أن عقود الإيجار من العقود الملزمة للجانبين فإنه يتحمل إثر إبرامه المتعاقدين المؤجر والمستأجر التزامات متبادلة. لذلك نتطرق لمدى اعتبار جائحة كوفيد قوة قاهرة أرهقت المدين ومنعته من تنفيذ التزامه تجاه المؤجر ونبحث عن الحلول لتلك الوضعية.

1- تكييف تأثيركوفيد على تنفيذ الالتزامات في عقود الإيجاربقوة قاهرة :

تعد القوة القاهرة سببًا عاما من أسباب دفع المسؤولية كقاعدة عامة في كل القوانين[4]، لاسيما في القانون الجزائري حيث تنص المادة127 من القانون المدني على أنه:" **إذا أثبت الشخص أنّ الضررقد نشأ عن سبب لا يد له فيه كحادث مفاجئ أوقوة قاهرة كان غيرملزم بتعويض هذا الضررما لم يوجد نص قانوني أواتفاق يخالف ذلك**" [5]، كما وردت أحكام أخرى تفيد بتأكيد رفع الإرهاق على المدين الذي استحال عليه تنفيذ

---

[1] - فيروس كورونا وباء له تأثيرات خطيرة مثله مثل الاوبئة التي سبقته، للمزيد حول أنواع الجائحات انظر: حسين بن سالم الذهب، نظرية وضع الجائحات في الفقه الإسلامي، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والقانونية، عدد 8، 2011، ص ص 98-99.

[2] - حمد صبري السعدي، شرح القانون المدني الجزائري، النظرية العامة للالتزامات، دار الهدى،الجزائر،2004، ص 319.

[3] - وسام السعايدة، الالتزامات التعاقدية خلال «الجائحة» تخضع لنظريتي القوة القاهرة والظروف الطارئة، مقال منشور على موقع جريدة لوسيل، منشور بتاريخ 26أبريل 2020 على سا 3:00، مطلع عليه بتاريخ 2021/06/09، 13سا، على الرابط: https://lusailnews.net/article/knowledgegate

[4]- عرفت محكمة استئناف مصر القوة القاهرة في 1948/03/28 على أنها: " الأمر الذي لم يكن ممكنا توقعه ولا تلافيه ويجعل الوفاء بالتعهد مستحيلا ."

[5]-أمر رقم 75-58 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني،(معدل ومتمم)، ج ر عدد 78، صادر في 30 سبتمبر 1975 .

التزاماته لسبب خارج عن نطاقه لاسيما نص المادة 176 من القانون المدني المتعلقة بالمسؤولية العقدية والتي تنص على أنه:" **إذا استحال على المدين أن ينفذ الالتزام عينا حكم عليه بتعويض الضرر الناجم عن عدم تنفيذ التزامه، ما لم يثبت أن استحالة التنفيذ نشأت عن سبب لا يد له فيه**". وكذا المادة 307 من القانون المدني التي تنص على أنه:"**ينقضي الالتزام إذا اثبت المدين أن الوفاء به أصبح مستحيلا عليه لسبب أجنبي عن إرادته**". وبما أنّ القانون التجاري الجزائري لم يقرر أحكاما خاصة بالظروف الاستثنائية التي ترهق المتعاقدين فالمواد المذكورة أعلاه هي التي تطبق.

فالقوة القاهرة[1] هي كل حدث لا يمكن توقعه، ولا دفعه أو تلافيه، يترتب عليه استحالة التنفيذ ولا يكون للمستأجر دخل فى وقوعه[2]. تأسيسًا على ذلك يجب توافر شروط أربعة حتى يعتد بالحادث كقوة قاهرة وهي:

1-استحالة التوقع: تعتبر الواقعة قوة قاهرة إذا استحال توقعها من قبل المستأجر

2-استحالة الدفع: تعتبر الواقعة قوة قاهرة ان لم يتمكن المستأجر دفعها، بالرغم مّن ما يتخذه من عناية وحيطة وتدابير من أجل تفادي وقوع الضرر إلا أنه سيقع لا محالة. وتكون الاستحالة حقيقية مطلقة تمنع تنفيذ التزامه بدفع الأجرة.

3-استحالة تنفيذ الالتزام: يعني أن تكون قوة تمنع تنفيذ الالتزام محل العقد وتجعله مستحيلا، لكن على الناقل إثبات ذلك بكافة طرق الإثبات.

4- أن يكون الحدث خارج عن إرادة المستأجر:بمعنى أن لا تتدخل إرادة الطرفين في حدوث الظرف أو الحدث، بحيث لم يكن لسلوكهما السلبي أو الإيجابي أي دخل في وقوعه، فحتى يأخذ الظرف صفة القوة القاهرة لابد أن تكون حدثا خارجًيا عن نشاط المستأجر ولا يد له فيه مع انعدام أي خطأ من جانبه[3].

وبإسقاط هذه الشروط المتعلقة بالقوة القاهرة أو بتطبيقها على جائحة كوفيد 19 [4] كظرف استحال توقعه من طرف المتعاقدين، واستحالة التكهن بصدور قرار الحجر الصحي الكلي وغلق المحلات التجارية، وباعتباره واقعة مادية خارجة عن إرادة طرفي العلاقة التعاقدية وغير متوقعة ومستحيلة الدفع مع انعدام أي إهمال أو تقصير من طرف المستأجر فإن الجائحة تم تكييفها بالقوة القاهرة[5].

---

[1]- عرف القضاء الجزائري مفهوم للقوة القاهرة في القرار الصادر عن المحكمة العليا بتاريخ 02 جوان 1991 الذّي قضى بأّنه حتى يعُتد بالقوة القاهرة كحالة لإعفاء الناقل من المسؤولية عليه أن يثبت عدم القدرة على التوقع وعدم القدرة على التغلب عليها ومقاومتها .

[2] - خلادي إيمان، بسعيد مراد، مدى إعتبار جائحة كوفيد 19 قوة قاهرة لإبراء الناقل البحري من المسؤولية، مجلة حوليات جامعة الجزائر1، عدد خاص: القانون وجائحة كوفيد19 ،المجلد34، ص.3

[3] -خلادي إيمان، بسعيد مراد، مرجع سابق، ص4.

[4] -وقد قضت به محكمة الاستئناف كولمار الفرنسية في قرارها رقم 20/01098 الصادر بتاريخ 12 مارس 2020 ، أنّ فيروس كوفيد19 ظرف لا يمكن توقعه يتضمن خطر العدوى التّي كانت سببا في انتشاره الواسع والسريع في أنحاء العالم ما أدى بمنظمة الصحة العالمية إلى اعتباره جائحة عالمية، كما أنّ عدم وجود لقاح إلى يومنا هذا هو ما يجعل من هذه الجائحة قوة قاهرة.
نقلا عن: خلادي إيمان، بسعيد مراد، مرجع سابق، ص 6.

[5]- في هذا الصدد يجدر بنا الاشارة الى أننا تطرقنا لتكييف الوباء على أنه قوة قاهرة واستبعدنا الظرف الطارئ لان دراستنا مرتبطة بفترة الحجر الكلي الذي استحال فيه التنقل والعمل والخروج والتجارة وغيره، وقد حاول الاستاذ عبد الرشيد طبّي الرئيس الاول للمحكمة العليا بالجزائر التطرق لإشكالية

في دول أخرى مثل تونس تدخّل المجلس الأعلى للقضاء بمذكرة مؤرخة في 2020/03/15 اعتبر فيها أن الوضع الصحي الاستثنائي الذي تمر به البلاد بسبب فيروس كورونا يدعو إلى اعتبار هذا الوضع الصحي العام من قبيل القوة القاهرة.[1]

ثانيا- نتائج الإخلال بالالتزامات العقدية في عقود الإيجار بسبب جائحة كوفيد:

بحكم انتشار وباء الكوفيد-19 وتكييفه حدث استثنائي عام لا يقتصر على دولة معينة، وبتكييفه كذلك من الناحية القانونية من الحوادث الاستثنائية العامة غير المتوقعة الحدوث وقت إبرام التعاقدات والمستحيلة الدفع والتي انصرف أثرها إلى عدد كبير من المستأجرين، بحيث ترتب عليها خسارة فادحة أدت إلى إرهاقهم في تنفيذ التزاماتهم، فيجوز لهم القيام برفع دعوى قضائية لاستحالت تنفيذ الالتزام التعاقدي كلياً، لأنها قوة قاهرة يجوز بسببها طلب فسخ العقد وانقضاء الالتزام تلقائياً وانتفاء المسؤولية العقدية، بشرط إثبات أنّ الإرهاق تم بعد تفشي الفيروس والعقد تم إبرامه قبل ذلك، وفي ذلك سلطة تقديرية للقاضي الذي يتأكد من العلاقة السببية بين الجائحة وقرار الحجر الكلي والإرهاق في التنفيذ[2].

حيث يكون لقاضي الموضوع حق تقدير عمومية تأثير الحجر الصحي على تنفيذ الالتزامات وتقدير توقعه وقت التعاقد، ومدى الإرهاق الذي يصيب المدين نتيجة ذلك الحادث الاستثنائي والبحث في مدى وجود العلاقة السببية بين الحجر والإرهاق، وذلك إذا استحال رد الالتزام إلى الحد المعقول، بأن يضيّق في مداه أو يزيد في مقابله، مع مراعاة أن القضاء استقر على ضرورة أن تكون الخسارة التي تصيب المدين بسبب الحجر الصحي خسارة فادحة، أما الخسارة المألوفة في نطاق العقود فلا تكفي لإعمال حكم الأحداث الاستثنائية أو القوة القاهرة. [3] كذلك تتوقف مسألة قبول ربط الإرهاق واستحالة تنفيذ الالتزامات بالكوفيد والإعفاء من المسؤولية وفسخ العقد يبقى ذوا علاقة بمكان تنفيذ العقد أي هل هو مكان معلن عنه ببؤرة وباء أي مكان انتشار الوباء ومعني بالحجر الصحي وبالغلق الكلي.

وفي هذا الصدد تجدر بنا الإشارة على سبيل المثال إلى الحكم الصادر عن لجنة فض منازعات الإيجار بدولة القطر وما قررته مؤخرا بخصوص فسخ عقد إيجار لأحد المطاعم بمنطقة الريان[4] وإلزام المؤجر برد الشيكات

تطابق نظرية القوة القاهرة على آثار جائحة كورونا - كوفيد 19- و أثر ذلك على التشريع والقضاء. حيث يقول: "إنّ كل هذه التدابير تجعلنا أمام وضع استثنائي غير مألوف وهذا ما يجعلنا نتساءل: هـل يعتبر فيروس كورونا - كوفيـد 19- قـوّة قاهـرة ؟، اقرأ المزيد في:
عبد الرشيد طبّي، القوّة القاهرة وأثرها على التّشريع والقضاء، فيروس كوفيد 19 - نموذج- المحكمة العليا–المرجع السابق، ص2

[1]- عبد الرشيد طبّي، القوّة القاهرة وأثرها على التّشريع والقضاء، المرجع نفسه.

[2]- **" ... يجب على صاحب الطلب إثبات القوة القاهرة أمام رئيس الجهة القضائية المختص بمختلف الوسائل المتاحة، وفي حالة فيروس كورونا، يمكن للطالب تقديم شهادة طبية تثبت إصابته بالوباء مثلا، أو الاستناد لمراسيم الحجر المنزلي الصحي الصادرة عن الحكومة أو إرفاق القرارات الصادرة عن الإدارة الرامية لاتخاذ التدابير الوقائية بسبب هذا الفيـروس. وعلى رئيس الجهة القضائية المختص دراسة الوضعيات المعروضة عليه حالة بحالة وتقدير مدى مطابقة القوة القاهرة على كل حالة لإقرار عدم سقوط حق الطالب أو عدم سقوط حقه في الطعن أو رفض الطلب إذا لم تتوفر الشروط المطلوبة كتقاعس الطالب..."**
عبد الرشيد طبّي، القوّة القاهرة وأثرها على التّشريع والقضاء، فيروس كوفيد 19 - نموذج- المحكمة العليا–المرجع السابق، ص3.

[3] - نقلا عن: ميد صبحى، مرجع سابق.

[4] - محمد أبو حجر، كورونا "قوة قاهرة"، مقال منشور على يومية الوطن، بتاريخ10جانفي 2021، مطلع عليه 2021/06/12، 10سا، على الرابط: **https://www.al-watan.com**

التي حصل عليها من المستأجر، بعد قيام المستأجر بإخلاء المطعم نتيجة تضرره بسبب جائحة كورونا والتي أثرت بالسلب على المستأجر وجعلته غير قادر على الوفاء بالتزاماته التعاقدية.وبررت اللجنة خلال حيثيات حكمها: "إن المستأجر طلب فسخ عقد الإيجار بسبب جائحة كورونا التي تمر بها الدولة، وحيث نصت المادة «188» من القانون المدني "أنه في العقود الملزمة للجانبين، إذا أصبح تنفيذ التزام أحد المتعاقدين مستحيلا لسبب أجنبي لا يد له فيه، انقضى هذا الالتزام وانقضت معه الالتزامات المقابلة له، وانفسخ العقد من تلقاء نفسه".

كما أن المادة 187 من القانون المدني رقم 22 لسنة 2004 نصت على «في العقود الملزمة لجانب واحد اذا أصبح تنفيذ الالتزام مستحيلا لسبب أجنبي لا يد للمدين به انسخ العقد من تلقاء نفسه» وحيث انه بتطبيق القانون على الشكوى نجد أن العقد محل الواقعة هو عقد ملزم للطرفين وأن الغاية من عقد الإيجار هي الانتفاع من العين المؤجرة، فإذا تعذر الانتفاع من العين المؤجرة لسبب أجنبي لا يد للمستأجر فيه بسبب الظروف الطارئة وهي جائحة كورونا كوفيد 19، ومن ثم يكون الالتزام مستحيلا بسبب عدم تمكن المستأجر من الانتفاع بالعين المؤجرة وهي المطعم والتي تعد من الأنشطة التي تضررت بسبب انتشار الجائحة. وأنه من المستقر عليه أن الوباء يعتبر إحدى صور القوة القاهرة وحادث لا يمكن تصوره جعل الالتزام مرهقا للطالب وقد استحال معه تنفيذ الالتزام، حيث اشترط القضاء للقوة القاهرة شرطين ألا وهما عدم إمكانية التوقع واستحالة التنفيذ..."[1].

كما قضى مركز فض المنازعات الإيجارية في الإمارات، الجهة القضائية التابعة لدائرة الأراضي والأملاك في دبي كنماذج لأحكام قضائية، بفسخ عقد إيجار سكني بقيمة إجمالية بلغت 75.66 مليون درهم، وإرجاع الشيكات نظراً لتأثر العلاقة الاقتصادية في العقد المبرم بين الطرفين (المؤجر والمستأجر) بانتشار جائحة فيروس "كورونا." حيث نص حكم القضية رقم 2020/04865/02 على فسخ عقد الإيجار سند الدعوى اعتباراً من تاريخ تسليم المدعية للمأجور للمدعى عليها خال من الشواغل والأشخاص، وإلزام المدعى عليها برد الأجرة التي استلمتها للمدعية (نقداً أو بشيك) عن الفترة التالية لتاريخ تسليم الأجور، وفقا لما نقلته "الخليج."

ويستند سبب الدعوى للعقد المبرم بين الطرفين (المؤجر والمستأجر) للفترة التي تمتد من الأول من أبريل 2018 حتى الـ30 من يونيو 2024 على إلزام المدعى عليها بفسخ العلاقة الإيجارية قبل انتهاء المدة، بسبب انتشار جائحة "كورونا"، حيث قررت دولة الإمارات تعليق السفر، ما أدى إلى منع السياحة الذي أثر على الوضع الاقتصادي للمدعية ولم يبق أمامها إلا خيار إنهاء العقد.[2]

[1] - محمد أبو حجر، كورونا "قوة قاهرة"، مرجع سابق

[2] - فسخ عقد إيجار بالإمارات بـ75.6 مليون لهذا السبب، مقال على موقع مجلة العربية، منشور بتاريخ 2020/08/13، ومطلع عليه يوم 2021/06/20، على الرابط https://www.alarabiya.net/aswaq

خاتمة:

في الأخير نقول أنه مع تكييف فيروس كوفيد 19 بالجائحة فإن مسألة معالجة الآثار المباشرة لهذه الجائحة - بإعادة النظر في القوانين التي تحكم العقود التجارية لما سببته من تأثير على تنفيذ الالتزامات العقدية أصبحت من المسائل المستعجلة. فعقب تفشي وباء فيروس كورونا (كوفيد- 19) وإعلان منظمة الصحة العالمية أنها جائحة عالمية عابرة للحدود أخذت الدول تباعًا تفرض حالة الطوارئ بحيث أدى ذلك إلى تعطل الحياة في مختلف دول العالم، وترتب عليه عدم القدرة على الوفاء بالالتزامات التعاقدية، فلم يكن سبب عدم تنفيذ الالتزامات راجعا للجائحة في حدّ ذاتها ولكن للحجر الصحي.

وباستقراء الحالات المشابهة من الظروف القاهرة التي أرهقت تنفيذ العقود الدولية التي حصلت في الماضي يمكن أن نتكهن بما ستؤول إليه الأمور من اختلال في تنفيذ الالتزامات العقدية الدولية والوطنية، فالاضطرابات المالية هي نتيجة طبيعية لمثل هذه الجائحة الدولية، هذا مع العلم أن الكثير من الشركات التجارية ستحاول التهرب من تنفيذ التزاماتها العقدية باحثة عن حجج قانونية مثل القوة القاهرة والظرف الطارئ[1]، لكن الأمر ليس بهذه السهولة خاصة أمام قضاء أرسى مبادى خاصة في كيفية التعامل مع هذه الحالات والنظريات المطبقة عليها.

إن الفصل في مسألة تكييف جائحة فيروس كورونا ومدى النظر في احتمال فسخ العقد أو التخفيف من الالتزامات العقدية كانت الحجر الاساس لتسوية وضعية الاطراف المدينة بتنفيذ العقود التجارية وتخفيف العبء عن الأطراف المرهقة بسبب الجائحة التي لم تكن هي المسبب في النتائج ولكن بسبب التدابير الصحية التي كانت الزامية لمواجهة الازمة الصحية وتفشي الوباء لاسيما تدبير الحجر الصحي الذي استلزم الغلق الكلي على المستوى الدولي وشل حركية النشاطات التجارية والاقتصادية في فترة ليست بالصغيرة، وغلق كل المحلات التجارية.

كما أن جائحة «كورونا» وفقا للمنظور القانوني تعتبر أمرًا خارجًا عن إرادة المتعاقدين، بحيث لا يمكن توقعها ولا دفعها. تؤثر في المسؤولية العقدية سواء بتخفيفها أو بالإعفاء منها، فجائحة كورونا تم تكييفها بالقوة القاهرة ليست ناتجة عن خطأ أو إهمال من جانب المتعاقدين، وينتج عن ذلك أنه يمكن اعتبارها مسوغاً قانونياً يمكن أن يؤدي إلى انهيار القوة الملزمة للعقد. فهي صورة من صور السبب الأجنبي الذي ينفي المسؤولية العقدية. لذا تستطيع الشركات أو التجار الخواص التمسك بظرف القوة القاهرة، شريطة أن يثبتوا أمام القضاء أن تنفيذ العقد كان مستحيلا في ظل هذه الجائحة التي يترتب عليها فسخ العقد[2] . وكتوصية مكملة للنتائج التي توصلنا إليها:

[1] - ياسر عبد الحميد الافتيحات، مرجع سابق، ص 769.

[2] - قالت المحامية غادة كربون إنه ظهر التساؤل في الآونة الأخيرة حول مدى أثر الإجراءات المتخذة من جانب الدولة للحد من انتشار هذا الفيروس داخل المجتمع على الالتزامات التعاقدية بين كافة أطياف المجتمع سواء كانت تعاقدات تجارية أو تعاقدات فردية وهو ما تناوله الكثيرون حول فكرة

التوصيات:

نوصي المشرع الجزائري الذي لم يتدخل بوضوح تماشيا مع الوضع الصحي العام الذي شهدته بلادنا والعالم ككل بسبب تفشي فيروس كورونا على عكس تشريعات مقارنة أخرى، بأخذ العبرة وتكييف القوانين لتكون مناسبة للتصدي لأحداث مشابهة مستقبلا، وسنّ مواد قانونية واضحة من شأنها أن تنصّ صراحة على حالة القوة القاهرة الناتجة عن تفشي أي وباء خطير سهل الانتشار لتسهيل التعامل مع آثارها المعقدة بعيدا عن كل تأويلات أو اجتهادات. والتطرق لكل الجزئيات التي تشكل حاليا اشكالات قانونية مرتبطة بآثار الوباء.

قائمة المراجع:

أولا- الكتب:

1-حمد صبري السعدي، شرح القانون المدني الجزائري، النظرية العامة للالتزامات، دار الهدى،الجزائر،2004.

ثانيا- المقالات:

1. حسين بن سالم الذهب، نظرية وضع الجائحات في الفقه الإسلامي، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والقانونية، عدد 8، 2011.
2. خلادي إيمان، بسعيد مراد، مدى اعتبار جائحة كوفيد 19 قوة قاهرة لإبراء الناقل البحري من المسؤولية، مجلة حوليات جامعة الجزائر1، عدد خاص: القانون وجائحة كوفيد19 ،المجلد34.
3. ياسر عبد الحميد الافتيحات، جائحة فيروس كورونا وأثرها على تنفيذ الالتزامات العقدية، مجلة الكويت العالمية ، العدد6، جويلية 2020.

ثالثا-المداخلات:

1.نوارة حسين، الأثر النفسي للحجر الصحي في ظل جائحة كورونا، مداخلة ملقاة في المؤتمر الدولي المحكم حول: الحجر الصحي :التداعيات والحلول، في إطار مركز جيل البحث العلمي، طرابلس لبنان يومي3-4 ماي2021.

القوة القاهرة ونظرية الظروف الطارئة وأي منهما سوف يطبق، فذهب البعض إلى أن الحالة الراهنة هي حالة قوة قاهرة وذهب البعض الآخر إلى أنها حالة تخضع لنظرية الظروف الطارئة. وفي الواقع فهناك فرق بين الأمرين فالقوة القاهرة تؤدي إلى انقضاء الالتزام التعاقدي أما الظروف الطارئة فهي تؤدي إلى إعادة التوازن المالي للعقد. وأضافت «إن الأصل العام هو أن العقد شريعة المتعاقدين فلا يجوز نقضه ولا تعديله إلا باتفاق أطراف العقد أو للأسباب التي يقررها القانون، ولكن هناك استثناء لهذه القاعدة، مضمونه أنه وفي الحالات التي تظهر فيها حوادث استثنائية عامة لم يكن في الوسع توقعها وترتب على حدوثها جعل تنفيذ الالتزام مرهقاً يجاوز سعة المدين، ويهدده بخسارة فادحة، جاز عرض الأمر على المحكمة ليتدخل القاضي موازناً بين مصلحة الطرفين، وله سلطة تقديرية لرد الالتزام المرهق للحد المعقول، متى اقتضت العدالة ذلك. على الرابط: https://lusailnews.net/article/

2. نوارة حسين، آثار جائحة كوفيد 19 على الالتزامات التعاقدية، عقد النقل البحري للبضائع- أنموذجا، مداخلة ملقاة في الندوة الوطنية حول تنفيذ الالتزامات التعاقدية في مواجهة جائحة كوفيد19 المنعقدة بكلية الحقوق والعلوم السياسية- جامعة مولود معمري- تيزي وزو، يوم 27 ماي 2021.

خامسا- مقالات الانترنت:

1. فسخ عقد إيجار بالإمارات بـ75.6 مليون لهذا السبب، مقال على موقع مجلة العربية، منشور بتاريخ 2020/08/13، ومطلع عليه يوم 2021/06/20، على الرابط https://www.alarabiya.net/aswaq
2. محمد أبو حجر، كورونا "قوة قاهرة"، مقال منشور على يومية الوطن، بتاريخ10جانفي 2021، مطلع عليه 2021/06/12، 10سا، على الرابط: **https://www.al-watan.com**
3. ميد صبحي، تأثير «كورونا» على الالتزام بالعقود وفقا للقانون، مقال منشور على موقع مؤسسة الأهرام، مطلع عليه يوم 2021/06/10، على 11سا، على الرابط: https://gate.ahram.org.eg/daily
4. تعريف عقد الايجار وخصائصه وتمييزه عن غيره من العقود، مقال منشور على موقع كنوز ، مطلع عليه 2021/06/14، 17سا، على الرابط:https://konouz.com/ar
5. ناجى احمد الصديق الهادي، أثر فيروس الكورونا على الالتزامات التعاقدية، منشور يوم 2020/03/30، مطلع عليه بتاريخ 2021/5/19، على الموقع https://pulpit.alwatanvoice.com/articles
6. وسام السعايدة، الالتزامات التعاقدية خلال «الجائحة» تخضع لنظريتي القوة القاهرة والظروف الطارئة، مقال منشور على موقع جريدة لوسيل، منشور بتاريخ 26أبريل 2020 على سا 3:00، مطلع عليه بتاريخ 2021/06/09، 13سا، على الرابط: https://lusailnews.net/article/

سادسا- النصوص القانونية:

1. أمر رقم 75-58 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني،(معدل ومتمم)، ج ر عدد 78، صادر في 30 سبتمبر 1975 .

ضمانات حماية الحقوق والحريات خلال حالة الطوارئ الصحية المرتبطة بجائحة كوفيد 19 في الجزائر

Guarantees of protection of rights and freedoms during the state of health emergency associated with the Covid 19 pandemic in Algeria

د. فريد دبوشة، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1

Dr. Farid Deboucha, Faculty of law, Algiers University1

Summary:

The covid19 crisis was an exceptional circumstance that threatened the health and life of humanity around the word. The pandemic therefore had to be addressed by firm measures to curb its spread, and these measures had a direct impact on the freedoms of citizens. That said, the issue was to respect the international human rights standards imposed when a state of health emergency is declared. Therefore, constitutional rights and freedoms were faced with restrictions.

In examining the legal framework for exceptional circumstances, including the covid19 crisis in Algeria, we find that there are several constitutional and institutional guarantees for the protection of human rights in these circumstances, consistent with the international human rights framework. However, the constitutional framework needs to be strengthened by legislation issued by the legislative institution representing the people, in accordance with comparative legislation, to ensure greater protection of rights and freedoms in the measures taken to address the covid19 crisis and restrict the freedoms of citizens.

Key words: the covid19 crisis, human rights, freedoms, administrative control, parliament.

الملخص:

لقد شكلت أزمة كورونا ظرفا استثنائيا يهدد صحة وحياة البشرية عبر العالم، لذلك كان من الواجب مواجهة هذا الوباء بتدابير صارمة للحد من انتشاره، وكان لهذه التدابير الأثر المباشر على حريات المواطن، وهذا ما أدى إلى طرح إشكال متعلق بمدى احترام الدول للمعايير الدولية لحقوق الإنسان عند فرض حالة الطوارئ الصحية، وما ترتب عنها من تقييد واسع للحقوق والحريات المكرسة دستوريا.

من خلال دراسة الإطار القانوني المؤطر للظروف الاستثنائية ومنها أزمة كورونا في الجزائر، نلاحظ أن هناك عدة ضمانات دستورية ومؤسساتية لحماية حقوق الإنسان خلال هذه الظروف، وهذا تماشيا مع الإطار الدولي لحقوق الإنسان، غير أنه يجب تدعيم الإطار الدستوري بنصوص تشريعية صادرة عن المؤسسة التشريعية الممثلة للشعب، وهذا مسايرة للتشريعات المقارنة، حتى تكون فيه حماية أكثر للحقوق والحريات خلال التدابير المتخذة لمواجهة أزمة كورونا والمقيدة لحريات المواطن.

الكلمات المفتاحية: أزمة كورونا، حقوق الإنسان، الحريات، الضبط الإداري، البرلمان.

مقدمة:

يعتبر الضبط الإداري ظاهرة قانونية قديمة جدا، التصق وجودها بالدولة في حد ذاتها، فلا يتصور ممارسة الدولة لسيادتها على إقليمها وتتحكم في سلوكات أفرادها، إذا لم تلجأ إلى استعمال إجراءات ووسائل الضبط من أجل فرض نظام معين، ولضمان حد أدنى من الاستقرار، وبالتالي فالضبط الإداري يؤكد بوضوح على مظاهر وجود الدولة وغيابه كفيل بزوالها[1]، فهو عبارة عن قيود وضوابط تفرضها السلطات العمومية على نشاط الأفراد خدمة لتحقيق أغراض النظام العام، فإذا كان الفرد له الحق في التنقل داخل الوطن وخارجه بكل حرية وفي أي وقت يشاء، غير أنه يمكن للسلطات العامة أن تقيد هذا الحق لاعتبارات معينة، وبالتالي لا يتصور في كل هذه الحالات أن تبادر السلطة إلى فرض قيود على حريات الأفراد دون أن تقصد هدفا معينا بذاته[2].

فالغاية الأساسية من تكريس الضبط الإداري هو المحافظة على النظام العام بمختلف عناصره، غير أنه بالمقابل يشكل هذا الإجراء خطرا على الحقوق والحريات العامة للأفراد، لذلك نجد أن التشريع الجزائري قد حدد السلطات التي لها الحق في القيام بإجراء الضبط الإداري، كما مكنها من الوسائل والأساليب التي تتخذها

[1] عمار بوضياف، "شرح قانون البلدية"، الطبعة الأولى، دار جسور للنشر والتوزيع، الجزائر،2012، ص251.
[2] عمار بوضياف ، نفس المرجع،ص252.

من أجل الحفاظ على النظام العام[1] بمختلف عناصره، خاصة الحفاظ على الصحة العامة والتي تهمنا في موضوع بحثنا.

غير أن سلطات الضبط الإداري قد تتسع كثيرا على حساب الحريات وهذا في الظروف الاستثنائية والتي تشكل حالات خطيرة تهدد وجود واستمرارية مؤسسات الدولة، وهذا ما يفرض التخلي مؤقتا عن احترام مبدأ الشرعية، وذلك بالقدر الضروري اللازم لدرء الخطر المحدق بالدولة[2]، وبالتالي فالمقصود بالظروف الاستثنائية في إطار الضبط الإداري، هو السماح لسلطات الضبط بإصدار قرارات وتوجيهات وأوامر تعتبر في الأوقات العادية خروجا عن مبدأ الشرعية، غير أنها تعتبر مشروعة نتيجة صدورها في ظل الحالات الاستثنائية من أجل الحفاظ على النظام العام، لأنه لا يمكن الاعتماد على القواعد المقررة للظروف العادية في مواجهتها[3].

لقد شكلت أزمة كورونا ظرفا استثنائيا يهدد صحة وحياة البشرية عبر العالم، وهذا ما أدى بدول العالم اتخاذ تدابير وإجراءات استثنائية غير مألوفة في الظروف العادية، وكان لهذه التدابير الأثر الواضح والمباشر على حقوق وحريات المواطن، وبالتالي فإن الغرض من هذه الإجراءات هو مواجهة وباء كورونا الذي يهدد الإنسانية جميعا، لكن بالمقابل يجب معالجة هذه الأزمة وفقا للمعايير الدولية لحقوق الإنسان، لذلك نجد أن القانون الدولي لحقوق الإنسان قد سمح باللجوء للظروف الاستثنائية من أجل مواجهة الأزمات، ومن بينها أزمة كورونا، لكن بالمقابل من ذلك فقد أكد على ضرورة توفير مجموعة من الضمانات حرصا على عدم انتهاك حريات المواطن بحجة مواجهة الأزمات، وهذا كله من خلال جعل هذه القيود خاضعة لمبدأ الشرعية والتناسب مع الظروف.

وفي هذا الإطار نجد أن المادة 04 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[4]، قد أكدت على إمكانية فرض حالات الطوارئ الاستثنائية خلال الأزمات وما ينجر عنها من تقييد للحريات، لكن بشرط توفير مجموعة من الضمانات والقيود على تطبيق حالة الطوارئ خلال الأزمات، إذ تنص المادة في فقرتها الأولى 04 منه على أنه:" في حالات الطوارئ الاستثنائية التي تهدد حياة الأمة، والمعلن قيامها رسميا، يجوز للدول الأطراف في هذا العهد أن تتخذ في أضيق الحدود التي يتطلبها الوضع، تدابير لا تتقيد بالالتزامات المترتبة عليها بمقتضى

[1] إبراهيم يامة، سلطات الضبط الإداري ووسائل ممارسته في النظام القانوني الجزائري، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية ، المركز الجامعي تمنراست، العدد01، جانفي 2012، ص113.

[2] فاطمة موساوي ، الصلاحيات الاستثنائية لرئيس الجمهورية، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، العدد الأول، 2016،ص100.

[3] بالخير دراجي - عادل زياد، حدود سلطات الضبط الإداري لحماية الحقوق والحريات الفردية، مجلة العلوم القانونية والسياسية، كلية الحقوق جامعة الوادي، المجلد10، 2019، العدد 02، ص1432.

[4] المرسوم الرئاسي رقم 89-67، المؤرخ في 11 شوال عام 1409 الموافق 16 ماي 1989، يتضمن الانضمام إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والبروتوكول الاختياري المتعلق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الموافق عليها من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة يوم 16 ديسمبر سنة 1986، والمنشور بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد20، المؤرخ في 12 شوال عام 1409 الموافق 17 ماي 1989.

هذا العهد، شريطة عدم منافاة هذه التدابير للالتزامات الأخرى المترتبة عليها بمقتضى القانون الدولي وعدم انطوائها على تمييز يكون مبرره الوحيد هو العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الأصل الاجتماعي.

وفي سنة 2001 اعتمدت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان تعليقها العام رقم 29 المتعلق بعدم التقيد بأحكام العهد أثناء حالات الطوارئ، ومن بين الشروط الواجب احترامها عند فرض قيود على الحريات خلال حالات الطوارئ، هو أن التدابير المتخذة يجب أن تكون مؤقتة واستثنائية، وأن يهدد الوضع حياة الأمة، مع ضرورة مراعاة مبادئ الشرعية والتناسب وعدم التمييز، بالإضافة إلى ضرورة خضوع التدابير المقيدة للحريات للرقابة المؤسساتية، سواء القضائية أو البرلمانية، تجسيدا لمبدأ الفصل بين السلطات.

وإذا كانت الجزائر قد صادقت على هذا العهد في ديسمبر 1989، وقد لجأت إلى تكييف تشريعاتها مع مقتضيات القانون الدولي لحقوق الإنسان، فيجب البحث عن مدى احترام المنظومة القانونية الجزائرية للمبادئ الواردة في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية عند مواجهة أزمة كورونا باعتبارها ظرفا استثنائيا يهدد الصحة العامة، وهذا حفاظا على حقوق وحريات المواطن.

وباعتبار أزمة كورونا ظرفا استثنائيا خطيرا على الصحة العامة مما يؤدي إلى توسيع سلطات الإدارة في مجال الضبط الإداري، من أجل حماية النظام العام الصحي وبالمقابل تقييد لحقوق والحريات المواطن خلال هذه الظروف، لذلك وجب معالجتها من الناحية الدستورية، خاصة ما تعلق بالحماية الدستورية للحريات خلال الظروف الاستثنائية، وهذا من أجل ضمان حقوق وحريات الأفراد أو على الأقل حد أدنى منها خلال هذه الفترات الاستثنائية، وعدم التعدي عليها بحجة الحفاظ على النظام العام، أي ضرورة تحقيق التوازن بين متطلبات حماية الصحة العامة خلال أزمة كورونا، وكذلك يجب حماية الحقوق والحريات خلال هذه الفترات الاستثنائية.

ولمعالجة هذا الموضوع والتطرق له من كل جوانبه، نطرح إشكالية البحث التالية:

إذا كانت الظروف الاستثنائية التي تمربها الدولة ومن بينها وباء كورونا، تخول لسلطات الضبط الإداري اتخاذ تدابير تهدف إلى حماية الصحة العامة، وبالمقابل تقييد للحقوق والحريات المكرسة دستوريا، فهل تمكن التشريع الجزائري من معالجة أزمة كورونا وفقا للمعايير الدولية لحقوق الإنسان، خاصة ما تعلق بتوفير ضمانات لحماية حقوق وحريات المواطن خلال حالة الطوارئ الصحية المرتبطة بجائحة كوفيد19؟

وللإجابة على هذه الإشكالية، قسمنا موضوع الدراسة إلى مبحثين، حيث خصصنا المبحث الأول لتبيان الضمانات الدستورية والمؤسساتية لحماية الحقوق والحريات خلال الظروف الاستثنائية التي تمر بها الدولة، وهذا تماشيا مع الإطار الدولي لحقوق الإنسان، أما المبحث الثاني فقد خصصناه للإطار التشريعي المقيد للحريات خلال أزمة كورونا في الجزائر، ومقارنته مع بعض التشريعات المقارنة.

المبحث الأول: الحماية الدستورية للحقوق والحريات في ظل الظروف الاستثنائية تماشيا مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان

انطلاقا من كون الدولة ملزمة دستوريا بالرعاية الصحية للمواطنين، والوقاية من الأمراض المعدية والوبائية ومكافحتها[1]، فإن كذلك السلطات عند ممارسة مهام الضبط الإداري فإنها تحافظ على النظام العام الصحي، وهذا ما تجسد فعلا بظهور أزمة كورونا باعتبارها ظرفا استثنائيا يهدد صحة المواطن وحياته، غير أن هذه الأزمة قد أثارت مسألة في غاية الأهمية، وهذا فيما يتعلق بمدى احترام حقوق وحريات المواطن عند فرض تدابير الحجر الصحي أو حالة الطوارئ الصحية، ولكون الدستور هو المصدر الأساسي لحقوق وحريات المواطن، فإنه يجب تبيان الضمانات الدستورية لحماية الحقوق والحريات خاصة في الظروف الاستثنائية، وهذا حتى نقارن ما كرسه المؤسس الدستوري مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان.

المطلب الأول: تأكيد المؤسس الدستوري على احترام المعاهدات الدولية المصادق عليها والمتعلقة بحقوق الإنسان وحرياته

انطلاقا من كون الدستور هو المصدر الأساسي لحقوق وحريات المواطن، فيجب الإشارة إلى أن هنالك خاصية تميز الدساتير الجزائرية، خاصة التعديل الدستوري لسنة 2020، إذ يمكن أن نطلق عليه تسمية دستور الحريات، إذ تضمن الفصل الخاص بالحقوق والحريات 44 مادة، وبالمقارنة مع الدستور التونسي[2] فقد خصص لها 29 مادة، أما الدستور المغربي[3] فقد خصص لها 22 مادة فقط.

لذلك نجد أن هنالك ضمانات دستورية واسعة لحماية حريات وحقوق المواطن خلال الأزمات، تماشيا مع الإطار الدولي لحقوق الإنسان، إذ بالرجوع للتعديل الدستوري لسنة 2020، نلاحظ أنه قد سعى لتدعيم الحريات بداية من الديباجة، فقد أكدت على أن يعبر الشعب عن تمسكه بحقوق الإنسان المنصوص عليها في

---

[1] المادة 67 من دستور 22 نوفمبر 1976، الصادر بموجب الأمر رقم 76 -97 المؤرخ في 30 ذي القعدة عام 1396 الموافق لـ 22 نوفمبر 1976، يتضمن إصدار دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 94 لـ02 ذو الحجة 1396، الموافق لـ 24 نوفمبر 1976.

المادة 51 من دستور 23 فيفري 1989، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89-18 المؤرخ في 22 رجب عام 1409، الموافق لـ 28 فيفري 1989، يتعلق بنشر نص التعديل الدستوري الموافق عليه في استفتاء 23 فيفري 1989، في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية، العدد 09 المؤرخة في 23 رجب 1409 الموافق لـ 01 مارس 1989.

المادة 54 من دستور 28 نوفمبر 1996، الصادر بالمرسوم الرئاسي رقم 96-438 المؤرخ في26 رجب عام 1417 هـ، الموافق لـ 07 ديسمبر 1996، يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور، المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996 في الجريدة الرسمية رقم 76، المؤرخة في 08 ديسمبر 1996.

المادة 63 من المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1442 الموافق لـ 30 ديسمبر 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أوّل نوفمبر 2020، الجريدة الرسمية العدد82، الصادرة في 30 ديسمبر 2020 .

[2] دستور الجمهورية التونسية لسنة 2014، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية، عدد خاص، المؤرخ في 10 ربيع الثاني 1435، الموافق لـ 10 فيفري 2014.

[3] الدستور المغربي لسنة 2011، الصادر بموجب ظهير شريف رقم 1.11.91 ،صادر في 27 من شعبان 1432 (29 يوليو2011) بتنفيذ نص الدستور، الجريدة الرسمية، عدد 5964 مكرر، الصادرة بتاريخ 28 شعبان 1432 ،30يوليو2011.

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948، والاتفاقيات التي صادقت عليها الجزائر، كما تضيف فقرة أخرى من الديباجة على أن الجزائر متمسكة بالسلم وحقوق الإنسان والتنمية.

تجدر الإشارة إلى أن المعاهدات الدولية التي يصادق عليها رئيس الجمهورية تأتي ضمن التدرج الهرمي للقوانين مباشرة بعد الدستور، وتعلو على التشريع العادي، وهذا ما تأكده المادة 154 من التعديل الدستوري لسنة 2020 والتي تنص: "المعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية، حسب الشروط المنصوص عليها في الدستور، تسمو على القانون."

ومن أجل الالتزام بالمعاهدة المصادق عليها، وعدم مخالفتها بالتشريعات الداخلية، نجد أن التعديل الدستوري لسنة 2020، قد كرّس ضمانات جد هامة من أجل الالتزام بالمعاهدات المصادق عليها، وهذا من خلال وضع آليات لرقابة مدى توافق القوانين والتنظيمات مع المعاهدات الدولية، وهذا ما أكدت عليه المادة 190 في فقرتها الرابعة والتي تنص:" تفصل المحكمة الدستورية بقرار حول توافق القوانين والتنظيمات مع المعاهدات، ضمن الشروط المحددة، على التوالي، في الفقرتين 2و3 أعلاه".

كما نجد أيضا أن المؤسس الدستوري قد أكد على أن القضاء يحمي المجتمع والحقوق والحريات طبقا للدستور، كما أن القاضي يلتزم في ممارسة وظيفته بتطبيق المعاهدات المصادق عليها وقوانين الجمهورية وكذا قرارات المحكمة الدستورية، وهذه الضمانة تم تكرسها لأول مرة في التعديل الدستوري لسنة 2020، وتعتبر هذه الضمانة التزام حقيقي بمضمون المعاهدات التي صادقت عليها الجزائر.

المطلب الثاني: مستجدات التعديل الدستوري لسنة 2020 المتعلقة بالقيود الواردة على صلاحيات رئيس الجمهورية خلال الظروف الاستثنائية

أكدت المادة 34 من التعديل الدستوري الجزائري لعام 2020 على أن تلزم الأحكام الدستورية ذات الصلة بالحقوق الأساسية والحريات العامة وضماناتها، جميع السلطات والهيئات العمومية، كما لا يمكن تقييد الحقوق والحريات إلا بموجب قانون ولأسباب مرتبطة بحفظ النظام العام والأمن، وحماية الثوابت الوطنية وكذا تلك الضرورية لحماية حقوق وحريات أخرى يكرسها الدستور، كما أن المادة 90 منه أيضا قد أكدت على ضمانة جد هامة لحماية الحريات، وهذا عبر اليمين الدستورية التي يؤديها رئيس الجمهورية، إذ يتعهد بحماية الحريات والحقوق الأساسية للإنسان والمواطن.

نلاحظ أيضا أن هنالك عدة ضمانات دستورية أخرى لحماية الحقوق والحريات خلال إعلان الظروف الاستثنائية، إذ نجد أن المؤسس الدستوري قد حدد الحالات التي يمكن مواجهتها بتدابير استثنائية مقيدة للحريات، وهذا في إطار صلاحيات رئيس الجمهورية في الظروف الاستثنائية، وهي حالة الحصار والطوارئ، حالة التعبئة العامة، والحالة الاستثنائية، وحالة الحرب، وهذا عبر المواد من 97 إلى 101.

وهنا يجب أن نشير إلى الضمانات المكرسة لحماية الحريات خلال حالة الحصار والطوارئ، وهذا عبر القيود الواردة على صلاحيات رئيس الجمهورية في اللجوء لفرض حالة الطوارئ والحصار، إذ نصت المادة 97 منه على أن يقرر رئيس الجمهورية، إذا دعت الضرورة الملحة، حالة الطوارئ أو الحصار، لمدة أقصاها ثلاثون يوما بعد اجتماع المجلس الأعلى للأمن، واستشارة رئيس مجلس الأمة، ورئيس المجلس الشعبي الوطني، والوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة، ورئيس المحكمة الدستورية، ويتخذ كل التدابير اللازمة لاستتباب الوضع.

وإذا كان تحديد مدة حالة الطوارئ أو الحصار بمثابة ضمانة هامة لحماية الحريات، نجد أيضا ضمانة أخرى متعلقة بعدم إمكانية تمديد هذه المدة إلا بموافقة البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعتين معا، كما أكد المؤسس الدستوري على صدور قانون عضوي من طرف المؤسسة التشريعية ينظم حالة الطوارئ والحصار، ولكن للأسف إلى غاية اليوم لم يصدر هذا النص القانوني، بالرغم من أهميته في حماية الحريات، واعتباره سند قانوني لكل التدابير المقيدة لحريات المواطن.

أما في حالة تطلب الأمر اللجوء لإعلان الحالة الاستثنائية من طرف رئيس الجمهورية تطبيقا للمادة 98، واتخاذ تدابير أكثر صرامة مما يرهن حريات المواطن خلال هذه الفترة، فإن المؤسس الدستوري وإن أعطى هذه الصلاحية لرئيس الجمهورية، غير أنه بالمقابل قد قيده بجملة من الشروط حفاظا على حريات المواطن[1]، وهذا

[1] بالرغم من أن تطبيق الحالة الاستثنائية يكون الهدف منه هو مواجهة الخطر المهدد للمؤسسات الدستورية للدولة، واستقلالها وسلامة ترابها، غير أنه بالمقابل تشكل خطورة كبيرة على حقوق وحريات المواطن، لذلك حاول التعديل الدستوري لسنة 2020 وضع إطار دستوري دقيق لضبط اللجوء للحالة الاستثنائية، من خلال تقييد سلطة رئيس الجمهورية في إعلان هذه الحالة، وخاصة تكريس رقابة مؤسساتية على متابعة الإجراءات المتخذة خلال سريانها، ومدى الاستمرار في العمل بها، إذ نجد أن المؤسس الدستوري اتجه نحو مسايرة التشريعات المقارنة، فيما يتعلق بشروط إعلان الحالة الاستثنائية، خاصة تقييد لسلطة رئيس الجمهورية في اللجوء لتطبيقها، من خلال تحديد مدة الحالة الاستثنائية، وعدم إمكانية تمديدها إلا بموافقة المؤسسة التشريعية الممثلة للشعب، بالإضافة إلى ضرورة عرض القرارات المتخذة خلال الحالة الاستثنائية على المحكمة الدستورية، بعد انتهاء فترة الحالة الاستثنائية، وكذلك توجيه رئيس الجمهورية خطابا للأمة يعلمها باللجوء للحالة الاستثنائية.

لذلك نجد أن التعديل الدستوري لسنة 2020، قد حاول تجاوز كل النقائص المحيطة بالإطار الدستوري للحالة الاستثنائية، من دستور 1963 إلى غاية التعديل الدستوري لسنة 2016، لكن بالرغم من كل هذه الضمانات التي تم تكريسها لأول مرة في التعديل الدستوري لسنة 2020، نلاحظ وجود عدة نقائص متعلقة بضوابط إعلان الحالة الاستثنائية، التي يجب أن يتقيد بها رئيس الجمهورية عند إعلان هذه الحالة، وهذا من خلال ترك السلطة التقديرية لرئيس الجمهورية في تقدير جسامة الخطر المؤدي إلى المساس بالمؤسسات الدستورية للدولة، أو استقلالها، أو سلامة ترابها، بالإضافة إلى وجود نقائص متعلقة بالشروط الشكلية أو الإجرائية، وهذا من خلال الاستشارة الواجب القيام بها من طرف رئيس الجمهورية قبل إعلان الحالة الاستثنائية، لكن اتضح أنه بالرغم من إلزامية الاستشارة، لكن لا وجود لأي نص يلزم رئيس الجمهورية بالالتزام بآراء هذه الهيئات التي يجب استشارتها أو الاستماع لها.

وهذا على عكس بعض الدساتير المقارنة مثل الدستور التونسي لسنة 2014، والدستور الفرنسي المعدل في 23 جويلية 2008، حيث تم تقديم عدة ضمانات لحماية الحقوق والحريات، وتقييد سلطة رئيس الجمهورية في إعلان الحالة الاستثنائية، من خلال تكريس آليات دستورية لرقابة الإجراءات المتخذة خلال سريان الحالة الاستثنائية، وهذا عبر توسيع الاختصاص الموضوعي للمجلس الدستوري إلى مراقبة الإجراءات المتخذة، وهذا عبر إخطاره من طرف البرلمان، من أجل الفصل في مدى استمرارية العمل بالإجراءات الاستثنائية، كما يمكن أن يكون تدخله تلقائيا وبقوة الدستور، بعد فوات أجل معين من سريان الحالة الاستثنائية.

وإذا كان التعديل الدستوري لسنة 2020 قد أتى بضمانة جد هامة لحماية الحقوق والحريات خلال الحالة الاستثنائية، وهي متعلقة بضرورة عرض القرارات المتخذة خلال هذه الفترة على المحكمة الدستورية، من أجل إبداء الرأي حولها، لكن نلاحظ الغموض في تأطير هذه الضمانة، من خلال عدم النص على مدى إلزامية هذا الرأي، والآثار المترتبة عليه، في حالة قررت المحكمة الدستورية عدم دستورية بعض القرارات المتخذة من طرف رئيس الجمهورية، كما أن المؤسس الدستوري يشترط ضرورة اجتماع البرلمان وجوبا لكن لم يوضح الغاية من هذا الاجتماع، فيما إذا كان اجتماع البرلمان بغرض مناقشة قرار اللجوء للحالة الاستثنائية، أو التصويت عليه، أو متابعة الإجراءات المتخذة خلال سريان هذه الحالة، كما أنه كيف للبرلمان أن يجتمع وقد يتعرض لخطر يعطل عمله، بالإضافة لعدم إمكانية عرض الأوامر الصادرة من طرف رئيس الجمهورية خلال هذه الحالة على موافقة

عبر تحديد مدة الحالة الاستثنائية ب 60 يوما كحد أقصى، مع عدم إمكانية تمديدها إلا بموافقة ممثلي الشعب في البرلمان، مع عرض القرارات المتخذة خلال هذه الفترة على المحكمة الدستورية لإبداء الرأي بشأنها، بالإضافة إلى توجيه رئيس الجمهورية خطابا للأمة يعلمها باللجوء للحالة الاستثنائية[1].

بالإضافة إلى تدعيم الإطار المؤسساتي لحماية الحقوق والحريات في الظروف العادية والغير عادية، فنجد أنه من بين المؤسسات الدستورية الاستشارية المكلفة بالرقابة والإنذار المبكر والتقييم في مجال احترام حقوق الإنسان، وخاصة في الظروف الاستثنائية مثل أزمة كورونا، هو المجلس الوطني لحقوق الإنسان[2]، هذا الأخير يحرص على تكون كل الإجراءات المتخذة لاحتواء أزمة كورونا تتماشى والمعايير الدولية لحقوق الإنسان، وفي هذا الإطار يقوم بدراسة حالات انتهاك حقوق الإنسان التي تتم معاينتها أو تبلغ إلى علمه، ويقوم بعرض نتائج تحقيقاته على السلطات الإدارية المعنية، وإذا اقتضى الأمر على الجهات القضائية المختصة، كما يبادر بأعمال التحسيس والإعلام والاتصال لترقية حقوق الإنسان، ويبدي اقتراحات وآراء وتوصيات متعلقة بترقية حقوق الإنسان وحمايتها، بالإضافة إلى قيام المجلس بإعداد تقرير سنوي يرفعه إلى رئيس الجمهورية، ويتولى رئيس المجلس بنشره.

ولكن فيما يتعلق بنشر تقارير المجلس، كان من الأحسن الاقتداء بالتجربة المغربية، إذ نجد أن تقارير المجلس الوطني لحقوق الإنسان بالمغرب، تكون موضوع مناقشة من قبل المؤسسة التشريعية الممثلة للشعب، وهذا تطبيقا لنص المادة 161 و160 من دستور المغرب لسنة 2011، وقد قام المجلس بنشر تقريره السنوي 2020 في مارس 2021، حول حالة حقوق الإنسان بالمغرب، وجاء تحت عنوان كوفيد19: وضع استثنائي وتمرين حقوقي جديد، ومن خلال هذا التقرير فقد تم تقييم وضعية حقوق الإنسان وتأثرها بجائحة كوفيد19.

المبحث الثاني: ضرورة تدعيم الحماية الدستورية للحريات بإطار تشريعي دقيق يوازن بين متطلبات مواجهة الوباء وحماية الحريات.

بالرغم من كل هذه الضمانات الدستورية لحماية الحريات خلال الحالات الاستثنائية، غير أنه في ظل أزمة كورونا، فقد بدأت تظهر تأثيرات التدابير المتخذة من أجل مجابهة الوباء على حقوق وحريات المواطن، وهذا ما يجعل من هذه التدابير وسيلة للتضييق من الحريات المكفولة دستوريا[3]، ويظهر جليا من خلال كل الإجراءات

البرلمان. ينظر : فريد دبوشة، مستجدات التعديل الدستوري لسنة 2020 المتعلقة بضوابط إعلان الحالة الاستثنائية، مداخلة في إطار الملتقى الوطني حول سلطات الضبط الإداري في الظروف الاستثنائية، يوم 27 جوان 2021، بكلية الحقوق جامعة الجزائر1 ص17-18.

[1] فريد دبوشة، القيود الواردة على صلاحيات رئيس الجمهورية في إعلان الحالة الاستثنائية :"دراسة في ضوء الدساتير المقارنة"، مجلة حوليات جامعة الجزائر1، العدد 01، لسنة 2020، ص403.

[2] ينظر المواد من 211 و212 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

[3] يجب على المواطنين وعلى المجتمع المدني من ممارسة حقهم في الطعن القضائي أمام القضاء الإداري، ضد القرارات الصادرة من سلطات الضبط الإداري في حالة انتهاك حرياتهم أو تجاوز الصلاحيات الممنوحة لهم ، والتي تؤثر على ممارسة حرياتهم المكرسة دستوريا، وهذا ما نجده مجسدا في فرنسا، إذ تم رفع العديد من الدعاوى القضائية ضد رؤساء المجالس المحلية، بسبب استغلال حالة الظروف الصحية من أجل انتهاك الحقوق

المتخذة، أنها جاءت عبر نصوص تنظيمية، أي سيطرة الجهاز التنفيذي على هذه الإجراءات، ومساهمته في تقييد لحقوق وحريات المواطن، خاصة ما تعلق بالتظاهر السلمي والتجمعات والتنقل والعبادة والتعليم.

وكان من المفروض تدخل المؤسسة التشريعية الممثلة للشعب من أجل وضع إطار تشريعي دقيق، يوفق بين تدابير مواجهة الوباء من جهة، والحفاظ على حقوق و حريات المواطن من جهة أخرى، ويكون هذا الإطار التشريعي بمثابة سند قانوني لكل التدابير المتخذة من طرف سلطات الضبط الإداري، وإطارا داعما للحريات خلال هذه الظروف الاستثنائية، خاصة وأنه تمت مناقشته والتصويت عليه من طرف ممثلي الشعب في البرلمان (المطلب الأول) وهذا ما كرسته العديد من التشريعات المقارنة (المطلب الثاني).

المطلب الأول: ضرورة تدخل المؤسسة التشريعية لإصدار القانون العضوي المتعلق بحالة الطوارئ وتعديل قانون الصحة.

بالرجوع للمادة 139 في فقرتها الثانية من التعديل الدستوري لسنة 2020 فقد أكدت على أنه من المجالات التي يشرع فيها البرلمان بموجب قوانين عادية هي حقوق الأشخاص وواجباتهم الأساسية، لا سيما نظام الحريات العمومية وحماية الحريات الفردية وواجبات المواطنين ، بالإضافة إلى تدخل البرلمان لحماية الحريات خلال الظروف الاستثنائية، من خلال وجود قانون عضوي ينظم حالة الطوارئ، هذا الأخير يخضع لرقابة المحكمة الدستورية السابقة والإجبارية، أي قبل صدوره، وهذه ضمانة أخرى لحماية الحريات خلال الظروف الاستثنائية، كما أنه من مستجدات التعديل الدستوري لسنة 2020، هو تأكيد المؤسس الدستوري على أن تقييد الحريات يكون بموجب قانون[1].

غير أنه بالرغم من كل هذه الآليات الدستورية الممنوحة للمؤسسة التشريعية للممثلة للشعب، غير أن هذه المؤسسة لم تلعب دورها الأساسي خلال أزمة كورونا، بالرغم من كونها المشرع فيما يتعلق بالقواعد العامة المتعلقة بالصحة العمومية والسكان، إذ تركت المجال الواسع للسلطة التنفيذية من أجل اتخاذ تدابير لمواجهة الوباء، وتقييد للحقوق والحريات المكرسة دستوريا، إذ نجد أن أول نص قانوني تضمن تدابير إعلان حالة الطوارئ الصحية، تمثل في المرسوم التنفيذي رقم 20-69 المؤرخ في 21 مارس 2020، يتعلق بتدابير الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد19) ومكافحته[2]، والذي تضمن 12 مادة فقط، واستند في تأشيراته على المادة 99 الفقرة 4، والمادة 143 في فقرتها الثانية من التعديل الدستوري لسنة 2016، هذه الأخيرة تمنح للوزير الأول صلاحية تطبيق القوانين في المجال التنظيمي.

الأساسية، والتضييق الكبير من حرية التجول، وقد رفض مجلس الدولة تلك التدابير الماسة بحريات الأفراد. ينظر : محمد بودة، ضوابط حالة الطوارئ الصحية في النظام القانوني، مجلة حوليات، جامعة الجزئر1،ص131.

[1] ينظر المادة 34 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

[2] المرسوم التنفيذي رقم 20-69 المؤرخ في 21 مارس 2020، يتعلق بتدابير الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد19) ومكافحته الجريدة الرسمية العدد 15 الصادرة في 21 مارس 2020.

ولكن عند تعديل قانون الصحة بالأمر رقم 20-02 المؤرخ في 30 أوت 2020[1]، فإنه لم يتناول إطلاقا ما احتوى عليه المرسوم التنفيذي رقم 20-69 السالف الذكر، كما أن تعديل قانون الصحة، ورغم تزامنه مع وباء كورونا، وفي ظل الإجراءات المتخذة لمواجهة تفشي الوباء والمقيدة للحريات، لكن لم يتطرق لحالة الطوارئ الصحية وللتدابير المقيدة للحريات، وكان من المفروض أن يتم تكريس كل الإجراءات المتخذة لمواجهة الوباء ضمن هذا التعديل.

وفي ظل كل هذه النقائص المتعلقة بالإطار التشريعي المقيد للحريات من أجل مواجهة أزمة كورونا، فيجب إصدار نصوص قانونية صادرة من طرف البرلمان من أجل تدعيم الحريات خلال هذه الأزمة، خاصة وأن المؤسس الدستوري وعبر المادة 97 في فقرتها الثالثة، فقد أكد على أن تنظيم حالة الطوارئ والحصار يكون بقانون عضوي، وهذا في حد ذاته ضمانة هامة لحماية الحريات، بالإضافة إلى ضرورة تعديل قانون الصحة من أجل تجسيد كل التدابير المتخذة لمواجهة الوباء، وإدراج كل ما يتعلق بحالة الطوارئ الصحية في حالة تفشي الأوبئة.

المطلب الثاني: ضرورة الاقتداء بالتجربة الفرنسية والمغربية في عملية التأطير التشريعي للقيود الواردة على الحريات خلال أزمة كورونا.

وهذا ما كرسته بعض التشريعات المقارنة، إذ نجد أن التأطير التشريعي للقيود الواردة على الحريات في ظل وباء كورونا في فرنسا، لم تأتي بنص تنظيمي، وإنما عبر قانون صادر عن البرلمان تحت رقم 2020-290 المؤرخ في 23 مارس 2020 المتعلق بحالة الطوارئ الصحية[2]، والذي تمت مناقشته والتصويت عليه من طرف ممثلي الشعب في البرلمان الفرنسي، كما تم الاستماع للكثير من الكفاءات المختصة في القانون الدستوري والخبراء والحقوقيين، من أجل إثراء النص وضمان حماية الحريات خلال أزمة كورونا[3] وقد أرسلت هذه المساهمات للمجلس الدستوري[4].

وقد تعرض هذا النص القانوني لعدة انتقادات من طرف نواب المعارضة، وهذا من خلال القيود الكبيرة على التي تم فرضها على الحريات، بالإضافة إلى الصلاحيات الواسعة للحكومة من خلال فرض قيود على حرية التنقل والتجمع، بالإضافة إلى حق الدولة في تأميم أي ممتلكات ترى بأنها مفيدة لمواجهة الوباء والحد من

[1] الأمر رقم 20-02 المؤرخ في 30 أوت 2020، يعدل ويتمم القانون رقم 18-11 المؤرخ في 02 جويلية 2018 والمتعلق بالصحة، الجريدة الرسمية العدد 50، الصادرة في 30 أوت 2020.

[2] Loi n 2020-290 du 23 mars 2020 d'urgence pour faire face à l'épidémie de covid-19, journal officiel de la république française n0072, du24 mars 2020.

[3] بودة محمد، المرجع السابق، ص129.

[4] Décision n 2020-799 DC Loi organique d'urgence pour faire face à l'épidémie de Covid 19, Liste des contributions extérieures, consulte le 12 Aout 2021, 11h00.

انتشاره، كما تضمن أيضا المخالفات الواجب توقيعها على المخالفين لهذه التدابير، والمحددة بغرامة مالية تصل إلى 3700 يورو، وفي حالة تكرار الخرق لهذه القيود فيكون الجزاء هو الحبس لمدة شهر كحد أقصى[1].

وبعد صدور القانون رقم 2020-290 السالف الذكر، فقد صدر نص قانوني آخر من طرف المؤسسة التشريعية في شكل قانون عضوي رقم 2020-365 في 30 مارس 2020[2] المتعلق بحالة الطوارئ الصحية، ثم بعدها توالت النصوص التنظيمية لتنفيذ ما جاء به القانون العضوي السالف الذكر، وبالتالي يعتبر هذا الأخير السند الشرعي لكل الإجراءات المتخذة، والمقيدة للحريات خلال أزمة كورونا.

أما بالنسبة لتجربة المغرب في مواجهة الوباء وتقييد الحريات، فقد كانت البداية عبر إعلان حالة الطوارئ لأجل غير محدد في 19 مارس 2020، وقد اتخذت السلطات المغربية مجموعة من التدابير لمواجهة الوباء والحد من انتشاره، لكن فيما بعد تم إصدار مرسوم بقانون رقم 2.20.292 في 23 مارس 2020 يتعلق بسن أحكام خاصة بحالة الطوارئ الصحية وإجراءات الإعلان عنها[3]، وهذا تكريسا لنص المادة 81 من الدستور المغربي لسنة 2011 والتي تنص على أن:" يمكن للحكومة أن تصدر، خلال الفترة الفاصلة بين الدورات، وباتفاق مع اللجان التي يعنيها الأمر في كلا المجلسين، مراسيم قوانين، يجب عرضها بقصد المصادقة عليها من طرف البرلمان، خلال دورته العادية الموالية.

يودع مشروع المرسوم بقانون لدى مكتب مجلس النواب، وتناقشه بالتتابع اللجان المعنية في كلا المجلسين، بغية التوصل داخل أجل ستة أيام، إلى قرار مشترك بينهما في شأنه.وإذا لم يحصل هذا الاتفاق، فإن القرار يرجع إلى اللجنة المعنية في مجلس النواب". ثم بعد هذا النص القانوني، فقد صدر المرسوم رقم 2.20.293 صادر في 24 مارس 2020 بإعلان حالة الطوارئ الصحية بسائر أرجاء التراب الوطني لمواجهة تفشي فيروس كورونا-كوفيد19[4]، وقد استند هذا النص في تأشيراته للمرسوم بقانون رقم 2.20.292 السالف الذكر.

[1] عبد المالك صايش - دربال إكرام، عن دستورية الإجراءات المتخذة لمواجهة فيروس كوفيد19، مجلة الدراسات حول فعلية القاعدة القانونية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، العدد04، 2021، ص150.

[2] Loi n 2020-365 du 30 mars 2020 d'urgence pour faire face à l'épidémie de covid-19, journal officiel de la république française n0078, du 31 mars 2020.

[3] مرسوم بقانون رقم 2.20.292 صادر في 28 رجب 1441 (23 مارس 2020) يتعلق بسن أحكام خاصة بحالة الطوارئ الصحية وإجراءات الإعلان عنها، الجريدة الرسمية العدد 6867 مكرر، الصادرة في 24 مارس 2020.

[4] مرسوم رقم 2.20.293 صادر في 29 رجب 1441 (24 مارس 2020) يتعلق بإعلان حالة الطوارئ الصحية بسائر أرجاء التراب الوطني لمواجهة تفشي فيروس كورونا-كوفيد19 ، الجريدة الرسمية العدد 6867 مكرر، الصادرة في 24 مارس 2020.

خاتمة:

نستنتج من خلال هذه الدراسة، أن أزمة كورونا حتمت اتخاذ تدابير وإجراءات تدخل في إطار الضبط الإداري، من أجل منع تفشي الوباء، وقد كان لهذه التدابير الأثر المباشر على حقوق وحريات المواطنين، وبما أن هذه التدابير تدخل في إطار حماية النظام العام الصحي وهذا لكون الدولة مكلفة بضمان الرعاية الصحية والوقاية من الأمراض المعدية والوبائية ومكافحتها، لكن بالقابل من ذلك يجب معالجة هذه الأزمة وفقا للمعايير الدولية لحقوق الإنسان، وهذا من أجل الحفاظ على حريات المواطنين خلال هذه الظروف الاستثنائية، بالإضافة إلى تكريس الرقابة المؤسساتية على كل الإجراءات المتخذة من طرف سلطات الضبط الإداري.

وباعتبار أن وباء كورونا هو ظرف استثنائي يمس بحقوق وحريات المواطن المكرسة دستوريا، هذا الأخير يعتبر المصدر الأول والأساسي للحريات، لذلك نجد أن التعديل الدستوري لسنة 2020 قد اهتم بهذه الحريات، من خلال عدد المواد المخصصة لها، أو من خلال حمايتها خلال الظروف الاستثنائية التي تمر بها الدولة، أو من خلال التأكيد على ضرورة احترام المعاهدات الدولية المصادق عليها والمتعلقة بحقوق وحريات المواطن.

غير أن كل هذه الضمانات الدستورية لحماية الحريات خلال الظروف الاستثنائية، يجب تدعيمها بنصوص تشريعية تشترك فيها باقي المؤسسات الدستورية حفاظا على حريات المواطن، لكن الملاحظ على التدابير المتخذة لمواجهة الوباء والمقيدة لحريات المواطن، فقد جاءت في إطار ممارسة السلطات للضبط الإداري من أجل حماية النظام العام الصحي، وهذا عبر إصدار نصوص تنظيمية من طرف الوزير الأول تكريسا للمادة 143 من التعديل الدستوري لسنة 2016، وحاليا المادة 141 في فقرتها الثانية من التعديل الدستوري لسنة 2020.

ومن أجل تدعيم الحريات أكثر خلال هذا الظرف الاستثنائي، فيجب مسايرة بعض التشريعات المقارنة من أجل وضع إطار تشريعي دقيق يضبط حالة الطوارئ الصحية، من خلال الموازنة بين مواجهة الوباء وضمان النظام العام الصحي من جهة، وحماية الحريات من جهة أخرى خلال هذه الأزمة، وفي هذا الإطار من الضروري تدخل المؤسسة التشريعية بما لها من صلاحيات في مجال التشريع في حقوق وحريات المواطن، من خلال إصدار نصوص قانونية لم ترى النور بعد، مثل القانون العضوي المتعلق بحالة الطوارئ، بالإضافة إلى تعديل القانون المتعلق بالصحة، وإدراج ضمنه كل ما يتعلق بآليات مكافحة الوباء.

غير أنه وبالرغم من توفير كل هذه الضمانات الدستورية والمؤسساتية من أجل حماية وضمان الحقوق والحريات خلال الأزمات والظروف الاستثنائية، لكن هنالك عدة نقائص محيطة بالإطار التشريعي المتعلق بحالة الطوارئ الصحية، وهذا من خلال تنظيم هذه الحالة عبر نص تنظيمي صادر من طرف الوزير الأول، وتغييب كلي للبرلمان، بالرغم من أنه المشرع في مجال حقوق وحريات المواطن.

وفي ظل كل هذه النقائص المتعلقة بتدابير مواجهة أزمة كورونا، ومن أجل الوصول إلى إطار تشريعي يحقق التوازن بين متطلبات فرض النظام العام الصحي لمنع تفشي الوباء من جهة، وضرورة الحفاظ على حقوق وحريات المواطن خلال هذه الظروف من جهة أخرى، نقترح مايلي:

- يجب تدعيم الضمانات الدستورية لحماية الحريات خلال الأزمات، وهذا من خلال وضع إطار تشريعي دقيق صادر من طرف المؤسسة التشريعية، يكون بمثابة دعامة أساسية للحفاظ على حريات المواطن خلال الظروف الاستثنائية.

- ضرورة إصدار القانون العضوي المتعلق بحالة الحصار والطوارئ، خاصة وأن المؤسس الدستوري قد أكد على تنظيم هذه الحالات بموجب قانون عضوي، بالنظر إلى المساس بالحريات خلال هذه الفترات، ويحدد من خلالها حالات اللجوء لحالة الطوارئ، ومدتها ،وطريقة إعلانها، والضمانات الواجب توفيرها لحماية الحقوق والحريات.

- ضرورة تعديل القانون المتعلق بالصحة، وإدراج كل ما يتعلق بحالة الطوارئ الصحية في حالة تفشي الأوبئة.

- أما فيما يتعلق بتقارير المجلس الوطني لحقوق الإنسان، فيجب أن تتم مناقشتها على مستوى المؤسسة التشريعية حتى تتدعم أكثر صلاحية البرلمان في الرقابة، باعتبار أنه المشرع في مجال حقوق وحريات المواطن.

- يجب عدم الاقتصار على رفع تقارير المجلس الوطني لحقوق الإنسان لرئيس الجمهورية فقط، وإنما يجب إحالتها على رئيسي غرفتي البرلمان، والرئيس الأول للمحكمة العليا، ورئيس مجلس الدولة، ورئيس المحكمة الدستورية.

- يجب على المواطنين ممارسة حقوقهم المتعلقة بالطعن في قرارات سلطات الضبط الإداري أمام القضاء الإداري، وهذا في حالة تجاوز الصلاحيات الممنوحة لهم ،والتي تؤثر على ممارسة حرياتهم المكرسة دستوريا.

- يجب على السلطات المحددة دستوريا لإخطار المحكمة الدستورية، أن تمارس صلاحياتها الدستورية فيما يتعلق بإخطار المحكمة الدستورية في حالة وجود نص تنظيمي يتعارض مع الدستور، أو مع معاهدة دولية في إطار رقابة توافق التنظيمات والقوانين مع المعاهدات.

قائمة المصادر والمراجع:

أولا: المراجع

الكتب:

1- بوضياف عمار، "شرح قانون البلدية"، الطبعة الأولى، دار جسور للنشر والتوزيع، الجزائر،2012.

المقالات:

1- بودة محمد ، ضوابط حالة الطوارئ الصحية في النظام القانوني، مجلة حوليات، جامعة الجزئر1.

2- دبوشة فريد ، القيود الواردة على صلاحيات رئيس الجمهورية في إعلان الحالة الاستثنائية :"دراسة في ضوء الدساتير المقارنة"، مجلة حوليات جامعة الجزائر1، العدد 01، لسنة 2020.

3- دراجي الخير - عادل زياد، حدود سلطات الضبط الإداري لحماية الحقوق والحريات الفردية، مجلة العلوم القانونية والسياسية، كلية الحقوق جامعة الوادي، المجلد10، العدد 02،2019.

4- صايش عبد المالك - دربال إكرام، عن دستورية الإجراءات المتخذة لمواجهة فيروس كوفيد19، مجلة الدراسات حول فعلية القاعدة القانونية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، العدد04، 2021.

5- موساوي فاطمة ، الصلاحيات الاستثنائية لرئيس الجمهورية، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق،جامعة محمد بوضياف، المسيلة، العدد الأول، 2016.

6- يامة إبراهيم ، سلطات الضبط الإداري ووسائل ممارسته في النظام القانوني الجزائري، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية ، المركز الجامعي تمنراست، العدد01، جانفي 2012.

المداخلات في الملتقيات:

1- دبوشة فريد، مستجدات التعديل الدستوري لسنة 2020 المتعلقة بضوابط إعلان الحالة الاستثنائية، مداخلة في إطار الملتقى الوطني حول سلطات الضبط الإداري في الظروف الاستثنائية، يوم 27 جوان 2021، بكلية الحقوق جامعة الجزائر1، ص17-18.

ثانيا: المصادر

الدساتير الجزائرية:

1- دستور 22 نوفمبر 1976، الصادر بموجب الأمر رقم 76 -97 المؤرخ في 30 ذي القعدة عام 1396 الموافق لـ 22 نوفمبر 1976، يتضمن إصدار دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 94 لـ02 ذو الحجة 1396، الموافق لـ 24 نوفمبر 1976.

2- دستور 23 فيفري 1989، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89-18 المؤرخ في 22 رجب عام 1409، الموافق لـ 28 فيفري 1989، يتعلق بنشر نص التعديل الدستوري الموافق عليه في استفتاء 23 فيفري 1989، في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية، العدد 09 المؤرخة في 23 رجب 1409 الموافق لـ 01 مارس 1989.

3- دستور 28 نوفمبر 1996، الصادر بالمرسوم الرئاسي رقم 96-438 المؤرخ في26 رجب عام 1417 هـ، الموافق لـ 07 ديسمبر 1996، يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور، المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996 في الجريدة الرسمية رقم 76، المؤرخة في 08 ديسمبر 1996،المعدل بموجب القانون رقم 16 -01 المؤرخ في 06 مارس سنة 2016، يتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية، العدد 14، المؤرخة في 07 مارس2016.

4- التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1442 الموافق لـ 30 ديسمبر 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أوّل نوفمبر 2020، الجريدة الرسمية العدد82، الصادرة في 30 ديسمبر 2020 .

الدساتير المقارنة:

1- الدستور المغربي لسنة 2011، الصادر بموجب ظهير شريف رقم 91 .11 .1 ،صادر في 27 من شعبان 1432 (29 يوليو2011) بتنفيذ نص الدستور، الجريدة الرسمية، عدد 5964 مكرر، الصادرة بتاريخ 28 شعبان 1432 ،30يوليو2011.

2- دستور الجمهورية التونسية لسنة 2014، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية، عدد خاص، المؤرخ في 10 ربيع الثاني 1435، الموافق لـ 10 فيفري 2014.

النصوص التشريعية في الجزائر:

1- الأمر رقم 20-02 المؤرخ في 30 أوت 2020، يعدل ويتمم القانون رقم 18-11 المؤرخ في 02 جويلية 2018 والمتعلق بالصحة، الجريدة الرسمية العدد 50، الصادرة في 30 أوت 2020.

2- المرسوم الرئاسي رقم 89-67، المؤرخ في 11 شوال عام 1409 الموافق 16 ماي 1989، يتضمن الانضمام إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والبروتوكول الاختياري المتعلق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الموافق عليها من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة يوم 16 ديسمبر سنة 1986، والمنشور بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد20، المؤرخ في 12 شوال عام 1409 الموافق 17 ماي 1989.

3- المرسوم التنفيذي رقم 20-69 المؤرخ في 21 مارس 2020، يتعلق بتدابير الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد19) ومكافحته الجريدة الرسمية العدد 15 الصادرة في 21 مارس 2020.

النصوص التشريعية المقارنة: (فرنسا والمغرب)

1. مرسوم بقانون رقم 2.20.292 صادر في 28 رجب 1441 (23 مارس 2020) يتعلق بسن أحكام خاصة بحالة الطوارئ الصحية وإجراءات الإعلان عنها، الجريدة الرسمية العدد 6867 مكرر، الصادرة في 24 مارس 2020.

2. مرسوم رقم 2.20.293 صادر في 29 رجب 1441 (24 مارس 2020) يتعلق بإعلان حالة الطوارئ الصحية بسائر أرجاء التراب الوطني لمواجهة تفشي فيروس كورونا-كوفيد19 ، الجريدة الرسمية العدد 6867 مكرر، الصادرة في 24 مارس 2020.

3. Loi n 2020-290 du 23 mars 2020 d'urgence pour faire face à l'épidémie de covid-19, journal officiel de la république française n0072, du24 mars 2020.

4. Loi n 2020-365 du 30 mars 2020 d'urgence pour faire face à l'épidémie de covid-19, journal officiel de la république française n0078, du 31 mars 2020.

الواقع الصحّي ووباء كورونا وأثرهما على حقوق الطبيب والمريض في العراق

The health reality and the corona epidemic and their impact on the rights of the doctor and patient in Iraq

أ. م. د. رياض سالم عواد، جامعة كركوك، العراق Riad AWAD, Kirkuk University, Iraq

Abstract

The study aims to demonstrate the importance of ensuring the rights of the doctor and the patient in the Iraqi society, and in order to guarantee their rights, full support must be directed to the health sector, and since the health reality in Iraq was described as weak, so the study focused on showing the direct causes that led to the weakness of the health institution in Iraq, and the resulting infringement of the rights of the doctor and the patient before and after the spread of the Corona virus.

The study was organized into three demands, the first of which dealt with the deterioration of the security situation and its impact on the health reality in Iraq, while the second demand examined the issue of financial support for the health sector in Iraq, which was characterized by weakness, with an indication of the amount of this support compared to other countries, while the third and final requirement was devoted to discussing the effects of poor health facility management on the rights of the Iraqi patient, then the study concluded with a set of results and recommendations.

Keywords: Corona, epidemic, human rights, doctor, patient, health.

مستخلص:

تهدف الدراســـة إلى بيان أهمية ضـــمان حقوق الطبيب والمريض في المجتمع العراقي، ولأجل ضمان حقوقهما لابد من توجيه الدعم الكامل لقطاع الصحّة، وبما ان الواقع الصحّي في العراق وُصــف بأنه ضــعيف، لذا عمدت الدراســة على ابراز العوامل المباشــرة التي ادت إلى ضـعف المؤسـسـة الصـحيّة في العراق، وما نتج عنه من مسـاس بحقوق الطبيب والمريض قبل وبعد انتشار فايروس كورونا.

وانتظمت الدراسة في ثلاثة مطالب تناول المطلب الأول منها تردّي الوضـع الأمني وأثره على الواقع الصـحّي في العراق، بينما بحث المطلب الثاني قضـية الدعم المالي لقطاع الصـحّة في العراق والذي أتّســم بالضـــعف، مع بيان مقدار هذا الدعم مقارنة بالدول الأخرى، في حين اختصّ المطلب الثالث والأخير بمناقشة آثار سوء إدارة المؤسّسة الصحّية على حقوق المريض العراقي، ثم اختتمت الدراسة بمجموعة من النتائج والتوصيات.

الكلمات المفتاحية: كورونا، وباء، حقوق الإنسان، الطبيب، المريض، الصحة.

مقدمة:

أهمية الدراسة:

ان التعرّض لموضوع حقوق الطبيب والمريّض له اهمية كبيرة لدى المعنيين في مجال حقوق الإنسان، ومن الطبيعي ان ضمان حقوقهما دليل على رقي الواقع الصحّي الذي يعيشانه، وقد اخترنا ان نبحث في هذه الدراسة حقوق الطبيب والمريض في العراق، من خلال عرض طبيعة الواقع الصحّي الذي كانا يعيشان فيه، قبل وبعد انتشار فايروس كورونا.

مشكلة الدراسة:

وبما ان الوضع الصحّي في العراق قد امتاز بالضعف فقد باتت مشكلة الدراسة البحث وراء الاجابة عن جملة من الاسئلة المطروحة أمامها منها:

٠١ ما هي الاسباب الرئيسة التي كانت تقف وراء تدهور الواقع الصحّي في العراق؟

٠٢ هل كان النظام الصـــحّي في العراق بمســـتوى التحدي الكبير الذي يمثله وقوع وإنتشـــار فايروس كورونا ؟

٠3 هل تمتعت الكوادر الصـــحّية بحقوقها التي تضـــمن عيشـــها الرغيد، وتحفّزها على تنفيذ واجباتها تجاه المرضى ؟

٠4 هل حرصت الجهات المسؤولة على ضمان الحقوق الصحية للمرضى المصابين؟

الفرضيات:

ولأجل الوصول إلى الإجابة العلمية الواقعية في نهاية الدراسة، لابد من وضع اجوبة مؤقتة للأسئلة أعلاه كفرضيات علينا إثباتها خلال العرض والمناقشة، فمن هذه الأجوبة:

1- انّ تدهور الوضـع الأمني، والاقتصـادي في العراق هما أهم اسـباب تردي الواقع الصـحّي فيه.

2- ان النظام الصحّي في العراق لم يكن بمستوى تحدّي انتشار وباء كورونا.

3- افتقدت الكوادر الصحيّة في العراق لكثير من حقوقها سيما المدنية.

4- أن سوء إدارة البعض للمؤسسات الصحّية في العراق أثر بشكل سلبي على مستوى الرعاية الصحيّة المقدمة للمرضى ومنهم المصابين بفايروس كورونا.

خطة الدراسة ومنهجيتها:

أمّا خطّة الدراسة فإنها تضمنت ثلاثة مطالب تناول المطلب الأول تردّي الوضع الأمني وأثره على الواقع الصحّي في العراق، وذلك بعرض سلسلة الحروب التي حلّت بالعراق منذ العام 1980 إلى العام 2018، فضلاً عن وصف الوضع الأمني الداخلي الذي عاشه العراقيون، بينما بحث المطلب الثاني قضية الدعم المالي لقطاع الصحّة في العراق والذي أتّسم بالضعف، بعد مقارنة هذا الدعم للقطاع الصحّي مع القطاعات الأخرى داخل البلد، وقطاع الصحّة في البلدان الأخرى، في حين اختصّ المطلب الثالث والأخير بمناقشة آثار سوء إدارة المؤسّسة الصحّية على حقوق المريض العراقي، ثم اختتمت الدراسة بمجموعة من النتائج والتوصيات.

أولاً: تردّي الوضع الأمني وأثره على الواقع الصحّي في العراق

اتسمت الظروف الامنية في العراق بعدم الاستقرار على المستويين الخارجي والداخلي قرابة 40 عاماً، امتدت من ثمانينات القرن الماضي التي تمثلت بحرب الثمان سنوات بين العراق وإيران، ثمّ تلاها العدوان الأمريكي على العراق وأهله في العام 1990، وتبعه العدوان الأمريكي الثاني في العام 2003، ونتج عنه احتلال العراق، والذي أفرز وضعاً داخلياً مضطرباً بسبب ضعف المنظومة الأمنية الداخلية، ونشوب الحرب الأهلية بعدها بين الأعوام (2006 – 2008)، وانتشار السلاح غير المنظم بين السكان، ثم استمر سوء الأوضاع الأمنية حتى العام 2014 الذي شهد دخول عصابات داعش وسيطرتها على عدد من المدن العراقية قرابة اربع سنوات، كل هذه الحروب كان لها أثراً تدميرياً على مجمل القطاعات في العراق كالقطاع الزراعي والصناعي والتعليم فضلاً عن قطاع الصحّة.

إذ شهد الواقع الصحّي في العراق تراجعاً كبيراً بسبب اضطراب الوضع الامني خلال القعود آنفة الذكر، فمن آثار الحروب على الواقع الصحّي تدمير العديد من المستشفيات منها

على سبيل المثال ما ذكره المتحدث باسم وزارة الصحّة العراقية أن حرب داعش دمّرت العشرات من المستشفيات في محافظات نينوى، والأنبار، وصلاح الدين، 20 منها في محافظة نينوى، إضافة الى 6 مراكز طبية تخصّصية، وهي مركز جراحة القلب والأمراض السرطانية وأمراض الكلى والسكر ومراكز أخرى[1].

ومن آثار تردي الوضع الأمني في العراق تعرّض الأطباء للقتل والتهديد ممّا دفعهم للهروب خارج العراق، إذ تقول نقابة الأطباء إن حوالي 20 ألف طبيباً فروا من البلاد منذ تسعينيات القرن الماضي، أي حوالي ثلث الأطباء المسجلين في العراق والبالغ عددهم 52 ألفاً، ورحل نحو 150 طبيباً من مجموع الدفعة التي تخرّجت خلال العام 2005 والبالغ عددهم 300 طبيب[2].

بينما يذكر نقيب الأطباء في محافظة البصرة أنه خلال الفترة الممتدة منذ سقوط بغداد في العام 2003 إلى عام 2019 هاجر أكثر من 15 ألف طبيباً عراقياً إلى دولٍ مختلفة، والأطباء المتبقون في حدود 40 ألفاً، بعضهم يرغبون فعلاً بالهجرة[3].

وأظهرت دراسة أخرى أعدّها أطباء منتمين إلى الجمعية العراقية للبحوث والدراسات الطبية أن 92% من الأطباء العراقيين لا يشعرون بالأمان لأسباب أبرزها التهديدات العشائرية، والحوادث الإجرامية، إذ تعرّض نحو 75 % من الأطباء ضمن عيّنة الدراسة للعنف، كالضرب والسب والإهانة والتهديد[4]، وكشف نقيب أطباء العراق أن عدد الأطباء الذين قتلوا بعد عام 2003 وصل إلى 330 طبيبا وطبيبة، ووصل عدد حالات الخطف إلى 300 حالة[5]

(1) الدباغ، أحمد، جودة، حفصة ، الموصل.. مستشفيات مدمرة وواقع صحي متدهور، دراسة منشورة على موقع نون بوست، 2018؛ أحمد الدباغ، أرقام مرعبة لحصيلة الحرب.. ما الذي يعيق إعمار المدن المدمرة بالعراق؟، دراسة منشورة على موقع قناة الجزيرة، 2019.

(2) تقرير قناة الحرة تحت عنوان، " نظام الرعاية الصحية في العراق.. عنابر مزدحمة وأطباء مرهقون"، 2020.

(3) البريكان، ماجد ، هجرة الأطباء تدق ناقوس الخطر في العراق، دراسة منشورة على موقع اندبندنت عربية، 2021.

(4) البريكان، المصدر نفسه .

(5) هاشم، مصطفى ، العراق.. من ينقذ الطبيب؟، دراسة منشورة على موقع قناة الحرة، 2018 .

كما أدى اضـطراب الأمن الداخلي وانتشـار مظاهر الانفلات وعدم السـيطرة عليها إلى تجاوز أهالي المريض على الكادر الطبي، إذ تعتدي عائلة المريض على الطبيب إذا سـاءت الأمور خلال العلاج، وعندما تكون هناك حالة وفاة تتصـل المسـتشـفى بالشـرطة قبل أن تُبلّغ عائلة المريض خشـية غضـب ذويه واعتدائهم على الكادر الطبي، وبسـبب ذلك ترك كثير من الأطباء العمل في المسـتشـفيات وتحّولوا إلى العمل الأكاديمي أي التدريس لأنه أكثر أمناً على حياتهم[1].

وبالتالي لاحظنا أن اضـطراب الوضـع الامني في العراق ادى إلى فقدان الطبيب أهم حقوقه وهي حق العيش بأمان وكرامة، ممّا دفع الكثير منهم للهجرة، فسـاهم ذلك في تراجع المنظومة الصحّية في هذا البلد.

ثانياً: ضعف الدعم المالي لقطاع الصحّة في العراق

لا شـك ان أي بلد يمر بحروب واضـطرابات أمنية داخلية على مدار عدّة عقود سـيؤدي ذلك إلى تدهور الوضـع الاقتصـادي لذلك البلد كنتيجة حتمية تتزامن مع تلك الحروب والاضـطرابات، لما سوف تستهلكه المنظومة العسكرية من نفقات مالية كبيرة في سبيل ضمان دوام وقوفها بوجه التحدّيات التي تواجهها، وبالمقابل يقل الدعم والتمويل للقطاعات الاخرى ومنها قطاع الصـحّة، وهذا ما شـهده العراق إبّان الحروب التي وقعت على أرضـه كما أسـلفنا ذكره، حيث تراجع الوضـع الصـحّي فيه بشـكل كبير بسـبب تدهور وضـعه الاقتصـادي نتيجة الحروب المتكررة التي عاشها بالأمس واليوم، فضـلاً عن الحصـار الاقتصـادي الذي فُرض عليه جوراً، فأثقلت هذه الحروب والاضطرابات كاهل خزينة الدولة على حساب المخصّصات المالية للقطاعات الاخرى كقطاع الصحّة، وبالتالي سيؤدي ذلك إلى ضعف الخدمات الصحّية المقدمة

[1] أبو العينين، أحمد ، ليفنسون، ريد ، خلل في النظام .. رحلة في دهاليز أزمة الرعاية الصحية في العراق، دراسة منشورة على موقع REUTERS، 2020 .

للمواطن وفقدانه لأهم حق من حقوقه المكفولة له شرعاً وقانوناً وهو حق الرعاية الصحّية، كما جاء في المادة الحادية والثلاثون الفقرة أولاً من الدستور العراقي: ((لكل عراقي الحق في الرعاية الصحية، وتعنى الدولة بالصحة العامة، وتكفل وسائل الوقاية والعلاج بإنشاء مختلف انواع المستشفيات والمؤسسات الصحية))[1]، ولكن كيف للدولة ان تضمن هذا الحق للمواطن في ظل هذه الحروب، وطبعا ذلك ليس مبرّراً لتقصيرها تجاه المواطن، لأنه من الحكمة لأي مسؤول أن يجنّب رعيته الوقوع في الحرب أولاً، لا أن يوفّر لها الرعاية الصحّية إبّان وقوع تلك الحروب فقط، وقد أظهرت بيانات منظمة الصحة العالمية أن الحكومة العراقية أنفقت خلال السنوات العشر الأخيرة مبلغاً أقل بكثير على الرعاية الصحّية للفرد من دول أفقر منه بكثير، إذ بلغ متوسط نصيب الفرد العراقي من هذا الانفاق 161 دولاراً، بالمقارنة مع 304 دولاراً في الأردن، و649 دولاراً في لبنان، بينما يبلغ متوسط نصيب الفرد من الإنفاق الحكومي على الرعاية الصحية في البصرة نحو 71 دولاراً بين عامي 2015 و2017 أي نصف المتوسط العام على مستوى البلاد[2]، في حين يذكر نقيب الاطباء العراقيين الدكتور جاسم العزاوي أن حصة الفرد العراقي من الموازنة المالية للرعاية الصحّية تبلغ 150 دولاراً في السنة خلال العام 2021[3]، بينما في قطر 3000 دولاراً، وذلك غبن كبير تجاه الحقوق الصحيّة للمواطن العراقي.

ولم يكن الطبيب العراقي بعيداً عن آثار تدهور الوضع الاقتصادي في العراق، وضعف الدعم الحكومي لهذه الشريحة في المجتمع، إذ بلغ متوسّط أجور الأطباء في العراق ما بين 700 – 800 دولار في الشهر فقط، فأضطر الكثير منهم للبحث عن وظائف إضافية في القطاع الخاص لزيادة دخلهم المنخفض أو الهجرة خارج البلد[4]، كما وأفادت دراسة مبنيّة على استبيان شمل 606 من الأطباء العراقيين من مختلف الاختصاصات، ومن جميع المحافظات

[1] موقع مجلس النواب العراقي، الدستور العراقي، https://ar.parliament.iq
[2] أبو العينين، ليفنسون، المصدر السابق.
[3] لقاء مع نقيب الاطباء العراقيين الدكتور جاسم العزاوي على قناة الجزيرة مباشر، 2021 .
[4] أبو العينين، ليفنسون، المصدر السابق .

العراقية، بأن نصف الأطباء تقريباً لا يملكون عيادات طبية خاصة، وثلثهم لا يملكون سيارات شخصية، و73 % منهم يمثل الراتب الحكومي مصدر دخلهم الأساسي، و84 % يعانون من عدم توفر فرص التدريب لتطوير مهاراتهم وتنمية خبراتهم، و89 % منهم يشكون نقص الأجهزة والمعدات الضرورية لعملهم في علاج المرضى، و41 % منهم لن يختاروا الدراسة في كلية الطب لو عاد بهم الزمن إلى الوراء، و50 % منهم لن يختاروا نفس اختصاصاتهم الحالية[1]، وهذه كلها جاءت نتيجة الضغوط الاقتصادية التي يعاني منها الأطباء.

ومن الشواهد الأخرى على ضعف الدعم الحكومي للمنظومة الصحّية خصّصت الحكومة العراقية لوزارة الصحة في العام 2019 نحو 2.5 % فقط من موازنة الدولة البالغة 106.5 مليار دولار، وفي المقابل حصلت قوى الأمن على 18%، وهذا مبلغ ضئيل مقارنة بما يتم إنفاقه في دول أخرى بالشرق الأوسط[2]، وهو ما أكدّه وزير الصحّة العراقي المستقيل الدكتور علاء العلوان عام 2019 في خضم حديثه عن مشكلة التمويل الحكومي على قطاع الصحّة في العراق قائلاً: ((العراق لا يعطي للصحّة أولوية عبر الحكومات المتعاقبة، ونقولها دائماً باستمرار، ومعدّل الانفاق الصحّي على العراقي قليل جداً جداً بالنسبة لدول العالم ودول المنطقة، نحن من اقل البلدان انفاقاً على الصحّة))[3]، أي أنه بيّن صراحة مدى فقدان المواطن العراقي لحقوقه الصّحية.

وبالتالي أحدث عدم الدعم الحكومي للقطاع الصحّي العراقي نقصاً كبيراً في المراكز والمستلزمات الصحّية كعدد الأسرّة، والأجهزة الطبية، والأدوية وغيرها، وتحدّث وزير الصحّة العلوان عن ذلك النقص قائلاً: ((عندنا بنية صحّية متراجعة جداً، عندنا نقص كبير في المراكز الصحيّة، ونحتاج ضعف عدد المراكز الصحية الاولية التي عندنا، ... وهناك شحّة في الأدوية

---

[1] البريكان، المصدر السابق .

[2] تقرير قناة الحرة تحت عنوان، " نظام الرعاية الصحية في العراق.. عنابر مزدحمة وأطباء مرهقون".

[3] مقابلة خاصة مع وزير الصحة العراقي الدكتور علاء العلوان على قناة الحرة الفضائية، 2019، للمزيد من المعلومات ينظر في رابط المقابلة الشار إليها: https://www.youtube.com/watch?v=V7syFPr6Or8 .

أيضـــاً، مســـتشـــفياتنا تفتقر للكثير من المســـتلزمات المهمّة جداً لرفع او تحســـين الرعاية الصـــحّية))[1]، وبطبيعة الحال كان وصـــف العلوان يمثّل تعبيراً عن نتيجة تراكمية وصـــل إليها النظام الصحّي العراقي على مدار عقود من السنين، ففي زمن الحصار الاقتصادي على العراق أدى إلى تهالك الأجهزة والمعدات الطبية، وعدم القدرة على صـــيانتها لعدم توفر قطع الغيار اللازمة لها, وعدم القدرة على تجديد المباني, وشـــحّت الكثير من الأدوية والعقاقير الطبية، ثمّ تلتها الكارثة الكبرى قد حلّت بقطاع الصـــحة في العام 2003 عند الغزو العراق واحتلاله, حيث نهبت موجودات الكثير من المســـتشـــفيات بما فيها الأدوية والمعدات والأجهزة الطبية في بغداد ومدن العراق الأخرى, تحت مرأى ومسمع قوات الاحتلال التي لم تحرك ساكنا يومها[2].

وما يتعلق بمشكلة توفير الدواء فإن العراق كان في ستينيات وسبعينيات القرن الماضي ثاني دولة بعد مصر تدخل مرحلة تصنيع الدواء، ولكن بعد الحروب وتدهور الوضع الاقتصادي وأثره على القطاع الصـناعي بات العراق لا يستطيع الاعتماد على الصـناعة المحلية في إنتاج الأدوية، بسبب توقف مصنع الموصل الحكومي لإنتاج الادوية لما لحقه من دمار نتيجة سيطرة عصـــابات داعش على المنطقة، أمّا المصـــنع الآخر الذي يقع في ســـامراء فإنه يعمل بمعدات عتيقة، ولا يحظى بالدعم الحكومي اللازم، وهذين المصـــنعين تابعين للشـــركة العامة لصـــناعة الأدوية التي كانت تنتج 300 صنف من الأدوية أما الآن فهي لا تنتج سوى حوالي 140 صنفاً وكلها من الأدوية الأســـاســـية وليس من بينها أدوية ضـــرورية لإنقاذ المرضـــى المشـــرفين على الموت، وفي العام 2019 أضـــحت الشـــركة تنتج أدوية أقل بنســـبة 80% مما كانت تنتجه في سنة 2002، وبالتالي فإن نقص الأدوية وعدم توفرها أضطر بالمواطن العراقي السفر إلى خارج العراق للحصول على الرعاية الصحية اللازمة، حيث تشير الإحصائيات ان العراقيين أنفقوا نحو

[1] مقابلة مع وزير الصحة العراقي الدكتور علاء العلوان على قناة الحرة الفضائية، 2019.
[2] جريو، داخل حسن ، النظام الصحي العراقي... إهمال وفساد، دراسة منشورة على موقع مركز الدراسات والأبحاث العلمانية في العالم العربي، 2021 .

500 مليون دولار على الرعاية الصـــحية في الهند خلال العام 2018 وحده، وأن الحكومة الهندية أصـدرت في ذلك العام نحو 50 ألف تأشـيرة طبية للعراقيين[1]، وذلك أن دلّ على شـيء فهو يدل على الحرمان الكبير الذي يعيشه المواطن العراقي في مجال الحقوق الصحيّة.

وتشير بيانات البنك الدولي أن نسبة عدد الاسرّة مقابل عدد السكان في العراق في العام 2017 بلغت 1.3 سـرير لكل 1000 شـخص، وبما ان تعداد سـكان العراق يبلغ 38 مليون، فيعني ذلك ان العراق يملك نحو 49.400 سرير وقتها، وهذه النسبة لم تتغيّر منذ العام 2003، أي ان الواقع الصحّي لم يشهد تقدّماً بهذه المجال طوال 14 عام، بل على العكس من ذلك فإنه شهد تراجعاً إذ ان نسبة عدد الاسرّة في العراق كانت أعلى من ذلك في العام 1980 حيث بلغت 1.9 لكل 1000 نسمة[2].

وممّا زاد الأمر سـوءًا انتشـار فايروس كورونا في العام 2019 في ظل التردي الكبير للواقع الصـحّي العراقي، وما يقابله من ارتفاع في عدد الاصـابات بالفايروس، ومعاناة نقص المستلزمات الصحية، وأهمّها أسرّة الرعاية، وأجهزة التنفس الاصطناعي، وأقنعة N95 الوقائية، والقفازات، إذ عانت الكثير من الدول حول العالم من توفير هذه المسـتلزمات، ففيما يتعلّق بعدد الاسرّة فإن وزارة الصحة خصّصت 5500 سرير، لعزل وعلاج المصابين بالأمراض الانتقالية من بينها كورونا، في جميع أنحاء العراق، على أمل زيادتها نحو الضعف في نهاية العام[3]،

كما واجه العراق والعالم نقصا حادّاً في أعداد أجهزة التنفس الاصطناعي، بسب صعوبة وتعقيد إنتاجها، وأشار الوكيل الفني لوزارة الصحة العراقية بهذا الصدد أن الأسرّة المخصصة لعلاج كورونا في العراق، لا تتضمن أجهزة التنفس الاصطناعي، والتي يبلغ عددها في جميع

(1) أبو العينين، ليفنسون، المصدر السابق.
(2) موقع البنك الدولي: https://data.albankaldawli.org/indicator/SH.MED.BEDS.ZS?locations=IQ
(3) تقرير قناة الحرة تحت عنوان، " سرير واحد لكل 700 عراقي.. من المسؤول عن حال مشافي العراق؟"، 2020

أنحاء العراق نحو ١٢٠٠ جهاز فقط، فضـــلاً عن تأكيده صـــعوبة توفير الأقنعة والكمامات للمواطنين العراقيين، ومنها أقنعة N95 المهمّة في الوقاية من الفايروس للطواقم الطبية[1].

ثالثاً: سوء إدارة المؤسسة الصحّية العراقية

نعلم ان من واجب المسؤول الإداري المباشر عن المؤسسة الصحّية ان يضع خطّة مستقبلية لمؤسسته يعمل على تنفيذها بشكل فعلي، ويكون إعداد هذه الخطة وفق دراسة مسبقة للواقع الصحّي وتشخيص نقاط القوة والضعف فيه، والعمل على معالجة المشاكل التي تعيق تقدم هذا الواقع، ومن أهم محاور هذه الخطة بيان حاجة المؤسسة الصحّية للملاكات العاملة فيها، فضلاً عن تحديد التخصّصات المطلوبة بحسب حاجة سوق العمل، عندئذ ستتكوّن لدى مسؤول هذه المؤسسة صورة واضحة يقيّم فيها الوضع الصحّي الذي يسود البلد من جهة، ومدى حاجة المنظومة الصحّية للإمكانيات المادية والبشرية الواجب توفيرها من جهة اخرى، ولكن عند اطلاعنا على معطيات الواقع الصحّي في العراق، وما يشهده من نقص كبير في أعداد الكوادر الطبيّة، دليل واضح عدم وجود ارادة حقيقية لدى الإدارة لتنفيذ هذا الواجب الإداري، وبصدد ذلك يقول وزير الصحّة العراقي المستقيل الدكتور علاء العلوان: ((وعندنا مِشاكل كبيرة بالملاكات الصحّية أو بالقوى العاملة، وسوء توزيعها أيضا غير مسبوق، وهناك تكدس في أماكن كثيرة وخصوصاً المدن الرئيسية كبغداد، وهناك ندرة للاختصاصات الاساسية في أماكن ثانية))[2]، وهذا تقييم إداري واقعي من قبله للوضع الصحّي في العراق بهذا الجانب، ولكن السؤال المطروح هل سعى المسؤولين الإداريين السابقين والحاليين لمعالجة هذا الخلل في المؤسسة ؟ الجواب (كلا)، بدليل ما سنعرضه من أرقام تثبت بقاء هذه المشكلة التي أعاقت مسعى الارتقاء بالمنظومة الصحّية العراقية.

[1] تقرير قناة الحرة تحت عنوان، " سرير واحد لكل 700 عراقي .
[2] مقابلة مع وزير الصحة العراقي الدكتور علاء العلوان على قناة الحرة الفضائية، 2019.

ذكرنا سلفاً أن تكرار الحروب في العراق واضطراب وضعه الأمني والاقتصادي أدى إلى مقتل العديد من الاطباء، وتعرّض قسماً منهم للتهديد، إلى جانب الضغط الاقتصادي الذي عاشوه، ممّا دفع بالكثير منهم للهجرة خارج البلد، فأدى ذلك إلى احداث نقص كبير في عدد الأطباء مقابل عدد سكان العراق البالغ أكثر من 38 مليون نسمة، فحسب احصائيات البنك الدولي فان نسبة عدد الاطباء في العراق في العام 2018 أي قبل انتشار فايروس كورونا بسنة واحدة شكّلت 0.7 طبيب لكل 1000 مواطن، أي ان عدد الأطباء في العراق يبلغ نحو 26.600 طبيب وطبيبة، بينما سجّلت بعض الدول الأفقر اقتصادياً من العراق نسباً أعلى بالضعف وأكثر، ففي الكويت كانت نسبة عدد الأطباء 2.6 في العام 2015، والأردن 2.3 في العام 2017، وتونس 1.3 في العام 2017، والجزائر 1.7 في العام 2018، وفي لبنان 2.1 في العام 2018[1]، وإذا أردنا ان نرفع نسبة عدد الأطباء في العراق إلى 2 طبيب لكل 1000 مواطن عراقي كخطة عمل مستقبلية فسوف نحتاج إلى توظيف قرابة 49.400 طبيب وطبيبة، وبالتالي فإن هذا النقص يؤثر بشكل مباشر على الخدمات الطبّية المقدمة للمريض وتدني مستوياتها بشكل كبير.

وفي العام 2019 الذي شهد ظهور فايروس كورونا وانتشاره بين المواطنين، تفاقمت المشكلة بفعل هذا النقص في عدد الكوادر الطبيّة في المستشفيات العراقية، فثُقُلت معاناة المواطن من جهة، وازدادت أعباء العمل على الكوادر الصحيّة من جهة أخرى، كونهم خط الصد المباشر للفايروس، والأكثر عرضة للإصابة به، حيث ذُكر أن عدد ضحايا الأطباء جرّاء الاصابة بالفايروس بلغ 100 ضحيّة[2]، وعدد الذين أصيبوا بالفايروس من الكوادر الصحّية بلغ 3000 إصابة، لدرجة خشي العراقيين من الذهاب إلى المستشفيات الحكومية، ولجأ كثير منهم إلى حلول بديلة في المنزل لمداواتهم بعيداً عن متناول الفيروس، فانخفض عدد المرضى في

[1] موقع البنك الدولي : https://data.albankaldawli.org/indicator/SH.MED.PHYS.ZS?locations=IQ

[2] البريكان، المصدر السابق .

المستشفيات بنسبة 50% بعد جائحة كورونا بسبب الخوف من العدوى، ومع هذا القلق المستمر في بلد لا يتوفر فيه سوى 13 – 14 سرير علاج لكل 10 آلاف نسمة، لجأت عائلات كثيرة إلى جلب المستلزمات الطبّية الضرورية لمواجهة الفايروس، من بينها أسطوانات الأوكسجين الطبّي إلى المنزل، لاستخدامها في معالجة من يصاب منهم بالفايروس بمساعدة كوادر طبية[1]، وعزت نقابة الاطباء على لسان متحدثها الدكتور جاسم العزاوي ان السبب في ارتفاع عدد الاصابات بين الكوادر الصحّية هو ان الصحّة لا توفر لهم ملابس تكون نسبة العزل فيها كبيرة[2].

وممّا أثار الجدل والاستغراب بين الأوساط الطبّية هو إحالة 1000 طبيب اختصاص إلى التقاعد خلال 12 يوماً بداية العام 2020، لشمولهم بقانون التقاعد رغم الحاجة الماسّة لخدماتهم وخصوصاً في ظل جائحة كورونا[3].

أمّا ما يتعلّق بواقع حال المستشفيات العراقية في ظل جائحة كورونا فإنه لا يرقى إلى مستوى المواجهة بسبب النقص الكبير في عدد المستشفيات وتهالك الكثير منها لقدمها، وعدم إدامتها بما يؤهّلها لدرء خطر هذا الوباء، ويكفي دليلاً واضحاً على حجم التراجع الكبير في هذا المجال الحريق الذي اندلع في شهر نيسان 2021 في مستشفى ابن الخطيب في بغداد المخصّص لمرضى كورونا، حيث راح ضحيّة هذا الحريق 82 شخصاً واصابة أكثر من 110 شخصاً، وكان سببه انفجار عبوة أوكسجين، وان سبب الانفجار يعود إلى عدم الالتزام بشروط السلامة المتعلقة بتخزين أسطوانات الأوكسجين المخصصة للمصابين بفيروس كورونا[4]، وأفاد مسؤولون في خدمة الطوارئ بأن كثيرين ماتوا في مستشفى ابن الخطيب بسبب فصلهم عن

---

[1] تقرير منشور على موقع الشرق تحت عنوان، " حلول عراقية لتفادي كورونا.. المستشفيات المنزلية والطب البديل"، 2020 .

[2] لقاء مع المتحدّث باسم نقابة الاطباء العراقيين الدكتور جاسم العزاوي على قناة الشرقية في برنامج "الجمهورية السادسة"، 2020 .
https://alsharqiya.com/ar/news/chair-game-consensus-on-the-need-to-amend-the-doctors-protection-act

[3] لقاء مع عضو نقابة الاطباء العراقيين الدكتور عبد الامير المختار على قناة الشرقية في برنامج "لعبة الكراسي"، 2020 .
https://alsharqiya.com/ar/news/chair-game-consensus-on-the-need-to-amend-the-doctors-protection-act

[4] تقرير قناة " عربية **sky news** " تحت عنوان، "العراق.. ارتفاع هائل في حصيلة ضحايا حريق "مستشفى كورونا"، 2021 .

مصدر الأكسجين، بينما اختنق آخرون بسبب الدخان[1]، وقد أثار هذا الانفجار موجة غضب كبيرة تجاه سوء الادارة في المؤسسة الصحّية ممّا ادت الى حدوث هذه الكارثة بحق الإنسانية، ومن شواهد حالات الغضب ما قاله نقيب الأطباء العراقيين الدكتور جاسم العزاوي عن النظام الصحّي وجاء نص كلامه: ((نحن في نظام صحّي متخلف رقمه 176 بين دول العالم وهذه مشكلة كبيرة، وهذا النظام الصحّي المتخلف هو سبب كل الكوارث والمشاكل، لأنه تحصل به ترقيعات، وتحصل به اصلاحات، وهذه الاصلاحات غير جديرة بالاحترام))[2].

ثمّ تكرّرت نفس الفاجعة بعد ثلاثة أشهر في ذات العام باندلاع حريق آخر في مستشفى الامام الحسين في الناصرية الخاص بمرضى كورونا، حيث راح ضحيّة هذا الحريق 92 شخصاً وإصابة أكثر من 110 شخصاً، وقد اندلع الحريق نتيجة انفجار خزان الأوكسجين بسبب شرر تطاير من أسلاك كهربائية تالفة[3]، وعلّق رئيس الجمهورية برهم صالح على تويتر تجاه هذه الكارثة والتي سبقتها في بغداد قائلاً: ((فاجعة مستشفى الحسين وقبلها مستشفى ابن الخطيب في بغداد، نتاج الفساد المستحكم، وسوء الإدارة الذي يستهين بأرواح العراقيين ويمنع إصلاح أداء المؤسسات))[4].

الخاتمة:

وفي الختام توصّلت الدراسة إلى جملة من النتائج، وخرجت بمجموعة من التوصيات وهي:

---

[1] تقرير قناة " العربية **BBC NEWS** " تحت عنوان، "عشرات القتلى والمصابين بعد اندلاع حريق بمستشفى ابن الخطيب لمرضى كوفيد-19 في العراق"، 2021 .

[2] لقاء مع نقيب الاطباء العراقيين الدكتور جاسم العزاوي على قناة الجزيرة مباشر، 2021 .

[3] تقرير قناة **FRANS 24**، تحت عنوان، " العراق: ارتفاع حصيلة ضحايا حريق مستشفى الناصرية إلى 92 قتيلاً "، 2021.

[4] تقرير قناة **FRANS 24**، المصدر نفسه .

اولاً: النتائج:

1- ان اضطراب الوضع الامني في العراق ادى إلى فقدان الطبيب أهم حقوقه وهي حق العيش بأمان وكرامة، ممّا دفع الكثير منهم للهجرة، فساهم ذلك في تراجع المنظومة الصحّية في هذا البلد.

2- لم يكن قطاع الصحّة من أولويات اهتمامات الجهات المسؤولة في العراق، إذ امتاز بضعف الدعم المالي لهذا القطاع .

3- يعاني العراق من نقص كبير في الملاكات الطبية، والمستشفيات، والمستلزمات الطبية فضلا عن الادوية .

4- إن الواقع الصحّي يعاني سوء التخطيط الإداري، وانعدام الرؤية المستقبلية التي تسعى إلى النهوض به، بما يضمن تقديم أفضل الخدمات للمواطن العراقي.

5- كانت حقوق الطبيب والمريض متأزّمة في ظل الوضع الصحّي المتدهور في العراق، وازدادت تأزّماً بعد تفشي وباء كورونا فيه.

ثانياً: التوصيات:

١. ضمان الحقوق المدنية للكوادر الطبية منها حق العيش بأمان وكرامة، وعدم تكرر حالات الاعتداء او التهديد لهم وذلك من خلال تعديل قانون حماية الكوادر الطبية كونه شرّع قديماً ويفتقر إلى ضمان بقيّة حقوقهم .

٢. ضمان الحقوق الاقتصادية للكوادر الطبية منها رفع الرواتب والأجور الخاصة بهم، وتخصيص دور سكنية أو قطع اراضي لهم، ومراجعة نظام الرواتب والأجور وزيادتها

بشكل يضمن الاستقرار الجسدي والنفسي للأطباء، ويحول دون هجرتهم، وإنشاء نظام واضح وفعّال لمكافأة المتميزين منهم، وإقامة دورات تدريبية لهم.

٠٣ ضمان حقوق عوائل الأطباء الذين قضوا نحبهم أثناء معركة المواجهة مع فايروس كورونا، من خلال تشريع قانون خاص يعتبرهم شهداء الجيش الأبيض، فضلاً عن اعتبار ضحايا الاعتداء عليهم من قبل ذوي المريض أيضا شهداء.

٠٤ ضمان حقوق المواطنين في الحصول على الأدوية بأسعار رمزيّة، وتتكفل الدولة بتوفير الادوية من خلال تشغيل وبناء مصانع حكومية للأدوية، والعمل على استيراد الادوية غير المتوفرة وفق شروط ومعايير مشدّدة تضعها دوائر القياس والسيطرة النوعية.

٠٥ تشريع قانون منع ظاهرة هجرة الأطباء خارج البلد، خصوصا بعد أن انفقت الدولة عليهم الكثير أثناء فترة دراستهم داخل وخارج البلد.

06 العمل على سد النقص الحاصل في عدد الكوادر الطبيّة من خلال برنامج التوظيف للخريجين الجدد من الأطباء، فضلاً عن ضرورة عدم الاستغناء عن خدمات الأطباء القدماء من خلال إجراء تعديل على قانون التقاعد ينص على رفع سن التقاعد لدى الأطباء للحاجة الملحّة لخدماتهم .

07 تطوير المؤسسات الصحّية من خلال رسم خارطة عمل حقيقية مدعومة حكوميّاً، مبنيّة على دراسات واقعية عن الوضع الصحّي في العراق، لضمان تقديم الخدمات المثلى للمواطن العراقي الذي ذاق الأمرّين وآن له أن يهنأ بحياة تكفل له جميع الحقوق.

قائمة المصادروالمراجع:

أولاً: المقالات والتقارير الصحفيّة

1- أبو العينين، أحمد ، ليفنسون، ريد ، خلل في النظام .. رحلة في دهاليز أزمة الرعاية الصحية في العراق، دراسة منشورة على موقع **REUTERS**، 2020 .

2- البريكان، ماجد ، هجرة الأطباء تدق ناقوس الخطر في العراق، دراسة منشورة على موقع اندبندنت عربية، 2021.

3- جريو، داخل حسن ، النظام الصحي العراقي... إهمال وفساد، دراسة منشورة على موقع مركز الدراسات والأبحاث العلمانية في العالم العربي، 2021.

4- تقرير موقع الشرق تحت عنوان، " حلول عراقية لتفادي كورونا.. المستشفيات المنزلية والطب البديل"، 2020.

5- تقرير قناة الحرة تحت عنوان، " سرير واحد لكل 700 عراقي.. من المسؤول عن حال مشافي العراق؟"، 2020.

6- تقرير قناة الحرة تحت عنوان، " نظام الرعاية الصحية في العراق.. عنابر مزدحمة وأطباء مرهقون"، 2020.

7- تقرير قناة " عربية **sky news** " تحت عنوان، "العراق.. ارتفاع هائل في حصيلة ضحايا حريق "مستشفى كورونا"، 2021.

8- تقرير قناة " العربية **BBC NEWS** " تحت عنوان، "عشرات القتلى والمصابين بعد اندلاع حريق بمستشفى ابن الخطيب لمرضى كوفيد-19 في العراق"، 2021 .

9- تقرير قناة **FRANS 24**، تحت عنوان، " العراق: ارتفاع حصيلة ضحايا حريق مستشفى الناصرية إلى 92 قتيلا"، 2021.

10- الدباغ، أحمد، جودة، حفصة ، الموصل.. مستشفيات مدمرة وواقع صحي متدهور، دراسة منشورة على موقع نون بوست، 2018.

11- الدباغ، أحمد، أرقام مرعبة لحصيلة الحرب.. ما الذي يعيق إعمار المدن المدمرة بالعراق؟، دراسة منشورة على موقع قناة الجزيرة، 2019.

12- هاشم، مصطفى ، العراق.. من ينقذ الطبيب؟، دراسة منشورة على موقع قناة الحرة، 2018.

ثانياً: اللقاءات الرسمية

13- لقاء مع وزير الصحة العراقي الدكتور علاء العلوان على قناة الحرة الفضائية، 2019.

14- لقاء مع المتحدّث باسم نقابة الاطباء العراقيين الدكتور جاسم العزاوي على قناة الشرقية في برنامج "الجمهورية السادسة"، 2020.

15- لقاء مع عضو نقابة الاطباء العراقيين الدكتور عبد الامير المختار على قناة الشرقية في برنامج "لعبة الكراسي"، 2020 .

16- لقاء مع نقيب الاطباء العراقيين الدكتور جاسم العزاوي على قناة الجزيرة مباشر، 2021.

ثالثا: مو اقع رسمية أخرى

17- موقع مجلس النواب العراقي، الدستور العراقي: **https://ar.parliament.iq**

18- موقع البنك الدولي: https://data.albankaldawli.org/indicator/SH.MED.PHYS.ZS?locations=IQ

حق التعليم في العراق في ظل إجراءات الحكومة لمواجهة جائحة كوفيد-19

(التعليم الأولي في العام الدراسي 2019-2020 انموذجاً)

The right to education in Iraq under the government's measures to deal with the Covid-19 pandemic (Primary education in the 2019-2020 school year as a model)

د. عبدالمنعم عبدالوهاب العامر – نقابة المحامين العراقيين

Dr. Abdelmonem Alaamer - Iraqi Bar Association

Abstract:

The right of education is a human right adopted by international conventions as it is the mainstay in building and developing the mental and intellectual abilities of the human beings, and the best way to develop their competence and practical performance, thereby improving their social, economic and cultural status, and thus revitalizing their role in the progress of their society. However, this human right has faced many challenges in the light of international and local action to address the Covid-19 pandemic. In Iraq, as in most countries, the government suspended the 2019-2020 school year in all schools after the mid-year exams, in order to prevent the spread of the deadly epidemic. However, this suspension, which was supposed to end when the country's health status improved, so that schoolchildren and students could then continue their education to complete their prescribed curriculum, was overturned by government decisions and procedures obliged to end the entire school year from the same point where it was suspended, and to adopt the mid-year examination score as a final grade. This research dealt with verifying the legality of these decisions and procedures in accordance with the applicable Constitution and the laws and regulations in force. The researcher concluded that these decisions and procedures have no basis in the law, but constitute a clear violation by the government agencies that have taken them explicitly from working provisions of the law, and blatantly exceed the powers set to these agencies by law.

الملخص :

حق التعليم من حقوق الإنسان التي اقرتها المواثيق الدولية كونه يشكل الدعامة الاساسية في بناء وتنمية القدرات الذهنية والفكرية للإنسان، والسبيل الأمثل لتطوير كفاءته وأداءه العملي، وبما يؤدي إلى تحسين وضعه الاجتماعي والاقتصادي والثقافي، ومن ثم إلى تفعيل دوره في تقدم ورقي مجتمعه. إلا أن هذا الحق الإنساني قد واجه تحديات جمة في ظل الإجراءات المتخذة دولياً ومحلياً لمواجهة جائحة كوفيد-19. ففي العراق -كما في اغلب البلدان- عمدت الحكومة إلى تعليق العام الدراسي 2019-2020 في كافة المدارس عقب امتحانات نصف السنة، منعاً لانتشار هذا الوباء الفتاك. غير أن هذا التعليق، الذي كان مفترضاً فيه أن ينتهي عند تحسن الوضع الصحي في البلاد، ليتمكن تلاميذ وطلبة المدارس -بعد ذلك- من مواصلة تعليمهم لإكمال مناهجهم الدراسية المقررة، ما لبث أن أنقلب بقرارات وإجراءات حكومية ملزمة إلى إنهاء للعام الدراسي بالكامل من ذات النقطة التي عُلِقَّ فيها، واعتماد درجة امتحانات نصف السنة كدرجة نهائية فيه. تناول هذا البحث التحقق من مدى مشروعية هذه القرارات والإجراءات وفقاً للدستور النافذ والقوانين والانظمة السارية. فتوصل الباحث إلى أن هذه القرارات والإجراءات ليس لها سند من القانون، بل أنها تشكل مخالفة بينة من قبل الاجهزة الحكومية التي اتخذتها لصريح نصوص القانون العاملة، وتجاوز سافر على صلاحياتها التي حددها لها القانون.

مقدمة:

يُعد التعليم حقاً من حقوق الإنسان التي نادت بها سائر الافكار التحررية والشرائع عبر التاريخ. والتعليم من الحقوق الأساسية التي اقرتها المواثيق والاتفاقيات الدولية المعنية بحقوق الإنسان ابتداءً من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، فالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، فالعديد من الاتفاقيات الدولية والإقليمية. ولا يخلو دستور دولة معاصرة من النص على كفالة حق التعليم لجميع مواطنيها ورعايته.

ولإنجاز هذه المسؤولية الدستورية من قبل الجهاز الحكومي في أية دولة، لم يعد كافياً توفير التعليم لجميع المواطنين، وإنما اصبح لزاماً على الحكومات ضمان بلوغ أفضل النتائج المتوخاة من عملية التعليم ثقافياً واجتماعياً واقتصادياً من خلال تسخير قدرات الدولة وحشد امكانياتها لتحسين مخرجات العملية التعليمية وزيادة كفاءتها ورفع مستواها باطراد. ففي عالمنا المعاصر لا ترتقي الدول بوفرة التعليم وشموله لجميع المواطنين وحسب، إنما بمدى جودة مخرجات العملية التعليمية ومطابقتها للمعايير المعتمدة دولياً لحق التعليم.

غير أن العملية التعليمية –كشأن أي نشاط إنساني آخر- تتأثر بما يتعرض له المجتمع من احداث طارئة، فتعاني بقدر ما يلقي حدث ما بثقله عليها فيحد من فعاليتها وقدرتها على الاستمرار بانتظام وفقا للخطط والسياقات المرسومة لها. وهذا ما حصل أثر انتشار فايروس كوفيد-19 في دول المعمورة، واعلانه جائحة عالمية من قبل منظمة الصحة العالمية. حيث تم تعليق العملية التعليمية بمختلف مستوياتها في سائر الدول كإجراء لابد منه لمنع انتشار الفايروس القاتل.

ففي العراق الذي كانت ساحات مدن وقصبات محافظاته الوسطى والجنوبية تموج باحتجاجات مطلبية شعبية واسعة لما يزيد على اربعة اشهر، صدر قرار حكومي نهاية شهر شباط2020 بتعليق الدوام في كافة المدارس والمعاهد والجامعات حتى اشعار آخر. وجاء هذا القرار عقب قرار من وزارة التربية بإجراء امتحانات نصف السنة لمرحلتي التعليم الاولي الإبتدائية والثانوية على الرغم من اغلاق تام أو شبه تام، وعدم انتظام للدوام في الفصل الدراسي الأول من العام الدراسي 2019-2020 في سائر مدارس المحافظات المحتجة بسبب ما رافق التظاهرات والاعتصامات من مواجهات دموية يومية بين المتظاهرين من جهة والقوات الامنية والتشكيلات المسلحة لأحزاب السلطة من جهة أخرى، والتي راح ضحيتها الالوف بين قتيل وجريح.

وكان لهذين القرارين وما تلاهما من قرارات وإجراءات مرتبطة بهما أدت إلى إنهاء العام الدراسي واعتماد درجة امتحانات نصف السنة درجة نهائية لكافة تلاميذ المرحلة الابتدائية، وطلبة المرحلة الثانوية (سوى الصف السادس الاعدادي)، نتائج سلبية آنية جسيمة على العملية التعليمية في البلاد، التي ظلت ولأكثر من عقدين ماضيين تعاني من تردي مستواها العلمي وتدهور حصيلة مخرجاتها. فقد أدت هذه القرارات والإجراءات الحكومية إلى حرمان ما يقارب من عشرة ملايين تلميذ وطالب منتظمين في المدارس الإبتدائية والثانوية في عموم البلاد من اكمال مناهجهم الدراسية المقررة لهم، وبالتالي فقد حالت بينهم وبين تلقيهم للمعارف والعلوم التي تؤسس لنمو قدراتهم العقلية والابداعية، وتنشئتهم تنشئة سليمة اجتماعياً وروحياً، فانتقصت بذلك من حقهم في التعليم المضمون دستورياً. وأدت هذ القرارات والإجراءات الحكومية أيضاً إلى التأسيس للمساواة بين الناجحين والراسبين دراسياً من خلال منح الاخيرين دون الاولين درجات بالمجان بلغت (15) خمس عشرة درجة مضافة على درجتهم الامتحانية (تساوي تقريباً ثلث درجة النجاح الصغرى)، كمحاولة من وزارة التربية لاحتواء نسب الرسوب العالية للطلبة بعد ادائهم لثلاثة ادوار امتحانية متتابعة. علاوة على ذلك فقد ساهمت هذه القرارات والإجراءات في إذكاء ممارسات وسلوكيات الاهمال والتقاعس والتكاسل وعدم الشعور بالمسؤولية والتكسب دون سبب مشروع، وسواها من القيم غير السوية، لدى عموم التلاميذ والطلبة، من جراء اصرار الوزارة على منح الفاشلين في الفحوص الامتحانية امتيازاً على الناجحين فيها، ومنحهم ما لا يستحقونه تربوياً وتعليمياً. وليس ثمة شك في أن هذه النتائج السلبية الآنية ستحدث أثاراً وعواقب أعمق خطراً في المستقبل على العملية التعليمية وانتظام مسيرتها.

أهمية الموضوع : أن ضمان حق التعليم لكافة العراقيين دون تمييز التزام فرضه الدستور النافذ على الدولة. ففي التعليم الأولي يشكل تنفيذ الخطة الدراسية المقررة للعام الدراسي بما تتضمنه من توقيتات ومناهج دراسية ونشاطات متنوعة ، مؤشراً اساسياً على استيفاء التلاميذ والطلبة لحقهم في التعليم وفقاً للمعايير المعتمدة دولياً. وعليه فأن أي انتقاص يصيب العملية التعليمية في توقيتاتها أو مناهجها الدراسية أو انشطتها التعليمية الاخرى يُعد مساساً بحق التعليم ومتطلباته، واضراراً بذات العملية التعليمية.

إشكالية البحث : في ظل جائحة كوفيد-19، وفي مسعى للحد من انتشارها في البلاد، صدرت عن مجلس الوزراء ووزارة التربية عدد من القرارات والإجراءات، حيث تقرر ابتداءً تعليق العام الدراسي 2019-2020 في كافة مدارس التعليم الأولي، ثم أتُخذ قرار بإنهاء العام الدراسي، ثم مجموعة قرارات وإجراءات باعتماد درجة امتحانات نصف السنة لتلاميذ وطلبة المرحلتين الإبتدائية والثانوية. مما أثار تساؤلاً حول صلاحية الجهتين المذكورتين، مجتمعة أم منفردة، في اتخاذ تلك القرارات والإجراءات، كونها تتعلق بحق التعليم المكفول دستورياً لجميع المواطنين. أو بعبارة أخرى: ما مدى مشروعية تلك القرارات والإجراءات من الناحية القانونية؟

فرضية البحث : أن جملة القرارات والإجراءات المتخذة من قبل مجلس الوزراء ووزارة التربية والتي ترتب عليها إنهاء العام الدراسي 2019-2020 واعتماد درجة امتحانات نصف السنة كدرجة نهائية لتلاميذ وطلبة المرحلتين الإبتدائية والثانوية، ليس لها سند في التشريعات النافذة، وتشكل بمجملها مخالفة صريحة لنصوص قانونية ساري العمل بها.

منهجية البحث : معتمداً على المنهج التحليلي الوصفي خضعت المعطيات الأساسية للقرارات والإجراءات التي اتخذها مجلس الوزراء ووزارة التربية بخصوص إنهاء العام الدراسي 2019-2020 واعتماد درجة امتحانات نصف كدرجة نهائية لتلاميذ وطلبة مرحلتي التعليم الأولي (الإبتدائية والثانوية) للتحليل والتدقيق وصولاً إلى إجابة مسندة بنصوص القانون على السؤال المثار بإشكالية البحث.

هيكلية البحث : لقد تم تقسيم موضوع البحث على مبحثين. أفردت المبحث الأول لبيان موجز عن مفهوم حق التعليم واسسه القانونية في التشريعين الدولي والعراقي. وتناولت في المبحث الثاني واقع التعليم الأولي في العام الدراسي 2019-2020 متعرضاً بشيء من التفصيل للقرارات والإجراءات موضوع البحث وتقييمها من الناحية القانونية. ثم أنهيت البحث بخاتمة تلخص موضوعه وتقترح التوصيات المناسبة له.

المبحث الأول: تعريف حق التعليم واسسه القانونية

يتناول هذا المبحث إحاطة موجزة بمفهوم حق التعليم واسسه القانونية في الشريعة الدولية والتشريع العراقي، وذلك في مطلبين نفرد الأول منهما للتعريف بحق التعليم وسماته ومظاهره، ونخصص الثاني لبيان اسسه القانونية في المواثيق الدولية والتشريعات العراقية. .

المطلب الأول: تعريف حق التعليم ومظاهره وسماته

نوزع البحث في هذا المطلب على فرعين، نتناول في الأول مفهوم حق التعليم، ونستعرض في الثاني مظاهر هذا الحق وسماته.

الفرع الأول: تعريف حق التعليم

لحق التعليم دلالتان؛ دلالة لغوية وأخرى اصطلاحية، نتعرف على كل منهما في فقرة مستقلة.

أولاً: التعريف اللغوي لحق التعليم

حق التعليم مصطلح لغوي مركب يتألف من مفردتي الحق و التعليم. والحَقّ في اللغة نقيض الباطل. يُجمع على حقوق وحِقاق. قال تعالى في كتابه المجيد: "**وَلاَ تَلْبِسُواْ الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ**"[1]. ويأتي الحَقُّ بمعنى الثبوت والوجوب[2]. قال تعالى: "**حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ** "[3]. وحَقَّ الأمر،كان منه على يقين. وأستَحَقَّ الشيء: أستوجَبهُ[4]. جاء في الذكر الحكيم: "**فَإِنْ عُثِرَعَلَى أَنَّهُمَا اسْتَحَقَّا إِثْمًا**"[5]. أي استوجبا أثماً[6].

أما التعليم لغةً فهو مصدر للفعل عَلّمَ. وهو من العِلم،نقيض الجهل. وعَلِمَ الشيء وأعلمه أي عرفته وادرك حقيقته[7]. قال تعالى: "**وَآخَرِينَ مِن دُونِهِمْ لاَ تَعْلَمُونَهُمُ اللّهُ يَعْلَمُهُمْ**"[8]. وعَلَّمَهُ تَعليماً: جعلَهُ يتعلَّمَهُ: أي عَرفَهُ وتَيقَنهُ[9]، ومنه قوله تعالى: "**وعَلَّمَ آدَمَ الأَسْمَاء كُلَّهَا**"[10].

---

[1] سورة البقرة: الآية 42.
[2] ينظر: محمد ابن منظور، لسان العرب، مج2، ب. ط.، دار الحديث، القاهرة، 2013، ص525 وما بعدها. محمد بن ابي بكر الرازي، محتار الصحاح، مكتبة لبنان، بيروت، 1986، ص62. جبران مسعود، معجم الرائد، ط7، دار العلم للملايين، 1992، ص311. لويس معلوف، المنجد في اللغة، ط19، المطبعة الكاثوليكية، بيروت، ب. ت.، ص144.
[3] سورة البقرة: الآية 236.
[4] ينظر: محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، القاموس المحيط، ط8، مؤسسة الرسالة، بيروت،2005، ص874. محمد بن ابي بكر الرازي، مرجع سابق، ص62.
[5] سورة المائدة: الآية 107.
[6] محمد بن جرير الطبري، جامع البيان في تفسير القرآن، مج5، ج7، ط4، دار المعرفة، بيروت، ص73.
[7] ينظر: محمد ابن منظور، مرجع سابق، مج6، ص415 وما بعدها. اسماعيل بن حماد الجوهري، الصحاح في اللغة، دار الحديث، القاهرة، 2009، ص807. لويس معلوف، مرجع سابق، ص526.
[8] سورة الانفال: الآية 60.
[9] ينظر: محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، مرجع سابق، ص1140. جبران مسعود، مرجع سابق، ص563.
[10] سورة البقرة: الآية 31.

ثانياً: التعريف الإصطلاحي لحق التعليم

للحق في الفقه الإسلامي العديد من الدلالات. فهو يطلق على المال المملوك، ويطلق كوصف شرعي كحق الولاية وحق الحضانة وحق الخيار، ويطلق على مرافق العقار كحق المسيل وحق الطريق، كما ويطلق على الآثار المترتبة على العقود كالالتزام بتسليم المبيع، أو الثمن[1]. ولعل من أشمل التعريفات المتداولة في كتب الفقه الاسلامي للحق بمعناه العام هو أنه: اختصاص يقرر به الشرع سلطةً أو تكليفاً[2].

وقد تعددت تعريفات الحق في الإصطلاح القانوني واختلفت تبعاً لتعدد النظريات التي قيلت فيه[3]. ومن مجمل تلك التعريفات صِيغَ تعريف للحق وفقا للقانون الوضعي بأنه: سلطة ممنوحة لشخص ما بقوة القانون بغية تحقيق مصلحة مشروعة له يحميها القانون[4].

أما التعليم فهناك الكثير من التعريفات الاصطلاحية له، وذلك تبعاً لتعدد المدارس التي تناولته بالدراسة. غير أن هذه التعريفات وان اختلفت في صياغاتها اللفظية إلا انها تتفق -على العموم- حول السمات الأساسية للتعليم. ومن التعريفات المعتمدة على نطاق واسع للتعليم أنه: نشاط يهدف إلى تحقيق التعلم، ويُمارس بالطريقة التي يتم فيها أحترام النمو العقلي للطالب وقدرته على الحكم المستقل، وهو يستهدف المعرفة والفهم[5].

ولحق التعليم كمصطلح العديد من التعريفات التي تزخر بها المراجع المعنية بدراسته. يعكس كل تعريف منها ما يتبناه أصحابه من منطلقات فكرية ورؤى فلسفية، ويكشف عما يوليه كل منهم من الأهمية أو التغليب لأي من العناصر المكونة لمفهوم هذا المصطلح. وهذا ما يفضي -بلا شك- إلى اختلاف صياغة تعريفه لدى كل منهم . فجاء في تعريف لحق التعليم بأنه: "المكنة الممنوحة للأفراد بتلقي العلوم والمعارف والمعتقدات التي تتناسب مع قدراتهم وتتماشى مع رغباتهم"[6].

وجاء في تعريفٍ آخر انه: "ذلك الحق الذي يخول الفرد سلطة تلقي العلم أو تعليمه واختيار نوعية التعليم الذي يتلقاه، على أن يتمتع مع غيره من الأفراد بفرص متساوية في تلقي العلم ولكافة المراحل التعليمية دون أي تمييز"[7]. وجاء في تعريف ثالث بأنه: "حق كل إنسان في أن يتلقى القدر الذي يريد من العلم على قدم المساواة مع

---

[1] وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وادلته، ج9، ط6، دار الفكر، دمشق، 2014، ص18.

[2] مصطفى أحمد الزرقاء، المدخل إلى نظرية الإلتزام العامة في الفقه الإسلامي، ط1، دار القلم، دمشق، 1999، ص19.

[3] فقد عرفه اصحاب النظرية الشخصية (نظرية الإرادة) بأنه: قدرة أو سلطة ارادية مخولة للشخص. وعرفه اصحاب نظرية المصلحة بأنه: مصلحة يحميها القانون. وعرفه اصحاب النظرية المختلطة بأنه سلطة إرادية، أو مصلحة، تثبت للشخص. وعرفه اصحاب النظرية الحديثة (نظرية الاستئثار) بأنه: استئثار شخص بقيمة معينة عن طريق التسلط عليها. ينظر: رمضان أبو السعود، النظرية العامة للحق، ط1، دار المطبوعات الجامعية، 2012، ص15 وما بعدها.

[4] بتول عبد الجبار التميمي، الضمانات الدستورية لحق التعليم في العراق (دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوراه قدمت لكلية الحقوق في جامعة النهرين، بغداد، 2015، ص9.

[5] محمود محمد غانم، التفكير عند الاطفال تطوره وطرق تطويره، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان، 2004، ص130.

[6] عيد أحمد الحسبان، حق التعليم في النظم الدستورية المعاصرة، بحث منشور في مجلة علوم الشريعة والقانون، مج39، ع1، 2012، ص365.

[7] بتول عبد الجبار التميمي، مرجع سابق، ص13.

غيره من الأفراد دون تمييز لأي سبب من الأسباب، وأن يكون له الحق في تعليم وتلقين غيره من العلم والمعرفة، ونقل أراءه للأخرين والتعبير عنها بحرية ودون قيود"[1]. ويلاحظ على التعريفين الاولين أنهما قد قصرا الحق في التعليم على تلقي العلوم والمعارف دون النص على الحق في تعليم الغير، ونقل المعارف إلى الآخرين. كما انهما لم يتضمنا حق اختيار المعلمين[2].

أما التعريف الثالث فمع انه أكثر شمولاً من سابقيه من حيث ما يتضمنه من عناصر تكوينية لحق التعليم، إلا انه لم يتضمن اية اشارة إلى تقييد هذا الحق بالقانون. إذ الحق، أي حق، –كما تقدم- هو سلطة أو ميزة يمنحها القانون لشخص ما ويحيطها بالحماية تحقيقاً لمصلحة مشروعة[3]. لذا فنحن نميل إلى تبني تعريف لحق التعليم يتضمن اشارة صريحة على تقييد هذا الحق بالقانون، إلى جانب ما يتضمنه وصف لعناصره التكوينية، مثال ذلك تعريفه بأنه: "مصلحة الفرد في تلقي التعليم ونوعه بالشكل الذي يحقق رغباته على وفق القانون"[4].

ويستنتج من مجمل تعريفات حق التعليم بأن عملية التعليم، أو العملية التعليمية، لابد أن تقوم على ثلاثة أركان هي[5]:

- الأول: المعلم أو المرشد، وهو الشخص المؤهل تأهيلا كافيا ليمارس العملية التعليمية وفقا لطرق واساليب علمية مؤثرة.
- الثاني: المتعلم أو المتلقي، وهو الشخص الذي يريد أن يتعلم، ويُعرَف عادة بالتلميذ أو الطالب.
- الثالث: المادة التعليمية وتشمل المواضيع أو المناهج المعدة للعملية التعليمية بمختلف انواعها.

أن التكامل بين هذه الأركان الثلاثة وفعاليتها المشتركة بتناغم ويسر يعد شرطاً اساسياً لبلوغ الحق في التعليم لغايته المتوخاة منه والمتمثلة بتنمية القدرات الذهنية والنفسية للفرد وصقل مهاراته الذاتية وميوله الشخصية لما يسهم اسهاماً فعلياً ومباشراً في تطوير مجتمعه وضمان تقدمه ورقيه على جميع المستويات. فالانسجام التام بين أركان العملية التعليمية هو ما يفضي إلى نجاحها[6].

الفرع الثاني: مظاهر حق التعليم وسماته

لحق التعليم مظاهر وسمات يمتاز بها، نتعرف بشكل مختصر على كل منهما في فقرة مستقلة.

---

[1] عيسى بيرم، حقوق الانسان والحريات العامة، ط1، دار المنهل اللبناني، بيروت، 2011، ص407.
[2] محمد عزت فاضل الطائي، حق التعليم الخاص، مجلة كلية التراث الجامعة / بغداد، ع (22) / 2017، ص237.
[3] ينظر: عبدالباقي البكري و زهير البشير، المدخل لدراسة القانون، ط3، شركة العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة، 2011، ص219 وما بعدها.
[4] محمد عزت فاضل الطائي، مرجع سابق، ص237.
[5] عبدالمنعم عبدالوهاب العامر، حق التعليم في العراق في ضوء مخرجات التعليم الاولي للعام الدراسي 2015-2016، بحث مشارك في المؤتمر الدولي المحكم: تطوير الانظمة التعليمية العربية، بيروت- لبنان/ آذار 2019، سلسلة كتاب اعمال المؤتمرات الصادرة عن مركز جيل البحث العلمي ، ع (25) مارس 2019، ص52
[6] أحمد إسماعيل حجي، الإدارة التعليمية والإدارة المدرسية، ط1، دار الفكر العربي، القاهرة، 2005، ص38 وما بعدها.

أولاً: مظاهر حق التعليم

لحق التعليم ثلاثة مظاهر أساسية[1]:

- الأول: حق الفرد في أن يتعلم، بأن يتلقى قدراً من التعليم يتناسب مع مواهبه وقدراته العقلية، وأن ينهل من العلم ما يشاء وبالطريقة التي يراها مناسبة له.
- الثاني: حق الفرد في أن يختار معلمه والعلم الذي يريد أن يتعلمه.
- الثالث: حق الفرد في أن يُعَلِّم الآخرين، وبما يسمح له بنشر معارفه وأفكاره بين الناس.

أن مفهوم التعليم في حق التعليم ينصرف إلى جميع أنماطه ومستوياته. فهو يشمل التعليم قبل المدرسي في مرحلة رياض الأطفال، والتعليم المدرسي بمرحلتيه الإبتدائية والثانوية، والتعليم الجامعي الأولي والعالي على حد سواء. ومفهوم التعليم في حق التعليم ينصرف ايضاً إلى كافة أنواع التعليم كالتعليم العام والتعليم المهني والتعليم الخاص بفئات معينة من الناس من ذوي الاحتياجات الخاصة كتعليم المكفوفين والمعاقين جسدياً أو عقلياً.

ويدخل ضمن مفهوم التعليم أيضا البرامج الخاصة بتعليم الكبار ومحو الأمية. كما وتدخل ضمن نطاقه كافة صور التعليم كالتعليم النظامي، أي التعليم الذي يتلقاه المتعلمون في المدارس أو المعاهد بالحضور المنتظم فيها، والتعليم الحر أو غير النظامي كالتعليم بالانتساب والتعليم عن بعد[2]. وخلاصة القول في هذا الشأن أن كل ما يقع ضمن أطار عملية تعليمية تستهدف ايصال المعرفة للإنسان في أي مجال، بما يؤدي إلى تنمية مهاراته وقدراته الذاتية وصقل شخصيته، تعد تعليماً وتقع ضمن حق التعليم الذي يستحقه

ذلك الإنسان باعتباره حقاً أصيلاً من حقوقه الشخصية.

ثانياً: سمات حق التعليم

بالنظر إلى ان حق التعليم من الحقوق اللصيقة بالإنسان التي أقرتها المواثيق الدولية – كما سيأتي بيانه لاحقاً-، لذا فقد كان–ولم يزل- موضوعاً مطروحاً للبحث والتنظير أمام الكثير من الملتقيات والمؤتمرات على المستوى الدولي، حيث تناولته افكار الباحثين والمهتمين واقلامهم بالدراسة والبحث وصولاً لتأصيله كمفهوم، وارساءً لقواعده ومتطلباته، وسعياً لتحديد افضل الاستراتيجيات والوسائل لبلوغ غاياته. فقد عدد تقرير اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التابعة حول الحق في التعليم برئاسة المقررة

[1] حميد حنون خالد، حقوق الإنسان والحريات العامة، ط1، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بغداد، 2013، ص96و97.
[2] بتول عبد الجبار التميمي، مصدر سابق، ص12.

الخاصة للأمم المتحدة (السيدة كاترينا توماسفسكي) حول الحق في التعليم، أربعة من السمات الأساسية لحق التعليم، وهي[1]:

- التوافر: بمعنى ضرورة توافر البنى التحتية المادية اللازمة لممارسة التعليم. ويدخل ضمن ذلك المباني المعدة للتعليم بكافة مرافقها (قاعات الدرس وفقا للقياسات المعتمدة، غرف الإدارة والمعلمين، المختبرات والمراسم والمسارح والقاعات الرياضية، المياه الصالحة للشرب، الإنارة والتدفئة والتبريد، الساحات والحدائق ..الخ). وكذلك توافر عددٍ كافٍ من الموارد البشرية المؤهلة تأهيلاعلمياً وفنياً جيداً للإدارة والتعليم في المؤسسة التعليمية. إضافة إلى توافر البرامج التعليمية المتطورة والمناسبة للمتلقين، مع اعتماد طرائق تعليم حديثة وناجحة وأية مستلزمات أخرى تتطلبها العملية التعليمية[2].
- الإتاحة (امكانية الالتحاق): وتعني توفير الضمانات الكافية لإمكانية التحاق المستهدفين بالتعليم في العملية التعليمية بيسر ودون تمييز لأي اعتبار من الاعتبارات ، وذلك –أولاً- بأن يكون التعليم فعلياً في متناول الجميع وعلى الأخص منهم الفئات ذات الاوضاع المتدنية مادياً أو معنوياً. وثانياً بأن يكون التعليم أمناً من خلال توفير موقع للدراسة ملائم للمتعلم وقريب جغرافيا لمحل سكنه، أو من خلال استخدام وسائل تكنولوجية معاصرة للتعليم (كالتعليم عن بعد عبر الشبكة العنكبوتية). وثالثاً بأن يكون التعليم متاحاً لجميع المستهدفين دونما أعباء مالية مُكلفة تعيق حصولهم عليه، أو تجعل من الحصول عليه مرهقاً مالياً. إذ من الواجب على الدولة أن تتكفل – على الأقل- بمجانية التعليم للمرحلة الابتدائية، مع التزامها بالتوسع تدريجياً في تعميم مجانية التعليم لتشمل المراحل التعليمية اللاحقة[3].
- الملائمة (امكانية القبول): ويقصد بها أن يكون التعليم مقبولاً للمستهدفين به شكلاً ومضموناً، وحسب نوع التعليم ودرجته، في المناهج وطرق التدريس وسائر الوسائل الفنية الاخرى. وبأن يكون على صلة وثيقة باحتياجاتهم، وملائماً لهم ثقافياً ووجدانياً، مع ضرورة خضوعه لمعايير الجودة في التعليم المعتمدة عالمياً[4].
- القابلية على التكيّف: أي أن يتمتع النظام التعليمي المعتمد وسائر الخطط والبرامج المرتبطة به بالمرونة اللازمة للاستجابة آنياً وبشكل مستمر لأية احتياجات متجددة للمتلقين. وأن يكون ذلك النظام قادراً على التوافق والانسجام مع المتغيرات المتجددة

في المجتمع، وتلبية الاحتياجات الثقافية لكافة فئات المجتمع المستهدفة دونما تمييز[5].

---

[1] التعليق رقم 13 من الوثيقة E/C.12/1999/10 الصادرة عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة – لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الدورة الحادية والعشرين (نوفمبر- ديسمبر 1993)، ص3. منشورة على موقع المفوض السامي لحقوق الإنسان على الشبكة العنكبوتية https://tbinternet.ohchr.org/ تاريخ الزيارة 2021/5/15.

[2] ينظر: سليماني لخميسي، الحماية الدستورية والقانونية لحق التعليم في الجزائر، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الحقوق والعلوم السياسية- جامعة الحاج لخضر باتنة، 2013، ص16 وما بعدها.

[3] ينظر: بتول عبد الجبار التميمي، مرجع سابق، ص18 و19. سليماني لخميسي، مرجع سابق، ص17.

[4] ينظر: فراس نعيم جاسم ، حق التعليم في العراق بين الحماية والانتهاك وفق أحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان ، مقال منشور في مجلة دراسات تربوية تصدرها وزارة التربية العراقية – بغداد ، ع/ 41 ، ك2 2018 ، ص290 . عيد أحمد الحسبان، حق التعليم في النظم الدستورية المعاصرة – دراسة تحليلية مقارنة، بحث منشور في مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون- الجامعة الاردنية، عمان، مج (39)، ع (1)، 2012، ص376.

[5] ينظر: بتول عبد الجبار التميمي ، مصدر سابق ، ص19 . سليماني لخميسي، مرجع سابق، ص19.

وتأكيداً على هذه السمات، وعلى أهمية وجودها وتكاملها في أية عملية تعليمية كضمانة لابد منها لاستيفاء حق التعليم لمعاييره

وبلوغ غاياته، فقد تبنى المنتدى العالمي للتربية المنعقد في مدينة داكار (السنغال) في نيسان عام 2000م اعتمادها والتأكيد عليها، ملزماً

كافة الدول المشاركة فيه بإطار عمل من ثلاثة محاور رئيسية لضمان استيفاء حق التعليم فيها للمعايير المطلوبة، وهذه المحاور هي[1]:

- المحور الأول: العمل على توفير فرص متكافئة لأفراد المجتمع للالتحاق بالتعليم، من خلال ضمان تأمين التعليم لكل فرد منذ الطفولة المبكرة ولمدى الحياة. وهذا لاشك يتطلب توسيع نطاق التعليم، وتمكين جميع الأطفال من الحصول على تعليم إبتدائي مجاني والزامي. مع ضرورة تيسير التعليم في المراحل الأخرى (الثانوي، المهني) بجعله متوافرا وسهل المنال للجميع، وإتاحة الفرصة لهم لإكمال تعليمهم الجامعي والعالي وفقاً لكفاءتهم وقدراتهم الشخصية. هذا مع ضرورة توفير واتاحة الفرص الكافية والملائمة لتعليم الاشخاص الذين لم يستطيعوا الحصول على تعليم كافٍ.
- المحور الثاني: العمل على ضمان الجودة في التعليم من خلال ضمان الدولة لتعليم جيد النوعية بجميع عناصره، وأن يكون متوافقاً مع المعايير الدولية للجودة، وموجهاً لتنمية معارف ومهارات المتعلم، بحيث يكون المتعلم محور العملية التعليمية مشاركاً فيها، إذ لا يصح أن يختزل دوره فيها بأن يكون مقتصراً فقط على التلقين. وهذا ما يستدعي استخدام وسائل وطرق تعليمية حديثة ومتجددة تسهل على المتعلم المشاركة في العملية التعليمية، بما يسهم في تنمية قدراته على أفضل وجه. أن هذه المهمة تتطلب ابتداءاً إعداد الكادر التعليمي إعداداً مهنياً جيداً لضمان وفاءه بهذه المهمة. وتتطلب ايضاً ضرورة توفير بيئة مدرسية سليمة تؤمن للمتعلم مناخاً ملائماً للتعليم والنجاح فيه. وعلاوة على ذلك فأن هذه المهمة تستلزم ايضاً توفير اية خدمات تربوية أخرى تؤمن الاسناد المناسب للعملية التعليمية وبما يضمن تحقيقها لأفضل ما هو مأمول منها.
- المحور الثالث: العمل على وضع الخطط والبرامج التعليمية الكفيلة بتأكيد احترام الهوية الثقافية والدينية للمتعلم، إذ أن الحق في التعليم يعني احترام الخصوصيات الشخصية للمتعلم وبما يتيح تمكينه من استخدام لغته الأم على أفضل. فاللغة هي وعاء الفكر. كما ويجب على المعنين بالعملية التعليمية العمل بكافة الوسائل المتاحة لهم على حماية المتعلم من التعرض لأي شكل من أشكال العنف المادي أو المعنوي، وضمان حريته وشعوره بالأمن. وضمان حق المتعلم في سرية معلوماته الشخصية. هذا مع ضرورة العمل على توفير افضل السبل لدمج المتعلم ضمن محيطه التعليمي دون أي تمييز، ومعاملته

[1] ينظر: ميشال موسى، الخطة الوطنية لحقوق الانسان – الحق في التعليم، صادرة عن مجلس النواب اللبناني/ لجنة حقوق الانسان النيابية، بيروت، 2008، ص9 و10.

بشكل انساني في شتى الظروف بعيدا اية صورة من صور المهانة أو الاستغلال أو الاذلال. وضمان احترام حرية المتعلم في الاعتقاد والتفكير، وحقه في المشاركة والتعبير عن اراءه بكل ما هو مشروع ومتاح من وسائل ضمن البيئة التعليمية كالنوادي والجمعيات الطلابية، وأنشطة النشر المقروءة والمسموعة كالمجلات والنشرات والاذاعة الداخلية، والفعاليات الفنية كالمعارض والمسرحيات.

وهكذا فأن سمات حق التعليم الاربعة إذ تشكل عناصر لازمة لاستيفائه المتطلبات المقررة له كحق من الحقوق الأساسية للإنسان التي نصت عليها المواثيق الدولية، فأنها – في ذات الوقت- تعد بمجموعها معياراً معتمداً لدى المختصين والمعنيين بتقييم أية عملية تعليمية في أي بلد للوقوف على مدى تلبيتها لمتطلبات ذلك الحق الإنساني، ودرجة جودتها. حيث لا يمكن لأية عملية تعليمية تستهدف بجدٍ ضمان توفير ورعاية حق التعليم للمعنيين به أن تخلو من أية سمة من السمات المذكورة، أو من فعالية تكاملها معاً، أو أن تنتقض من مستلزمات اكتمال أي من تلك السمات، لأنها حينئذٍ ستكون عملية غير قادرة عملياً على الوفاء بكافة ما يقتضيه ذلك الحق من عناصر.

المطلب الثاني: الأساس القانوني لحق التعليم في التشريعين الدولي والعراقي

حق التعليم من الحقوق اللصيقة بوجود الإنسان. حق يكتسبه كل أنسان لكونه مخلوقاً كرمه خالقه (جَلَّ وعلا)، وحباه بالقوامة

والسيادة على جميع خلائقه الأخرى، لذلك هو حق مكتسب وليس منحة من أية سلطة عرفتها البشرية. وتأصيلاً لهذا الحق وتوكيداً له فقد سعت التشريعات الدولية والإقليمية والوطنية إلى تقنينه، فأرست له أساساً قانونياً ملزماً لسائر الدول في عالمنا المعاصر. ونستعرض في فرعين مستقلين الأساس القانوني لحق التعليم في الوثائق الدولية وفي الدساتير العراقية المتعاقبة.

الفرع الأول: الأساس القانوني لحق التعليم في الوثائق الدولية

منحت الأسرة الدولية حق التعليم اهتماماً خاصاً بحق التعليم مع بدايات العقد الثالث من القرن الماضي، وذلك حين مهدت لجنة التعاون الفكري المنبثقة عن عصبة الأمم عام 1922 الطريق لتأسيس منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة (يونسكو) عام 1945. ثم تعززت دعائم التعليم كحق من حقوق الإنسان في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة في 10 كانون الأول 1948م ، الذي نص في المادة/26 فـ1 منه على أنه: "لكل شخص حق التعليم، ويجب أن يوفر التعليم مجاناً على الأقل في مرحلتيه الإبتدائية والأساسية. ويكون التعليم الإبتدائي الزامياً. ويكون التعليم الفني والمهني متاحاً للعموم. ويكون التعليم العالي متاحاً للجميع تبعاً لكفاءتهم"[1].

[1] ينظر: الوثائق الدولية المعنية بحقوق الانسان، مج1، اعداد د. محمود شريف بسيوني، ط1، دار الشروق، القاهرة، 2003، ص31.

وهكذا أعتمد في الشرعة الدولية: أن التعليم حق لكل شخص. وأن يكون التعليم الزامياً و مجانياً في مرحلتيه الابتدائية والاساسية على الاقل. وأن يكون التعليم في مرحلته الثانوية متاحاً وميسراً للكافة. وأن يتاح التعليم الجامعي بكافة مستوياته للجميع دون تمييز وبما يتناسب مع كفاءتهم. كما حددت الفقرة 2 من ذات المادة[1] بأن يستهدف التعليم تنمية شخصية الإنسان وتعزيز احترام حقوقه وحرياته الأساسية، وغرس قيم التسامح والمحبة وإشاعة التفاهم بين الجماعات والشعوب الإنسانية دون تمييز على أي أساس أو لأي سبب كان.

وأفرد العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المعتمد من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة في 16 كانون الأول 1966[2] المادتين/13 و14 منه للنص على حق التعليم. ثم فَصَّلَ بتوسعٍ في المادة/13 منه طبيعة هذا الحق وسماته ومتطلباته. فأقرت الفقرة 1 من هذه المادة على: "حق كل فرد في التربية والتعليم"، وأكدت في الفقرة 2 منها على جعل التعليم الإبتدائي الزامياً ومجانياً لجميع المشمولين به، وعلى وجوب بتعميم التعليم الثانوي بمختلف أنواعه وجعله متاحاً للجميع مع التنفيذ التدريجي لمجانيته ، وأكدت ايضاً على إتاحة الفرص في التعليم العالي للجميع تبعا للكفاءة ودون تمييز مع السعي تدريجيا في تحقيق مجانيته ، مع ضرورة اعتماد برامج لمحو الأمية وتعليم الكبار[3]. وأوجبت في المادة/14 من العهد على الدول الأعضاء الموقعة عليه من التي لم يكن التعليم الإبتدائي فيها الزامياً وقت انضمامها اليه تبني خطة عمل مفصلة خلال سنتين من انضمامها لتعميم إلزامية ومجانية التعليم في المرحلة الإبتدائية وضمن سقف زمني معقول[4].

وعلى ذات المنحى حرصت مواثيق دولية أخرى على توكيد الحق التعليم في وتعزيزه. فجاء في المبدأ السابع من إعلان حقوق الطفل الذي أصدرته الجمعية العامة للأمم المتحدة في 20 تشرين الثاني 1959 أن "للطفل حق في تلقي التعليم الذي يجب أن يكون مجانياً والزامياً في مراحله الإبتدائية على الأقل، وأن يستهدف رفع ثقافة الطفل العامة وتمكينه على أساس من تكافؤ الفرص من تنمية ملكاته وحصافته وشعوره بالمسؤولية الادبية والاجتماعية، ومن أن يصبح عضوا مفيدا في المجتمع .."[5].

---

[1] نصت الفقرة على: "يجب أن يستهدف التعليم التنمية الكاملة لشخصية الإنسان وتعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية. كما يجب أن يعزز التفاهم والتسامح والصداقة بين جميع الأمم وجميع الفئات العنصرية أو الدينية ، وأن يؤيد الأنشطة التي تضطلع بها الأمم المتحدة لحفظ السلام". ينظر: الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان، مرجع سابق، ص31.

[2] دخل حيز النفاذ في 3 كانون الثاني (يناير) 1976.

[3] جاء في نص الفقرة2 من المادة/13: "وتقر الدول الاطراف في هذا العهد بأن ضمان الممارسة التامة لهذا الحق (حق التعليم) يتطلب: أ- جعل التعليم الإبتدائي الزاميا واتاحته مجانا للجميع. ب– تعميم التعليم الثانوي بمختلف انواعه بما في ذلك التعليم الثانوي التقني والمهني وجعله متاحا للجميع بكافة الوسائل المناسبة ولا سيما بالأخذ تدريجيا بمجانية التعليم. ج- جعل التعليم العالي متاحا للجميع على قدم المساواة تبعا للكفاءة بكافة الوسائل المناسبة ولا سيما تدريجيا بمجانية التعليم. د- تشجيع التربية الأساسية أو تكثيفها إلى أبعد مدى ممكن من أجل الأشخاص الذين لم يتلقوا أو لم يستكملوا الدراسة الإبتدائية.". ينظر: الوثائق الدولية لحقوق الإنسان، مرجع سابق، ص124.

[4] نصت المادة/14من العهد على: "تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد، لم تكن بعد وهي تصبح طرفا فيه قد تمكنت من كفالة الزامية ومجانية التعليم الإبتدائي في بلدها ذاته أو في اقاليم أخرى تحت ولايتها، بالقيام في غضون سنتين بوضع واعتماد خطة عمل مفصلة للتنفيذ الفعلي والتدريجي لمبدأ الزامية التعليم ومجانيته للجميع خلال عدد معقول من السنين يحدد في الخطة". ينظر : المرجع السابق، ص14و15.

[5] ينظر: المرجع السابق، ص866.

وأكدت اتفاقية مكافحة التمييز في مجال التعليم التي اعتمدتها منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في 14 كانون الأول 1960 على ضرورة تعزيز حق الأفراد وقدرتهم في الحصول على فرص مناسبة ومتساوية في التعليم بجميع مراحله دونما تمييز أو إقصاء أو استبعاد لأي سبب كان. فنصت الاتفاقية في ديباجتها على أن: "لكل فرد الحق في التعليم" . وعلى أن: "التمييز في التعليم هو انتهاك للحقوق المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان"[1]. وقد تبنت الاتفاقية في العديد من موادها العاملة ذات سمات التعليم ومتطلباته التي اعتمدتها المواثيق الدولية سالفة الذكر.

واستمر نهج الأسرة الدولية الداعم لحق الانسان في التعليم من خلال تبنيها بشكل متواصل للرؤى والبرامج الساعية لتعزيز هذا الحق وتوسيع نطاق تطبيقه، من ذلك إقرار المشاركين في المؤتمر العالمي حول التربية والمجتمع المنعقد في تايلاند (مارس 1990) إعلاناً عالمياً لتأمين حاجات التعليم الأساسية يتضمن رؤية موسعة والتزام متجدد من الدول المشاركة في المؤتمر بتعميم الالتحاق بالتعليم لكافة شرائح مجتمعاتها على قدم المساواة ودون تمييز، وتعزيز البيئة التعليمية بتوفير ما تحتاجه من عناصر الدعم الصحي والوجداني لضمان تعليم أفضل للمتلقين[2].

الفرع الثاني: الأساس القانوني لحق التعليم في التشريع العراقي

لم يرد في القانون الأساسي العراقي لعام 1925 (أول وثيقة دستورية للبلاد عقب قيام الدولة العراقية) أي ذكر لحق التعليم، وأكتفى القانون بالنص في مادته السادسة عشرة على منح "الطوائف المختلفة حق تأسيس المدارس لتعليم أفرادها بلغاتها الخاصة". وقد جاء أول نص تشريعي على كفالة الدولة لحق التعليم في الدستور المؤقت لعام 1964، حيث قضت المادة/33 منه بأن حق التعليم تكفله الدولة للعراقيين جميعاً عبر أنشاء المدارس والجامعات والمؤسسات الثقافية والتربوية[3]. كذلك قضت المادة/34 منه بمجانية التعليم في جميع مدارس الدولة وجامعاتها ومعاهدها[4]. ثم اتبع الدستور العراقي المؤقت لعام 1968 ذات المنحى، فقضى في المادة الخامسة والثلاثون منه بكفالة الدولة لحق العراقيين في التعليم المجاني في جميع المدارس والمعاهد والجامعات والمؤسسات الثقافية والتربوية[5].

---

[1] قضت المادة/1 من الاتفاقية بأن كلمة التمييز تعني "أي ميز أو استبعاد أو قصر أو تفضيل على أساس العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي سياسيا وغير سياسي أو الاصل الوطني أو الاجتماعي أو الحالة الاقتصادية أو المولد يقصد منه أو ينشأ عنه إلغاء المساواة في المعاملة في مجال التعليم أو الاخلال بها". ينظر: المرجع السابق، ص344.

[2] المرجع السابق، ص356 وما بعدها.

[3] نصت المادة/33 على: "التعليم حق للعراقيين جميعا تكفله الدولة بإنشاء أنواع المدارس والجامعات والمؤسسات الثقافية والتربوية والتوسع فيها، وتهتم الدولة خاصة بنمو الشباب البدني والعقلي والخلقي".

[4] نصت المادة/34على: "تشرف الدولة على التعليم العام وينظم القانون شؤونه ، وهو في مراحله وأنواعه المختلفة في مدارس الدولة وجامعاتها ومعاهدها بالمجان".

[5] نصت المادة الخامسة والثلاثون على: " التعليم حق للعراقيين جميعا تكفله الدولة بإنشاء المدارس والمعاهد والجامعات والمؤسسات الثقافية والتربوية ويكون التعليم فيها مجانا وتهتم الدولة خاصة برعاية الشباب بدنيا وعقليا " .

وقد كفل الدستور المؤقت لعام 1970حق التعليم المجاني لجميع العراقيين في مراحل المدارس المختلفة والجامعات، وأقر في مادته/27 بالتزام الدولة بمكافحة الأمية، وجعل التعليم الإبتدائي الزاميا، والتوسع في التعليم المهني والفني وتشجيع التعليم الليلي لمن فاتتهم فرصة التعليم من كبار السن[1]. وتحقيقاً لذلك فقد صدر قانون محو الامية رقم 153 لسنة 1971 الذي أنشأت بموجبه هيئة عليا برئاسة وزير التربية تدعى "الهيئة العليا لمحو الامية" تتمتع بالشخصية القانونية وبالاستقلال المالي والإداري أنيطت بها مهام تحقيق أهداف القانون المذكور بمكافحة الامية في عموم العراق. ثم تلا ذلك صدور قانون التعليم الإلزامي رقم 118 لسنة 1976 الذي نص على تنفيذ خطة وطنية شاملة لجعل التعليم الزاميا في المرحلة الإبتدائية لمن أكمل السادسة من العمر خلال السنوات الخمس التالية لصدوره، والزم القانون ولي الأمر بالحاق اطفاله بالمدرسة حيث رتب جزاءات بدنية ومالية على المخالفين لذلك.

ثم وفي العام 1978 صدر قانون الحملة الوطنية الشاملة لمحو الامية والتعليم الإلزامي رقم 92 الذي أطلق حملة وطنية شاملة لمحو الأمية وللتعليم الإلزامي. وقد عُدَّ أمياً لغرض تطبيق أحكام هذا القانون كل مواطن تجاوز الخامسة عشر من العمر أو لم يتعدى الخامسة والاربعين منه ولا يعرف القراءة والكتابة. وعَدَّ القانون كل طفل أتم السادسة من العمر مشمولا بالتعليم الالزامي، وأنشأ مجلسا أعلى لهذه الحملة وأوكل رئاسته إلى رئيس الجمهورية. وألزم المشمولين بأحكام هذا القانون من الأميين وأولياء أمور الاطفال بالالتحاق كلٌّ في المؤسسة التعليمية المعنية به، ورتب عقوبات بدنية ومالية على تخلفهم. وأوكل لكافة الجهات ذات العلاقة إلزام المشمولين بأحكامه الالتحاق بالمؤسسات التعليمية المعنية بهم (كالجهة التي يعمل فيها المشمول بأحكامه، أو مختار القرية أو المحلة التي يسكن فيها) ورتب عقوبات بحق الجهات المتلكئة في تنفيذ احكام القانون. كما وأصدر المشرع العراقي لاحقا العديد من القوانين والأنظمة التي استهدفت الارتقاء بالتعليم وتوكيده حقا للجميع كقانون المدارس الزراعية التطبيقية رقم 11 لسنة 1971 الذي قضى بإنشاء مدارس مهنية زراعية إنتاجية تستهدف تخريج كادر مهني متخصص في الانشطة المختلفة للقطاع الزراعي.

وعلى أثر الأحتلال الامريكي للعراق في نيسان 2003 تم تعطيل دستور عام 1970 النافذ حينها، ثم صدر قانون إدارة الدولة للمرحلة الانتقالية عام 2004 الذي قضى بحق الفرد في التعليم دونما اية تفاصيل لطبيعة هذا الحق وحدوده[2].

[1] جاء في المادة/27: "أ- تلتزم الدولة بمكافحة الأمية ، وتكفل حق التعليم بالمجان في مختلف مراحله الإبتدائية والثانوية والجامعية للمواطنين كافة. ب- تعمل الدولة على جعل التعليم الإبتدائي إلزاميا، وعلى التوسع في التعليم المهني والفني في المدن والأرياف، وتشجع بوج خاص التعليم الليلي الذي يمكن الجماهير الشعبية من الجمع بين العلم والعمل".

[2] نصت المادة/14من القانون على: "للفرد الحق في الامن والتعليم والعناية الصحية والضمان الاجتماعي، وعلى الدولة العراقية ووحداتها الحكومية وبضمنها الاقاليم والمحافظات والبلديات والإدارات المحلية بحدود مواردها ومع الاخذ بالاعتبار الحاجات الحيوية الاخرى ان تسعى لتوفير الرفاه وفرص العلم للشعب".

وأخيراً أكد المشرع العراقي في دستور عام 2005 النافذ على حق المواطن العراقي في التعليم، وقضى بإلزاميته في المرحلة الابتدائية ومجانيته فيها وفي جميع مراحل التعليم اللاحقة، ونص على كفالة الدولة لمكافحة الامية[1]، مما تقدم يتبين أن كافة التشريعات الدستورية المتعاقبة في العراق منذ العام 1964 قد نصت صراحة على حق جميع المواطنين العراقيين بالتعليم دون تمييز، وعلى إلزامية هذا الحق في مرحلته الابتدائية، وعلى مجانيته في جميع مراحل التعليم الاخرى ولجميع أنواعه. وكذلك النص صراحة في دستور عام 1970 ودستور عام 2005 النافذ على مكافحة الأمية، لنصل من كل ذلك إلى أن مسلك المشرع العراقي بشأن الحق في التعليم قد جاء متطابقا تماما مع أقرته وحضت عليه المواثيق والمعاهدات الدولية سالف الاشارة اليها.

المبحث الثاني: و اقع التعليم الأولي في العام الدراسي 2019-2020 والإجراءات الحكومية المتخذة بشأنه في ظل جائحة كوفيد-19 وتقييمها قانوناً

نتناول في هذا المبحث وفي مطلبين متتابعين واقع التعليم في المرحلتين الابتدائية والثانوية للعام الدراسي 2019-2020 بشكل عام، ثم نستعرض بشيء من التفصيل الإجراءات الحكومية المتخذة بشأنه بعد انتشار فايروس كوفيد-19، وتقييم هذه الإجراءات من الناحية القانونية.

المطلب الاول: و اقع التعليم الأولي في العام الدراسي 2019-2020

يشمل التعليم الأولي في العراق التعليم الإبتدائي والتعليم الثانوي. مدة الدراسة في التعليم الإبتدائي 6 سنوات، ومدة الدراسة في التعليم الثانوي 6 سنوات مقسمة على مستويين دراسيين: المستوى المتوسط والمستوى الإعدادي ومدة كل منهما 3 سنوات[2]. وتخضع الصفوف المنتهية في كل مرحلة دراسية (الصف السادس الإبتدائي، والصف الثالث المتوسط، والصف السادس الإعدادي) لامتحانات مركزية وزارية يطلق عليها تسمية الامتحانات العامة[3] التي كانت تجري على دورين فقط حتى العام الدراسي 2011-2012[4]، الدور الأول منها يجري في الاسبوع الأول من شهر حزيران، والدور الثاني يجري في الاسبوع الأول من شهر أيلول، غير انه ومنذ العام 2012-2013 أصبحت هذه الامتحانات تجرى على ثلاثة أدوار بموافقة مجلس الوزراء. وطبقاً لنظام التعليم الإبتدائي ونظام التعليم الثانوي النافذين فأن العام الدراسي يبدأ عادة في الاسبوع الثالث من شهر أيلول من كل سنة، ومدته تسعة اشهر شاملة العطل الرسمية والمدرسية. ويُقَسَّم العام الدراسي على فصلين دراسيين تفصل بينهما عطلة نصف السنة ومدتها اسبوعين، ينتهي الفصل الأول بامتحانات نصف

[1] جاء في المادة/34 منه: "أولا- التعليم عامل أساس لتقدم المجتمع وحق تكفله الدولة، وهو إلزامي في المرحلة الإبتدائية، وتكفل الدولة مكافحة الأمية. ثانياً– التعليم المجاني حق لكل العراقيين في مختلف مراحله".

[2] ويدخل ضمن انواع التعليم الاولي في العراق التعليم الاساسي ومدته 9 سنوات حيث يشمل التعليم الابتدائي ومستوى التعليم المتوسط من التعليم الثانوي. تنظر: المادة/8 من قانون وزارة التربية رقم (22) لسنة 2011.

[3] المادتان/1و8 من نظام الامتحانات العامة رقم (18) لسنة 1987.

[4] المادة/10 من نظام الامتحانات العامة رقم (18) لسنة 1987.

السنة أو نهاية الكورس الأول، وينتهي الفصل الثاني بامتحانات نهاية السنة أو نهاية الكورس الثاني[1]. وهذا ما كان عليه الحال حتى العام الدراسي 2011-2012، غير أن موعد بداية العام الدراسي قد شهد الكثير من التغيير في الاعوام اللاحقة.

أما بالنسبة إلى العام الدراسي 2019-2020 فقد كانت بدايته في الثلاثين من ايلول 2019. وكان من المقرر ابتداءً ان ينتهي الفصل الدراسي الأول للمرحلتين الإبتدائية والثانوية في عموم العراق بنهاية شهر كانون الثاني 2020، وان تبدأ العطلة الربيعية ،ومدتها اسبوعين، في الأول من شباط2020، وأن يبدأ الفصل الدراسي الثاني منتصف ذات الشهر. غير انه وعلى أثر اجتياح عشر محافظات في المنطقتين الوسطى والجنوبية من البلاد[2] موجة واسعة وعنيفة من الاحتجاجات الشعبية المطلبية، عُلِقَت الدراسة في اغلب مدارس التعليم الإبتدائي والثانوي في عموم مراكز واقضية تلك المحافظات، فيما ظلت الدراسة متقطعة وغير منتظمة طيلة ايام الاسبوع في المدارس المتبقية تبعاً لتأثرها بمجريات الاحداث الساخنة.

ومع تصاعد وتيرة الاحتجاجات الشعبية، واتساع رقعتها، وازدياد حدة المواجهة فيها بين المتظاهرين والتشكيلات الامنية الحكومية والحزبية، استمر تعليق الدراسة، أو تقطعها، في عموم المدارس الإبتدائية والثانوية في المحافظات المحتجة ولفترة زادت على ثلاثة أشهر(لغاية شهر شباط/2020). وكان بديهياً –أزاء هذه الظروف- أن يمتنع على جميع تلاميذ وطلبة مدارس هذه المحافظات المقدر عددهم وفقاً لأخر الاحصاءات الرسمية بأكثر من سبعة ملايين وخمسمائة الف تلميذ وطالب[3]، تلقي تعليمهم للفصل الأول من عامهم الدراسي بشكل صحيح وكامل وفقاً لمناهج موادهم الدراسية المقررة. فالقسم الاكبر من هؤلاء التلاميذ والطلبة (حوالي اربعة ملايين تلميذ وطالب) اغلقت مدارسهم بشكل تام أو شبه تام بعد أقل من شهر واحد على بداية العام الدراسي، فلم يتلقوا إلا نزراً قليلاً جداً من مناهج المواد الدراسية المقررة للفصل الأول من العام الدراسي. أما القسم الآخر من هؤلاء التلاميذ والطلبة (حوالي ثلاثة ملايين وخمسمائة الف تلميذ وطالب)، فقد عانت مدارسهم من الاغلاق المتكرر خلال ايام الاسبوع الواحد، فلم يتلقوا إلا جزء محدود من تلك المناهج. وهذا الجزء المحدود لم تتجاوز نسبته –في أحسن الاحوال- النصف مما هو مقرر للفصل الدراسي الأول من العام الدراسي.

وبرغم معرفة وزارة التربية بالظروف القائمة في المحافظات المحتجة[4]، ودرايتها بالواقع التعليمي الراهن فيها، واطلاعها عن كثب على مجريات العملية التعليمة المتوقفة كلياً في القسم الاكبر من مدارس تلك المحافظات، وجزئياً في القسم المتبقي منها، فقد عمدت الوزارة إلى إجراء امتحانات نصف السنة بالنسبة لصفوف المرحلة

[1] المادة/ 21 من نظام المدارس الابتدائية رقم (30) لسنة 1978. والمادة/13 من نظام المدارس الثانوية رقم (2) لسنة 1977.
[2] وهي محافظات بغداد وبابل وكربلاء والنجف والقادسية والمثنى وواسط وذي قار وميسان والبصرة.
[3] ينظر: تقارير احصاءات التعليم الابتدائي والثانوية والمهني الصادرة عن الجهاز المركزي للإحصاء في وزارة التخطيط على الموقع الالكتروني http://cosit.gov.iq/ar/2015-11-23-08-09-54. تاريخ الزيارة 2021/5/15.
[4] ينظر الملحق رقم (1).

الإبتدائية والصفوف المنتهية في المرحلة الثانوية، وامتحانات نهاية الكورس الأول بالنسبة للصفوف غير المنتهية في المرحلة الثانوية، خلال شهر شباط 2020، لتنهي –قبل نهاية ذلك الشهر- الفصل الدراسي الأول من العام الدراسي 2019-2020 لأكثر من سبعة ملايين ونصف المليون تلميذ وطالب (يشكلون نسبة تزيد على 75% من مجموع تلاميذ وطلبة المدارس في عموم العراق)[1].

هذا مع العلم أن عشرات المدارس في بعض المحافظات المحتجة لم يتمكن تلاميذها وطلبتها من إكمال جميع امتحانات نصف السنة بالنظر لتجدد الاحتجاجات فيها خلال الايام المقررة للامتحانات. ولم يتم إجراء هذه الامتحانات لاحقاً بسبب فرض الحظر الشامل في عموم البلاد على أثر تفشي فايروس كوفيد-19. هذا بالنسبة للفصل الدراسي الأول من العام الدراسي.

ولقد كان مؤملاً لدى المهتمين واولياء أمور التلاميذ والطلبة أن تسعى وزارة التربية خلال النصف الثاني من العام الدراسي إلى

تصويب مسيرة العملية التعليمية في المحافظات المحتجة، بأن تضع خطة دراسية استثنائية لما تبقى من العام الدراسي تستهدف ضمان استيفاء تلاميذ وطلبة مدارس تلك المحافظات لأكبر قدر من التعليم، وذلك – كمثال- من خلال زيادة الحصص الدراسية الاسبوعية للمواد الدراسية الاساسية لكل مرحلة دراسية أو صف دراسي. غير أن هذا الامل ما لبث أن تبدد قبل موعد بداية الفصل الثاني من العام الدراسي بالنظر لدخول البلاد ضمن دائرة الدول التي اجتاحها وباء كوفيد-19، حيث تقرر فرض الحظر الشامل على ممارسة معظم الانشطة والفعاليات ومنها التعليم. فمع بداية شهر آذار2020 أُتخذَ قرار حكومي بتعليق الدوام في كافة المدارس والمعاهد الدراسية والجامعات ورياض الاطفال. وهو قرار لابد منه لمواجهة انتشار الفيروس الفتاك.

المطلب الثاني: الإجراءات الحكومية المتخذة في ظل جائحة كوفيد-19 وتقييمها من الناحية القانونية

مع تكرار فرض الحظر الشامل والجزئي في عموم البلاد، فقد ظل الدوام معلقاً في كافة المدارس، ولم تعلن الوزارة عن اية إجراءات بشأنه، حتى منتصف شهر آيار2020 حين شرعت الوزارة بإصدار القرارات التي اعتبرتها معالجات لوضع العام الدراسي الراهن.

ولغرض توضيح هذه القرارات وتقييمها من الناحية القانونية وبالتالي التعرف على مدى تلبيتها لمتطلبات حق التعليم الذي كفله الدستور النافذ والقوانين السارية لجميع العراقيين سوف نوزع البحث فيها على فرعين نفرد الأول منهما لبيان تلك الإجراءات، ونخصص الثاني لتقييم هذه الإجراءات من الناحية القانونية.

[1] ينظر: الملحقان رقم (2) و(3).

الفرع الأول: الإجراءات الحكومية المتخذة بشأن العام الدراسي 2019-2020

ابتدأت الإجراءات الحكومية المتخذة بشأن معالجة وضع العام الدراسي 2019-2020 بالصفوف غير المنتهية في المرحلتين الإبتدائية والثانوية، ثم شملت لاحقاً الصفوف المنتهية في ذات المرحلتين. نتناول كل طائفة من هذه الإجراءات في فقرة مستقلة.

أولاً: الإجراءات الحكومية المتخذة بشأن معالجة وضع الصفوف غير المنتهية

في العشرين من شهر آيار 2020 قررت هيئة الرأي في وزارة التربية[1] ما يلي[2]:

1- اعتماد درجة نصف السنة من العام الدراسي 2019-2020 كدرجة للنجاح لهذا العام الدراسي لكافة تلاميذ الصفوف غير المنتهية في المرحلة الإبتدائية (من الصف الأول ولغاية الصف الخامس الإبتدائي). والسماح للتلاميذ الراسبين منهم بأداء امتحان الدور الثاني في جميع المواد الدراسية التي رسب فيها.

2- اعتماد درجة نهاية الكورس الأول من العام الدراسي 2019-2020 كدرجة للنجاح لهذا العام الدراسي لكافة طلبة الصفوف غير المنتهية في المرحلة الثانوية بقسيمها المتوسط والإعدادي ولجميع فروع التعليم (العام والمهني ومعاهد الفنون الجميلة)،. والسماح للطالب الراسب بأداء امتحان الدور الثاني في جميع المواد الدراسية التي رسب فيها.

وحيث ان نتائج امتحانات نصف السنة في المحافظات المحتجة –على الاخص- قد جاءت متدنية جداً في نسب النجاح بالنظر لما سبق بيانه من واقع تعليمي فيها خلال النصف الأول من العام الدراسي، لذا فأن قرار الوزارة المذكور لم يؤتي أُكُله كما كان يأمل المحرضين عليه لدواعٍ سياسية، ولم يحل مشكلة العام الدراسي المُعلق كما توهم الداعمين له من مسؤولي الوزارة، بل أن هذا القرار زاد من حدة وتعقيد هذه المشكلة لما تمخض عند تطبيقه من تدني نسبة التلاميذ والطلبة الناجحين، وارتفاع نسبة الراسبين منهم. وهذا ما دفع الوزارة إلى اصدار سيل من القرارات الداعمة لفحوى قرارها المذكور وغاياته.

فبالنسبة للصفوف الأربعة الأولى في المرحلة الإبتدائية قررت هيئة الرأي في الوزارة ما يلي[3]:-

1- رفع درجة التلاميذ في كافة الدروس التي أدوا الامتحان فيها ولم يحصلوا فيها على درجة النجاح إلى درجة النجاح الصغرى (5 درجات).

---

[1] قضت المادة/1 من قانون هيئة الرأي رقم (9) لسنة 2011 بإنشاء هيئة في كل وزارة عدا وزارتي الدفاع والعدل وفي كل جهة غير مرتبطة بوزارة عدا البنك المركزي وديوان الرقابة المالية، تسمى "هيئة الرأي"، تتكون –طبقاً لنص المادة/2 من القانون- من الوزير أو رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة، و وكلاتهما والمدراء العامون الذين يتولون الوظائف الرئيسية في الوزارة او الجهة غير المرتبطة بوزارة، وخبيرين يختارهما الوزير او رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة على ان يكون احدهما مختص بالشؤون القانونية. وفصلت المادة/6 من القانون المهام الواسعة هذه الهيئة في اقرار ودراسة مشاريع الموازنة وخطط التنمية ومشروعات القوانين والانظمة المقترحة وكافة الانشطة والمشاريع والمقترحات المتعلقة بتحسين الاداء في الوزارة او الجهة غير المرتبطة بوزارة، والرقابة على مدى قانونية القرارات والاجراءات المتخذة فيهما.

[2] ينظر: الملحق رقم (4).

[3] ينظر: الملحق رقم (5).

2- بالنسبة للتلاميذ الذين لم يؤدوا بعض الامتحانات، وبالتالي لم تسجل لأي منهم درجة في دروسها، فتعتمد المعادلة التالية: تجمع درجات امتحان الدروس التي أداها التلميذ وتقسم على عدد هذه الدروس ويكون حاصل القسمة درجة لكل مادة لم يمتحنها التلميذ.

أما بالنسبة إلى الصف الخامس الإبتدائي، والصفوف غير المنتهية في المرحلة الثانوية (الأول والثاني المتوسط، والرابع والخامس الإعدادي) فقد قررت هيئة الرأي في الوزارة ما يلي[1]:-

1- الغاء كل درجة قرار سابقة، حيث كانت التعليمات الامتحانية تنص على ان درجة القرار للصف الخامس الإبتدائي هي (5) درجات توزع على جميع الدروس، وللصفوف غير المنتهية في المرحلة الثانوية هي (10) درجات توزع على جميع الدروس.

2- اضافة (10) درجات كقرار لكل درس لكل لتلاميذ الصف الخامس الإبتدائي وطلبة الصفوف غير المنتهية في المرحلة الثانوية.

3- بالنسبة للتلاميذ والطلبة الذين لم يؤدوا بعض الامتحانات، فتجمع درجات الدروس التي أدوا فيها الامتحان بعد اضافة درجة القرار (10 درجات) لمن كانت ضمن الحدود العاملة لدرجة القرار (من 40 لغاية 49 درجة)، وتقسم على عدد هذه الدروس ويكون حاصل القسمة درجة لكل درس لم يؤدي الطالب فيه الامتحان.

وعقب انتهاء امتحانات الدور الثاني قررت هيئة الرأي في الوزارة أضافة (5) درجات إلى درجة القرار لتصبح (15) درجة لكافة التلاميذ والطلبة الذين أدوا هذه الامتحانات.

ثانياً: الإجراءات الحكومية المتخذة بشأن معالجة وضع الصفوف المنتهية

أ- الصف السادس الابتدائي

كان من المفترض وفقاً لنظام الامتحانات النافذ أن يؤدي تلاميذ الصف السادس الإبتدائي في كافة مدارس البلاد الامتحانات العامة نهاية عامهم الدراسي[2]. إلا أن مجلس الوزراء قرر في الثالث من حزيران 2019 الموافقة على مقترح وزارة التربية بتعليق الامتحانات العامة للصف السادس الإبتدائي، واعتماد درجة نصف السنة كدرجة نهائية للعام الدراسي الحالي، والسماح للتلاميذ الراسبين بأداء امتحانات الدور الثاني في جميع الدروس التي رسبوا فيها في مدارسهم[3]. ومنح تلاميذ الصف السادس الإبتدائي جميع الامتيازات الممنوحة لأقرانهم من تلاميذ الصف الخامس الإبتدائي السالف ذكرها، حيث تم رفع درجة القرار من (5) درجات إلى (10) درجات، وتم اعتماد هذه الدرجة الاخيرة لكل درس، ثم تم شمول التلاميذ الذين أدوا امتحانات الدور الثاني بقرار رفع درجة القرار إلى (15) درجة. واخيراً تم منح التلاميذ الراسبين في الدور الثاني دوراً ثالثاً، شملوا فيه بدرجة قرار (15) درجة.

[1] ينظر: الملحق رقم (6).
[2] المادة/8 من نظام الامتحانات العامة رقم (18) لسنة 1987.
[3] ينظر: الملحق رقم (7).

ب- الصف الثالث المتوسط

طلبة الصف الثالث المتوسط في فرعي التعليم العام والمهني مشمولون بالامتحانات العامة وفقاً لنظام الامتحانات العامة النافذ[1].غير أن مجلس الوزراء قرر في الثالث والعشرين من حزيران الموافقة على مقترح وزارة التربية بتعليق الامتحانات العامة للصف الثالث المتوسط، واعتماد درجة نصف السنة كدرجة نهائية للعام الدراسي الحالي[2]، والسماح لكافة الطلبة الراسبين بأي عدد من الدروس بأداء الدور الثاني في مدارسهم بامتحان مفتوح بالدروس المقررة بالامتحانات العامة[3]. ومنح طلبة الصف الثالث المتوسط جميع الامتيازات الممنوحة لأقرانهم من طلبة الصفوف غير المنتهية السابق ذكرها. وتم شمول الطلبة الراسبين في الدور الثاني –بعد اضافة درجة القرار الجديدة(15 درجة)- بامتحان دور ثالث تطبيق عليه سائر الضوابط السارية على امتحانات الدور الثاني.

ج- السادس الإعدادي

يؤدي طلبة السادس الإعدادي، بمختلف انواعه وفروعه في التعليم العام والمهني، الامتحانات العامة على دورين[4]. وبالنظر لأن نتيجة هذه الامتحانات تعتمد كمعيار في التقديم على الجامعات والمعاهد والقبول فيهما، لذا فلم يكن بمقدور وزارة التربية اقتراح تعليقها على مجلس الوزراء لأخذ الموافقة منه على ذلك أسوة بالامتحانات العامة للمرحلتين الإبتدائية والمتوسطة.

غير أن هذه الامتحانات قد شهدت في هذا العام الدراسي تغييراً على شروط الاشتراك فيها، وضوابط اجرائها. فقد وافق مجلس الوزراء على مقترح وزارة التربية بالدخول الشامل فيها لجميع الطلبة[5]، خلافاً لما كان عليه الحال في السنوات الماضية، حيث يتحدد الاشتراك فيها بالطلبة الناجحين في السعي السنوي أو المكملين فيه بدرس أو درسين أو ثلاثة دروس على الاكثر[6]. كما وقررت هيئة الرأي في الوزارة تعليق مادة التربية الإسلامية من فحوص هذه الامتحانات لهذا العام الدراسي، اضافة إلى تقليص مناهج كافة المواد الدراسية الداخلة في الفحوص الوزارية بنسب لم تقل عن 40% للمادة الدراسية. وقررت الهيئة ايضاً السماح للطلبة الذين لم يأدوا امتحانات الدور الأول بأدائه في الدور الثاني ويعتبر دوراً أولاً لهم. كما وقررت السماح للطلبة الراسبين في الدور الثاني بأداء دور ثالث في جميع المواد التي رسبوا فيها.

الفرع الثاني: تقييم الإجراءات الحكومية المتخذة بشأن العام الدراسي 2019-2020

مع التسليم والاتفاق بان مواجهة جائحة كوفيد-19 كانت تستدعي من سائر الحكومات إقرار إجراءات حازمة وحاسمة في ذات الوقت للحد من انتشارها، ومن تلك الاجراءات –دون شك- تقييد الحركة في اغلب

[1] المادة/8 من نظام الامتحانات العامة رقم (18) لسنة 1987.
[2] ينظر: الملحق رقم (8).
[3] تدمج ثلاث مواد دراسية هي التاريخ والجغرافية والتربية الوطنية بمادة امتحانيه واحدة هي الاجتماعيات.
[4] المادتان/8و10 من نظام الامتحانات العامة رقم (18) لسنة 1987.
[5] ينظر: الملحق رقم (9).
[6] المادة/8 من نظام الامتحانات العامة رقم (18) لسنة 1987.

النشاطات والفعاليات المجتمعية ومنها التعليم. فتعليق الدوام في رياض الاطفال والمدارس ومعاهد التعليم والتدريب والجامعات، قرار لابد منه لضمان الحد من انتشار فيروس الجائحة. وهذا ما فعلته غالبية دول العالم، ومنها العراق. ومع أن مفهوم تعليق أي نشاط أنساني يعني تأجيل اكماله لوقت آخر وليس إنهاءه، إلا أن تعليق الدوام في مدارسنا للعام الدراسي 2019-2020 قد حُوِلَّ بفعل القرارات والإجراءات الحكومية إلى إنهاء لذلك العام الدراسي في ذات المنطقة التي علق فيها، وهي منطقة بعيدة كل البعد عن منطقة إنهائه الاعتيادية.

فمع استمرار تعليق الدوام في كافة المدارس منعاً لانتشار جائحة كوفيد-19، اتخذت وزارة التربية ممثلة بهيئة الرأي فيها جملة من القرارات بشأن العام الدراسي 2019-2020، أولها قرار الهيئة بإنهاء ذلك العام الدراسي واعتماد درجة نصف السنة فيه كدرجة نهائية لتلاميذ وطلبة الصفوف غير المنتهية في المرحلتين الإبتدائية والثانوية. أن هذا القرار واقعاً هو قرار مركب يتضمن قرارين في آن واحد: الأول هو إنهاء العام الدراسي 2019-2020 لتلاميذ وطلبة الصفوف غير المنتهية في المرحلتين الإبتدائية والثانوية. والثاني: اعتماد درجة امتحانات نصف السنة فيه كدرجة نهائية لتلاميذ وطلبة المرحلتين المذكورتين. فهل تملك هيئة الرأي في وزارة التربية الصلاحية القانونية لإتخاذ هذا القرار المركب؟.

لقد نصت المادة/17 من قانون وزارة التربية رقم (22) لسنة 2011 على: "لا تقل مدة العام الدراسي لمراحل التعليم عن (32) اثنين وثلاثين اسبوعاً عدا العطل، ولا تقل ساعات الدراسة الاسبوعية عن (30) ثلاثين ساعة". ونصت المادة/13 من نظام المدارس الثانوية رقم (2) لسنة 1977 النافذ1 على: "مدة العام الدراسي بالنسبة للطلاب تسعة شهور، وتنتظم الدراسة في مطلع الاسبوع الثالث من أيلول، وإذا حدث ما يبرر تأجيل بدئها أو تعطيلها خلال العام الدراسي بموافقة وزارة التربية ، فيعوض عن التأخير بما يكمل المدة النظامية أو بما يكمل المنهاج الدراسي المقرر".

ونصت المادة/21 من نظام المدارس الابتدائية رقم (30) لسنة 1978 على: " أولا- يمتد العام الدراسي بالنسبة للتلاميذ لمدة تسعة اشهر، وتنتظم الدراسة في مطلع الاسبوع الثالث من أيلول من كل سنة. وإذا ما حدث ما يبرر تعطيل الدراسة فيعوض ذلك من الايام لموعد انتهائها بما يكمل المدة النظامية او بما يكمل المنهاج الدراسي المقرر". فيفهم هذه النصوص القانونية النافذة بأن كل عام دراسي محدد قانوناً بمدة أصغرية لا تقل عن (32) اسبوعاً، ويجب خلال هذه المدة أن لا تقل الساعات الدراسية لكل اسبوع دراسي فيها عن (30) ساعة. فإذا حدث ما يبرر للوزارة تأجيل الدراسة أو تعطيلها في المدارس الإبتدائية أو الثانوية أو كليهما خلال العام الدراسي، فالوزارة ملزمة بأن تعوض التأخير في الدراسة الناتج عن تأجيلها أو تعطيلها أما بإكمال مدتها المقررة قانوناً، وإما بإكمال المنهج الدراسي المقرر لكل مرحلة دراسية. غير أنه قد تقدم في المطلب السابق بأن عموم المدارس في المحافظات العشر المحتجة لم ينتظم فيها الدوام خلال الفصل الدراسي الأول للعام الدراسي 2019-

2020 إلا لفترة محدودة بالنظر لتوقفه بشكل تام أو شبه تام في غالبية تلك المدارس، ولانقطاعه المتكرر في المدارس المتبقية.

وهو ما يعني بأن هذا العام الدراسي في عموم مدارس تلك المحافظات لم يستوفي المدة المقررة له قانوناً، كما أن التلاميذ والطلبة لم يستوفوا كامل المنهج الدراسي المقرر لكل مرحلة من مراحلهم الدراسية. وكذلك هو الحال بالنسبة لمدارس المحافظات الأخرى (نينوى وصلاح الدين و الانبار وديالى). إذ مع افتراض انتظام الدوام في مدارس هذه المحافظات بنسبة 100% خلال الفصل الدراسي الأول (حوالي 16 أسبوعاً) ، فأن هذه المدارس أيضاً لم تستوفِ إلا نصف المدة المقررة قانوناً للعام الدراسي، ولم يستوفِ التلاميذ والطلبة فيها –في أحسن الاحوال- إلا نصف المنهاج الدراسي المقرر لكل منهم حسب مرحلته الدراسية. أذن فجميع المدارس في البلاد لم تستوفِ المدة الأصغرية للعام الدراسي المحددة بالمادة/17 من قانون وزارة التربية النافذ، ولم تكمل لتلاميذها وطلبتها أيضا كامل المنهج الدراسي المقرر لمراحلهم الدراسية. وحيث أنه لم يرد في قانون وزارة التربية النافذ، ولا في أي قانون نافذ آخر، ما يمنح هذه الوزارة أو هيئة الرأي فيها صلاحية تقليص المدة المقررة لإنهاء العام الدراسي في المدارس بمختلف مراحلها الدراسية، لذا فأن قرار هيئة الرأي في وزارة التربية ليس له سند من القانون، بل أنه يخالف صريح نص القانون.

أما بالنسبة لقرار هيئة الرأي باعتماد درجة نصف السنة كدرجة نهائية، فأن المادة/19 من قانون وزارة التربية قد نصت على أن: "تجري الامتحانات العامة والمدرسية وتحدد مواعيدها واسس ضبطها وموازين درجاتها ونتائجها الخاصة بكل مرحلة دراسية بموجب تعليمات". وحيث أن المادة/50 من نظام المدارس الثانوية النافذ قد قضت بإجراء امتحان مدرسي نهائي في المدارس الثانوية يشمل ما تم انجازه من المنهج الدراسي المقرر، ويكون على دورين. يجرى الدور الأول نهاية السنة الدراسية، فيما يجرى الدور الثاني مع مطلع السنة الدراسية اللاحقة[1]. وحيث أن المادة/60 من نظام المدارس الإبتدائية النافذ قد قضت بإجراء امتحانات مدرسية نهائية في المدارس الإبتدائية، وتكون هذه الامتحانات أيضاً على دورين[2]. وحيث أنه لا يوجد نص تشريعي يمنح وزارة التربية أو هيئة الرأي التابعة لها صلاحية الغاء أي من الامتحانات المقررة في النظم التربوية النافذة، أو اعتماد أي من تلك الامتحانات بديلاً عن الأخرى، لذا فأن قرار هيئة الرأي في وزارة التربية باعتماد درجة نصف السنة كدرجة نهائية ليس له سند من القانون، وهو مخالفة صريحة للمادتين/ 50و60 من نظامي المدارس الثانوية و الإبتدائية النافذين على التوالي.

[1] جاء في المادة ما يلي: "تجري في المدارس الثانوية الامتحانات التالية: .. ثالثا: الامتحان النهائي المدرسي، وله دوران الاول في نهاية السنة الدراسية والثاني في نهاية العطلة المدرسية ومطلع السنة الدراسية المقبلة. ويشمل ما تم انجازه من المناهج طيلة السنة الدراسية ويخضع للدور الثاني الطلاب المكملون، وتحدد وزارة التربية مواعيد الامتحان للدورين".

[2] جاء في المادة ما يلي: "أولا- تجري في المدارس الابتدائية الاختبارات والامتحانات التالية: ... ج- الامتحانات النهائية بدوريها الاول والثاني ، ويكون موعد الدور الاول في بداية الاسبوع الثالث من شهر آيار من كل عام ولمدة سنة ايام ، وموعد الدور الثاني في بداية الاسبوع الثاني من شهر ايلول ولمدة ستة ايام".

خلاصة ما تقدم أن القرار المركب لهيئة الرأي في وزارة التربية المتضمن إنهاء العام الدراسي 2019-2020 للصفوف غير المنتهية في المرحلتين الإبتدائية الثانوية دون اكمال المناهج الدراسية المقررة لها، واعتماد درجة نصف السنة فيه كدرجة نهائية لتلاميذ وطلبة هاتين المرحلتين، هو قرار إداري فاقد لركن من اركانه وهو ركن السبب، أو الاساس القانوني لإصداره، بالنظر لثبوت عدم استناده لنص من القانون، بل ومخالفته الصريحة لنصوص تشريعية نافذة. وعليه فهو قرار باطل لعدم مشروعيته[1]، ويترتب على بطلانه بطلان جميع القرارات والإجراءات التي اتخذتها الوزارة وتشكيلاتها طبقاً له.

هذا ما يخص الصفوف غير المنتهية في المرحلتين الإبتدائية والثانوية، أما بالنسبة للصفوف المنتهية فيهما، فقد تقدم القول بأن مجلس الوزراء قرر بناءً على اقتراح من وزارة التربية، وفي جلستين منفصلتين في حزيران 2020، تعليق الامتحانات العامة للصفين السادس الإبتدائي والثالث المتوسط، واعتماد درجة نصف السنة لكل منهما كدرجة نهائية. فهل يملك مجلس الوزراء صلاحية إنهاء العام الدراسي للصفوف المنتهية، وصلاحية اعتماد درجة امتحانات نصف السنة كدرجة نهائية بديلاً عن درجة الامتحانات العامة؟

وفقاً لنص المادة/19 من قانون وزارة التربية المتقدم ذكرها فأن الامتحانات في المدارس أما أن تكون امتحانات مدرسية تجريها إدارات المدارس وفقا للضوابط المنصوص عليها في نظام المدارس الإبتدائية رقم (30) لسنة 1978 ونظام المدارس الثانوية رقم (2) لسنة 1977 والتعليمات المرتبطة بتنفيذهما، وتشمل هذه الامتحانات كافة تلاميذ وطلبة الصفوف غير المنتهية في المرحلتين الإبتدائية والثانوية، وإما أن تكون امتحانات عامة تجريها الوزارة وفقا للضوابط المنصوص عليها في نظام الامتحانات العامة رقم (18) لسنة 1987 والتعليمات المرتبطة بتنفيذه، وهذه الامتحانات تشمل تلاميذ الصف السادس الإبتدائي وطلبة الصفين الثالث المتوسط والسادس الإعدادي بفرعهما.

وقد نصت المادة/2 من نظام الامتحانات العامة النافذ على أن: تمنح وزارة التربية شهادة الدراسة الإبتدائية أو المتوسطة أو الإعدادية بفروعها المختلفة لمن يجتاز بنجاح الامتحان العام المختص بكل منها". فيفهم من هذا النص أن نجاح التلميذ في الصف السادس الإبتدائي والطالب في الصفين الثالث المتوسط والسادس الإعدادي واستحقاقه شهادة مرحلته الدراسية التي تؤهله للقبول في المرحلة الدراسية اللاحقة، إنما يكون متوقفاً على أداءه الامتحان العام لمرحلته والنجاح فيه. وهو ما يعني تماماً -بمفهوم المخالفة- أن أي تلميذ من تلاميذ الصف السادس الإبتدائي، وأي طالب من طلبة الصف الثالث المتوسط أو الصف السادس الإعدادي لم يؤدِ الامتحان العام لمرحلته الدراسية، ولم ينجح فيه، لن يعتبر ناجحاً فيها، ولن يمنح شهادة مرحلته وبالتالي لن يتمتع بالحقوق التي تخولها له تلك الشهادة، ومنها –بل اهمها- القبول في المرحلة الدراسية اللاحقة.

[1] ينظر: علي محمد بدير وآخرون، مبادئ واحكام القانون الاداري، مكتبة السنهوري، بغداد، 2008، ص417 وما بعدها.

وحددت المادة/10 من نظام الامتحانات العامة النافذ[1] توقيتات اجراء الامتحانات العامة بدوريها الأول والثاني، ومنحت وزير التربية حصراً صلاحية تغيير مواعيد تلك الامتحانات إذا اقتضت الضرورة ذلك. ونؤكد هنا أن المادة المذكورة منحت الوزير صلاحية تغيير موعد الامتحانات فقط، ولم تمنحه –مثلاً- صلاحية تعليقها بشكل نهائي أو الغائها.

ومن معرفة أن كل من نظام المدارس الثانوية رقم (2) لسنة 1977، ونظام المدارس الإبتدائية رقم (30) لسن 1978، ونظام الامتحانات العامة رقم (18) لسنة 1978، هي تشريعات صادرة بقرار عن رئيس الجمهورية الذي كان يتمتع حينها بسلطة أصدار القوانين استنادا لنص الفقرة (ج) من المادة/57 من دستور عام 1970 الملغي[2]. فجميع هذه الانظمة لها قوة القانون، ولا يجوز الغائها أو تعطيل نصوصها النافذة إلا بناءً على قانون لاحق صادر عن السلطة المختصة بالتشريع، وهذه السلطة -منذ العام 2005- هي مجلس النواب حصراً[3]. وحيث أن مجلس الوزراء –وفقاً لدستور عام 2005 النافذ- هو جزء من السلطة التنفيذية[4]. لذا فأن قرار مجلس الوزراء بتعليق الامتحانات العامة للمرحلتين الإبتدائية والمتوسطة للعام الدراسي 2019-2020، واعتماد درجة نصف السنة كدرجة نهائية لتلاميذ الصف السادس الإبتدائي، وطلبة الصف الثالث المتوسط ليس له سند من القانون. بل انه يشكل مخالفة صريحة لنصوص التشريعات النافذة. وعليه فهو قرار باطل لعدم مشروعيته قانوناً[5]، ويترتب على بطلانه بطلان جميع القرارات والإجراءات التي اتخذتها وزارة التربية وتشكيلاتها استناداً عليه.

خاتمة

فرضت جائحة كوفيد-19 على جميع الدول اتخاذ إجراءات استثنائية لمواجهة انتشار الفايروس القاتل شملت جميع القطاعات والانشطة فيها، ومنها قطاع التعليم، حيث عُلِّقَ التعليم الحضوري في المدارس والمعاهد والكليات. غير أن كثير من الدول، ومن اجل الوفاء بمسؤولياتها تجاه حق مواطنيها في التعليم، استعاضت عن التعليم الحضوري بالتعليم الالكتروني لإكمال المناهج الدراسية المقررة للعام الدراسي، إلا أن وزارة التربية العراقية لم تعتمد هذا الإجراء نهائياً خلال العام الدراسي 2019-2020.

تناول هذا البحث استعراض الإجراءات والقرارات الحكومية المتعلقة بالتعليم الأولي للعام الدراسي 2019-2020 المتخذة في ظل جائحة كوفيد-19، وتقييمها من الناحية القانونية. وقد انتهى البحث إلى ما يلي:

[1] نصت المادة على: "أولا- تبدأ الامتحانات العامة للدور الأول في الاسبوع الاول من شهر حزيران وللدور الثاني في الاسبوع الأول من شهر أيلول. ثانياً- لوزير التربية، عند الضرورة، تغيير مواعيد الامتحانات العامة".

[2] نصت المادة على: "ج- لرئيس الجمهورية عن الاقتضاء اصدار قرارات لها قوة القانون".

[3] جاء في المادة/61 من الدستور النافذ: " يختص مجلس النواب بما يأتي: أولاً- تشريع القوانين الاتحادية."

[4] نصت المادة/66 من الدستور النافذ على: " تكون السلطة التنفيذية الاتحادية من رئيس الجمهورية ومجلس الوزراء .."

[5] ينظر: علي محمد بدير وآخرون، مرجع سابق، ص417 وما بعدها.

أولا: الاستنتاجات

- في ظل انتشار فايروس كوفيد-19 اتخذ مجلس الوزراء ووزارة التربية عدة قرارات بشأن التعليم في العام الدراسي 2019-2020، كان من اهمها إنهاء العام الدراسي لصفوف المرحلتين الإبتدائية والثانوية كافة (عدا الصف السادس الإعدادي)، واعتماد درجة امتحانات نصف السنة لتلاميذ وطلبة تلك الصفوف كدرجة نهائية لذلك العام الدراسي.
- وقد ترتب على هذه القرارات –علاوة على الظروف المتأزمة المرافقة للاحتجاجات الشعبية المطلبية التي اجتاحت البلاد بُعيد بداية العام الدراسي والتي أدت إلى توقف وعدم انتظام الدوام في اغلب المدارس- عدم اكمال جميع التلاميذ والطلبة المنتظمين في المدارس الإبتدائية والثانوية لمناهجهم الدراسية المقررة، وبالتالي حرمانهم من حقهم في التعليم المكفول لهم دستورياً.
- وبناءً على القرارات المذكورة فقد اعتمدت وزارة التربية جملة من الإجراءات تحت عنوان "معالجات لوضع العام الدراسي" استهدفت بالأساس تلافي أهم نتائج تطبيق تلك القرارات وهي نسب الرسوب العالية للتلاميذ والطلبة. فعمدت الوزارة إلى إقرار مجموعة من الإجراءات المستحدثة على العملية التعليمية بهدف زيادة نسب النجاح المتدنية. كمنح كافة التلاميذ الراسبين في الصفوف الأربعة الأولى من المرحلة الابتدائية درجة النجاح الصغرى، ومنح بقية تلاميذ وطلبة المرحلتين الإبتدائية والثانوية الراسبين في الدور الثاني دوراً امتحانيا ثالثا، وزيادة بدرجة القرار لكل درس امتحاني تصل إلى ثلث درجة النجاح الصغرى.
- وقد ثبت من خلال البحث عدم وجود أي نص تشريعي في قانون وزارة التربية النافذ والانظمة السارية المتعلقة بالتعليم الإبتدائي والثانوي والامتحانات العامة، يمنح الصلاحية لمجلس الوزراء أو لوزارة التربية أو لأي من التشكيلات التابعة لها كهيئة الرأي، إنهاء العام الدراسي قبل مدته المحددة بالقانون. كما وثبت أيضاً عدم وجود أي نص تشريعي في التشريعات السالف ذكرها، يمنح مجلس الوزراء أو وزارة التربية أو أي من التشكيلات التابعة لها، صلاحية اعتماد درجة نصف السنة كدرجة نهائية للعام الدراسي لأي مرحلة دراسية كانت. مما يترتب على ذلك عدم مشروعية القرارات المتخذة من قبل مجلس الوزراء ووزارة التربية بإنهاء العام الدراسي 2019-2020 واعتماد درجة نصف السنة كدرجة نهائية، وبطلانها قانوناً، وأيضا بطلان كافة القرارات والإجراءات الصادرة عن وزارة التربية المرتبطة بهذين القرارين، إذ كل ما بني على باطل يكون باطلاً.

ثانيا: التوصيات

عملياً يستعصي اعادة الحال لما كان عليه في مدارس التعليم الأولي قبل اصدار وتنفيذ القرارات والإجراءات الباطلة قانوناً والمنوه عنها في هذا البحث. غير أن استعصاء تحقق هذا الامر واقعاً يجب أن لا يسلب الملايين من تلاميذ وطلبة المرحلتين الإبتدائية والثانوية حقهم في التعليم المكفول لهم دستورياً، وأن لا يصادر إلى غير

رجعة حقهم في استيفاء كامل مناهجهم الدراسية التي حرموا من اكمالها نتيجة تطبيق القرارات والإجراءات الحكومية السالف ذكرها. لذا نوصي وزارة التربية بضرورة اعداد خطط دراسية كافية ومناسبة لجميع المراحل الدراسية تضمن تعويض التلاميذ والطلبة عما فاتهم من مناهجهم الدراسية خلال هذا العام الدراسي.

الملاحق:

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
وزارة التربية

المديرية العامة للتقويم والامتحانات
قسم الامتحانات
العدد / ٤/ ١٩/ ٢٧٧٤٤
التاريخ / ١٢/ ١٧/ ٢٠١٩

الى / المديريات العامة للتربية في محافظة نينوى / صلاح الدين / كركوك /
ديالى / الانبار / ممثليات وزارة التربية في اربيل / السليمانية / دهوك /
المدارس العراقية الحكومية والاهلية في الخارج

م / مواعيد امتحانات نصف السنة ونهاية الكورس الاول

تحية طيبة ...

في اثناء مواعيد امتحانات نصف السنة ونهاية الكورس الاول لتصفوف المنتهية وغير المنتهية للمراحل الدراسية كافة للعام الدراسي الحالي (٢٠١٩/٢٠٢٠) .

١. تبدأ الامتحانات النهائية قبل اسبوع من بدء الامتحانات التحريرية واثناء الدوام الرسمي .
٢. الدراسة الابتدائية : تبدأ امتحانات نصف السنة اعتبارا من يوم الخميس الموافق (٢٠٢٠/١/٢٣) وتنتهي يوم الخميس الموافق (٢٠٢٠/١/٣٠) ويكون يوم السبت من ضمن ايام الامتحانات .
٣. الدراسة الثانوية : تبدأ امتحانات نهاية الكورس الاول ونصف السنة التحريرية اعتبارا من يوم الاثنين الموافق (٢٠٢٠/١/٢٠) وتنتهي يوم الخميس الموافق (٢٠٢٠/١/٣٠) ويكون يوم السبت من ضمن ايام الامتحانات .
٤. تبدأ العطلة الربيعية بعد انتهاء امتحانات نصف السنة ويكون الدوام يوم الاحد الموافق ٢٠٢٠/٢/١٦ .
٥. يكون امتحان نصف السنة للصفوف (المرحلة الابتدائية ، الثالث المتوسط ، السادس الاعدادي) في الاسبوع الثاني من بدء الدوام الرسمي ولمدة اسبوع واحد فقط .
٦. عدم شمول طلبة نظام الكورسات بتاجيل امتحانات نهاية الكورس الاول كونهم يؤدون الامتحانات في الدور الثاني من العام الدراسي نفسه (نظام الاعادة) .

لاتخاذ ما يلزم ... مع التقدير .

د . سها خليل النعيمي
وزير التربية
١٧ / ١٢ / ٢٠١٩

يسلم نسخة الى /
• مكتب الوزير / للفضل معالي الوزير للاطلاع ... مع التقدير .
• مكتب السيد وكيل الوزارة للشؤون الادارية / للفضل بالاطلاع / مع التقدير .
• مكتب السيد وكيل الوزارة للشؤون الفنية / للفضل بالاطلاع / مع التقدير .
• الهيئة العامة للامتحانات العامة / مع التقدير .
• المديرية العامة للاشراف التربوي / مع التقدير .
• المديرية العامة للتعليم المهني / مع التقدير .
• المديرية العامة لتعليم البنات الثانوي / مع التقدير .
• مديرية الامتحانات / شعبة الامتحانات العامة .
• مديرية الامتحانات / شعبة الامتحانات المركزية .

(١٢٢٥٨ في ٢٠١٩/١٢/١٢ AB)

الملحق رقم (1)
كتاب وزارة التربية- المديرية العامة للتقويم والامتحانات المرقم (22377) في 2019/12/17 المتضمن تحديد امتحانات نصف السنة ونهاية الكورس الأول للعام الدراسي 2019-2020 في المحافظات الشمالية (نينوى – صلاح الدين- الانبار – كركوك – ديالى – ممثليات وزارة التربية في اربيل والسليمانية ودهوك)

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
وزارة التربية

المديرية العامة للتقويم والامتحانات
قسم الامتحانات
العدد / ١٩ ع/١/ ٤٤٢٧٥
التاريخ / ١٧/ ١٢/ ٢٠١٩

الى / المديريات العامة للتربية في محافظة / بغداد (الرصافة ١ ، ٢ ، ٣ ، الكرخ ١ ، ٢ ، ٣)

م / مواعيد امتحانات نصف السنة ونهاية الكورس الاول

تحية طيبة ...

في اثناء مواعيد امتحانات نصف السنة ونهاية الكورس الاول للصفوف المنتهية وغير المنتهية للمراحل الدراسية كافة للعام الدراسي الحالي (٢٠١٩/٢٠٢٠) ،

١. تبدأ الامتحانات التشهية قبل اسبوع من بدء الامتحانات التحريرية وأثناء الدوام الرسمي .

٢. الدراسة الابتدائية ؛ تبدأ امتحانات نصف السنة اعتبارا من يوم السبت الموافق (٢٠٢٠/٢/١) وتنتهي يوم السبت الموافق (٢٠٢٠/٢/١٥) ويكون يوم السبت من ضمن ايام الامتحانات .

٣. الدراسة الثانوية ؛ تبدأ امتحانات نهاية الكورس الاول ونصف السنة التحريرية اعتبارا من يوم الاربعاء الموافق (٢٠٢٠/٢/٥) وتنتهي يوم السبت الموافق (٢٠٢٠/٢/١٥) ويكون يوم السبت من ضمن ايام الامتحانات .

لاتخاذ ما يلزم ، مع التقدير .

د . سها خليل العلي بك
وزير التربية
١٨ / ١٢ / ٢٠١٩

نسخة منه الى
• مكتب الوزير / لطفا معالي الوزير بالاطلاع ، مع التقدير .
• مكتب السيد وكيل الوزارة للشؤون الادارية / لطفا بالاطلاع / مع التقدير .
• مكتب السيد وكيل الوزارة للشؤون الفنية / لطفا بالاطلاع / مع التقدير .
• المديرية العامة للامتحانات العامة / مع التقدير .
• المديرية العامة للتأثير في الدروس / مع التقدير .
• المديرية العامة للتعليم المهني / مع التقدير .
• المديرية العامة لتعليم البنات / مع التقدير .
• المديرية العامة لتعليم الاهلي والاجنبي / مع التقدير .
• المديرية العامة للعلاقات الثقافية / مديرية التبادل الثقافي / مع التقدير .
• مديرية الامتحانات / شعبة الامتحانات العامة .
• مديرية الامتحانات / شعبة الامتحانات المدرسية .

(١٣٩٩) ٢٠١٩/١٢/١٢ AB

الملحق رقم (2)
كتاب وزارة التربية- المديرية العامة للتقويم والامتحانات المرقم (22375) في 2019/12/17 المتضمن تحديد امتحانات نصف السنة ونهاية الكورس الأول للعام الدراسي 2019-2020 لمحافظة بغداد

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
وزارة التربية

المديرية العامة للتقويم والامتحانات
قسم الامتحانات
العدد / ٤/ ١٩/ ٢٢٧٦
التاريخ / ١٢/ ١٧/ ٢٠١٩

الى / المديريات العامة للتربية في المحافظات البصرة / ميسان / ذي قار / المثنى / القادسية / واسط / بابل/ النجف الاشرف / كربلاء المقدسة

م / مواعيد امتحانات نصف السنة ونهاية الكورس الاول

تحية طيبة ...

في اثناء مواعيد امتحانات نصف السنة ونهاية الكورس الاول للصفوف المنتهية وغير المنتهية للمراحل الدراسية كافة للعام الدراسي الحالي (٢٠١٩/٢٠٢٠) .

١. تبدا الامتحانات الشفهية قبل اسبوع من بدء الامتحانات التحريرية واثناء الدوام الرسمي .

٢. الدراسة الابتدائية : تبدا امتحانات نصف السنة اعتباراً من يوم السبت الموافق (٢٠٢٠/٢/٢٢) وتنتهي يوم السبت الموافق (٢٠٢٠/٢/٢٩) ويكون يوم السبت من ضمن ايام الامتحانات .

٣. الدراسة الثانوية : تبدا امتحانات نهاية الكورس الاول ونصف السنة التحريرية اعتباراً من يوم الاربعاء الموافق (٢٠٢٠/٢/١٩) وتنتهي يوم السبت الموافق (٢٠٢٠/٢/٢٩) ويكون يوم السبت من ضمن ايام الامتحانات .

لاتخاذ ما يلزم .. مع التقدير .

د . سها خليل العلي بك
وزير التربية
٢٠١٩/١٢/١٧

نسخة منه الى /
- مكتب الوزير / لتفضل معالي الوزير بالاطلاع .. مع التقدير .
- مكتب السيد وكيل الوزارة للشؤون الادارية / لتفضل بالاطلاع / مع التقدير .
- مكتب السيد وكيل الوزارة للشؤون الفنية / لتفضل بالاطلاع / مع التقدير .
- اللجنة الدائمة للامتحانات العامة / مع التقدير .
- المديرية العامة للاشراف التربوي / مع التقدير .
- المديرية العامة للتعليم العام والاهلي والاهلي / مع التقدير .
- المديرية العامة للتعليم المهني / مع التقدير .
- المديرية العامة لتلافات التلفاز / مديرية التبادل التلفزي / مع التقدير .
- مديرية الامتحانات / شعبة الامتحانات العامة .
- مديرية الامتحانات / شعبة الامتحانات المدرسية .

الملحق رقم (3)
كتاب وزارة التربية- المديرية العامة للتقويم والامتحانات المرقم (22376) في 2019/12/17 المتضمن تحديد امتحانات نصف السنة ونهاية الكورس الأول للعام الدراسي 2019-2020 في المحافظات المحتجة (البصرة – ذي قار- ميسان – المثنى – القادسية – بابل – واسط – كربلاء – النجف)

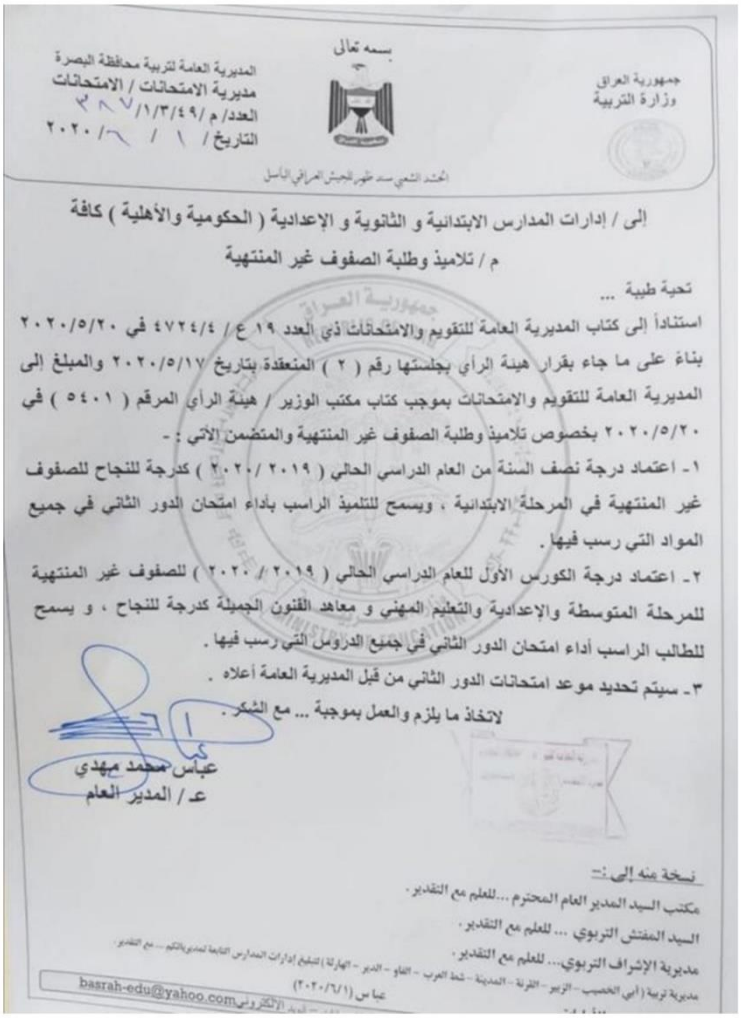

جمهورية العراق
وزارة التربية

بسم تعالى

المديرية العامة لتربية محافظة البصرة
مديرية الامتحانات / الامتحانات
العدد/ م /٢٨٧/١/٣/٤٩
التاريخ / ١ / ٦ / ٢٠٢٠

الحشد الشعبي سند ظهر للجيش العراقي الباسل

إلى / إدارات المدارس الابتدائية و الثانوية و الإعدادية (الحكومية والأهلية) كافة
م / تلاميذ وطلبة الصفوف غير المنتهية

تحية طيبة ...

استناداً إلى كتاب المديرية العامة للتقويم والامتحانات ذي العدد ١٩ ع / ٤٧٢٤/٤ في ٢٠٢٠/٥/٢٠ بناءً على ما جاء بقرار هيئة الرأي بجلستها رقم (٢) المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٠/٥/١٧ والمبلغ إلى المديرية العامة للتقويم والامتحانات بموجب كتاب مكتب الوزير / هيئة الرأي المرقم (٥٤٠١) في ٢٠٢٠/٥/٢٠ بخصوص تلاميذ وطلبة الصفوف غير المنتهية والمتضمن الآتي :-

١- اعتماد درجة نصف السنة من العام الدراسي الحالي (٢٠١٩ / ٢٠٢٠) كدرجة للنجاح للصفوف غير المنتهية في المرحلة الابتدائية ، ويسمح للتلميذ الراسب بأداء امتحان الدور الثاني في جميع المواد التي رسب فيها .

٢- اعتماد درجة الكورس الأول للعام الدراسي الحالي (٢٠١٩ / ٢٠٢٠) للصفوف غير المنتهية للمرحلة المتوسطة والإعدادية والتعليم المهني و معاهد الفنون الجميلة كدرجة للنجاح ، و يسمح للطالب الراسب أداء امتحان الدور الثاني في جميع الدروس التي رسب فيها .

٣- سيتم تحديد موعد امتحانات الدور الثاني من قبل المديرية العامة أعلاه .

لاتخاذ ما يلزم والعمل بموجبه ... مع الشكر .

عباس محمد مهدي
ع / المدير العام

نسخة منه إلى :-
مكتب السيد المدير العام المحترم ...للعلم مع التقدير .
السيد المفتش التربوي ... للعلم مع التقدير .
مديرية الإشراف التربوي... للعلم مع التقدير .
مديرية تربية (أبي الخصيب - الزبير - القرنة - المدينة - شط العرب - الفاو - الدير - الهارثة) لتبليغ إدارات المدارس التابعة لمديريتكم ... مع التقدير .

عباس (٢٠٢٠/٦/١)

basrah-edu@yahoo.com البريد الإلكتروني

الملحق رقم (4)
كتاب المديرية العامة لتربية محافظة البصرة الرقم (387) في 2020/6/1 المعطوف على كتاب وزارة التربية- المديرية العامة للتقويم والامتحانات المرقم (4724) في 2020/5/20
المتضمن اعتماد درجة امتحانات نصف السنة ونهاية الكورس الأول درجة نهاية للعام الدراسي 2019-2020 للصفوف غير المنتهية في المرحلتين الابتدائية والثانوية

Republic of Iraq
Ministry of Education

جمهورية العراق
وزارة التربية
المديرية العامة للتقويم والامتحانات

العدد : ٥٦٢٧٠/٩/٢٩
التاريخ : ٢٠٢٠/٧/٢٨

إلى / المديريات العامة للتربية في المحافظات كافة / عدا اقليم كردستان

م / تلاميذ الصفوف الاربعة الاولى

تحية طيبة ....

بناءً على ما جاء بقرار هيئة الرأي بجلستها رقم (٥) بكتابهم المرقم (٦٩٤٩) في ٢٠٢٠/٧/٢٨ .

تنسب الاتي /

١. ترفع درجات التلاميذ للصفوف الاربعة الاولى كافة للمواد التي لم يحصلوا على درجة النجاح الصغرى في نصف السنة الى (٥) درجات .

٢. معالجة المواد التي لم يمتحن بها تلاميذ الصفوف الاربعة الاولى في محافظات الفرات الاوسط والجنوب وكما يلي :-

أ. تجمع المواد الدراسية التي امتحن بها التلميذ في امتحانات نصف السنة مقسوماً على عدد المواد الممتحن فيها يساوي معدل الوسط الحسابي .

ب. تكون درجة المعدل الحاصل عليها التلميذ عوضاً عن المواد الدراسية التي تم تأجيلها بسبب جائحة كورونا .

لاتخاذ ما يلزم .. مع التقدير

شاكر نعمة عبد عون
المدير العام
٢٠٢٠/٧/٢٨

نسخة منه إلى /
- مكتب الوزير / للتفضل بالاطلاع .. مع التقدير .
- مكتب وكيل الوزارة للشؤون الفنية / للتفضل بالاطلاع .. مع التقدير .
- مكتب المستشار / للتفضل بالاطلاع .. مع التقدير .
- المديرية العامة للإشراف التربوي / مع التقدير .
- المديرية العامة للتعليم العام والأهلي والأجنبي .. مع التقدير .
- المديرية العامة للعلاقات الثقافية .. مع التقدير .
- المديرية العامة للمناهج / مع التقدير .
- المديرية العامة لإعداد المعلمين والتدريب والتطوير التربوي .. مع التقدير .
- مديرية التخطيط التربوي / مع التقدير .
- ممثلية وزارة التربية في السليمانية / اربيل / دهوك / لاتخاذ ما يلزم / مع التقدير .
- مديرية الامتحانات / شعبة الامتحانات العامة .

أين الدوره
Edu2iq

الملحق رقم (5)

كتاب وزارة التربية– المديرية العامة للتقويم والامتحانات المرقم (5630) في 2020/7/28

المتضمن رفع درجات التلاميذ الصفوف الاربعة الاولى في المرحلة الابتدائية الراسبين في امتحانات نصف السنة إلى درجة النجاح الصغرى، واعتماد معادلة لمعالجة وضع الدروس التي لم يؤدوا الامتحان فيها.

Kepublic of Iraq
Ministry of Education

جمهورية العراق
وزارة التربية
المديرية العامة للتقويم والامتحانات

القسم :
العدد : ٥٠١٤/٤/٢٩
التاريخ : ٢٠٢٠/٦/٢٩

إلى / المديريات العامة للتربية في المحافظات كافة / عدا اقليم كردستان

م / الية اضافة درجة القرار (عشر درجات)

تحية طيبة ...

إلحاقاً بكتابنا المرقم (١٩/ع/٤/٤٧٣٥) في ٢٠٢٠/٥/٣١ الخاص بدرجة القرار للصفوف غير المنتهية .

وبناءً على ما جاء بقرار هيئة الرأي المرقم (٦٠١٤ في ٢٠٢٠/٦/٢٨) .

نود بيان الاتي /

١. تلغى اي درجة قرار سابقة وتعتمد درجة القرار (١٠ درجات القرار) الحالية ولكل مادة دراسية .
٢. اضافة (١٠ درجات قرار) للتلاميذ والطلبة من (الصف الخامس الابتدائي الى الصف الخامس الاعدادي) ويضمنهم تلاميذ الصف السادس الابتدائي وطلبة الصف الثالث المتوسط .
٣. يقوم مدير المدرسة بالرجوع الى سجل الدرجات الخاص بالمدرسة اي درجة لدية في صفحة الطالب (٤٠) فما فوق يتم تعديلها الى (٥٠) والدرجة التي تم تعديلها بالقرار السابق تبقى على نفس التعديل ولا تؤثر .
٤. درجة القرار تضاف في سجل الدرجات الخاص بالمدرسة (السجل الوسطي) فقط . ويمنع التدوين او التأشير على دفاتر التلاميذ والطلبة .

لاتخاذ ما يلزم .. مع التقدير .

شاكر نعمة عبد عون
المدير العام
٢٠٢٠ / ٦ / ٢٩

نسخة منه إلى /
- مكتب الوزير / للتفضل بالاطلاع .. مع التقدير .
- مكتب وكيل الوزارة للشؤون الفنية / للتفضل بالاطلاع .. مع التقدير .
- مكتب المستشار / للتفضل بالاطلاع .. مع التقدير .
- المديرية العامة للتعليم العام والأهلي والأجنبي .. مع التقدير .
- المديرية العامة للعلاقات الثقافية .. مع التقدير .
- المديرية العامة لإعداد المعلمين والتدريب والتطوير التربوي .. مع التقدير .
- ممثليات الوزارة في الاقليم اربيل / السليمانية / دهوك / لاتخاذ ما يلزم .. مع التقدير .
- مركز فحص الدراسة المتوسطة / الكرخ / الرصافة / لاتخاذ ما يلزم مع التقدير .
- مديرية الامتحانات / شعبة الامتحانات العامة .

(٩١٧)٢٠٢٠/٦/٣٠Ali

الملحق رقم (6)
كتاب وزارة التربية- المديرية العامة للتقويم والامتحانات المرقم (5014) في 2020/6/29
المتضمن آلية اضافة درجة القرار (عشر درجات لكل درس) للصف الخامس الابتدائي والصفوف غير المنتهية
في المرحلة والثانوية

Republic of Iraq
Ministry of Education

جمهورية العراق
وزارة التربية
المديرية العامة للتقويم والامتحانات

القسم: الامتحانات
العدد: ٢٧٤٩/٤/٤/١٢
التاريخ: ٢٠٢٠ / ٦ / ٩

إلى / المديريات العامة للتربية في المحافظات كافة / عدا إقليم كردستان
م / نتائج امتحانات الصف السادس الابتدائي

تحية طيبة ..

بناءً على ما جاء بقرار مجلس الوزراء المرقم (٢٠) لسنة ٢٠٢٠ اعتماد درجة نصف السنة درجة نهائية للنجاح في الامتحانات العامة لتلاميذ الصف السادس الابتدائي للعام الدراسي الحالي (٢٠١٩/٢٠٢٠) والسماح للتلاميذ الراسبين بأداء امتحانات الدور الثاني في جميع المواد التي رسبوا فيها .

تنسب الاتي /

١. تقوم مراكز فحص الدراسة الابتدائية بارسال استمارة الى المدارس متضمنة المواد الدراسية المشمولة في الامتحانات الوزارية العامة .
٢. تقوم المدارس بإملاء تلك الاستمارات والمصادقة عليها من قبل اللجنة الإمتحانية في المدرسة والمشرف المتابع .
٣. اضافة درجة القرار (خمس درجات) اعتماداً على ما جاء بتعليمات رقم (٢) (أ) (بشأن الدرجات المقاربة لدرجة النجاح الصغرى) الفقرات (٥/٤/٣/٢/١) والمرفقة نسخة من الفقرات اعلاه طياً .
٤. قيام مراكز فحص الدراسة الابتدائية في مديرياتكم العامة بحفظ نتائج الصف السادس الابتدائي للتلاميذ واعتبارها درجة للدور الاول اما التلاميذ الراسبين بدرس واحد أو أكثر تكتب عبارة (معيد) في حقل النتيجة .
٥. بعد قيام مراكز الفحص بادخال الدرجات تزويد المدارس بالنسخ الورقية للنتائج وتزويد قسم الامتحانات في مديريتكم العامة ومديريتنا بنسخ من النتائج على شكل قرص (CD) لغرض حفظ البيانات واعتمادها .
٦. ستقوم مديريتنا العامة بتحديد مواعيد امتحانات الدور الثاني للتلاميذ الراسبين لاحقاً .

لاتخاذ ما يلزم .. مع التقدير .

المرفقات /
تعليمات رقم (٢) .

نعمة حربي لفتة
معاون المدير العام
٢٠٢٠/٦/٩

ابن الدورة
Edu2iq

نسخة منه الى //
- مكتب الوزير / قسم المتابعة / للعلم / مع التقدير .
- مكتب السيد وكيل الوزارة للشؤون الادارية / للتفضل بالاطلاع / مع التقدير .
- مكتب السيد وكيل الوزارة للشؤون الفنية / للتفضل بالاطلاع / مع التقدير .
- مكتب السيد المستشار (د . علي الزبيدي) / للتفضل بالاطلاع / مع التقدير .
- اللجنة الدائمة للامتحانات العامة / للتفضل بالاطلاع / مع التقدير .
- المديرية العامة للإشراف التربوي / للتفضل بالاطلاع / مع التقدير .
- المديرية العامة للتعليم العام والاهلي والاجنبي / للتفضل بالاطلاع / مع التقدير .
- مديرية الامتحانات .

الملحق رقم (7)
كتاب وزارة التربية- المديرية العامة للتقويم والامتحانات المرقم (4749) في 2020/6/9
المتضمن اعتماد درجة امتحانات نصف السنة للصف السادس الابتدائي كدرجة نهائية للعام الدراسي 2020-2019

أخبار وزارة التربية

٤:٠٦ م ١,١ ألف

#عاجل

مجلس الوزراء يقرر بجلسته المنعقدة اليوم الثلاثاء/ 23 حزيران 2020

اعتماد درجة نصف السنة درجة نهائية للنجاح في الامتحانات العامة، لطلبة الصف الثالث المتوسط للعام الدراسي الحالي، 2019-2020، والسماح للطلبة الراسبين بأداء امتحانات الدور الثاني بجميع المواد التي رسبوا فيها.

قيام الطلبة بأداء امتحان مفتوح، من الطلبة الراسبين والمكملين، في المواد المقررة بالامتحانات الوزارية، خلال ثلاثة أسابيع، من خلال تعليمات تصدرها وزارة التربية، بشكل عاجل، وتكون أسئلة الامتحان المفتوح موضوعة من قبل المدرسة من الكتب المنهجية .

الملحق رقم (8)

منشور وزارة التربية على قناتها على التليكرام المتضمن الاشارة لقرار مجلس الوزراء باعتماد درجة امتحانات نصف السنة كدرجة نهائية لطلبة الثالث المتوسط للعام الدراسي 2019-2020.

رابط القناة : https://t.me/joinchat/AAAAAD_qoUC3AL4xTRspKA

المتضمن اعتماد درجة امتحانات نصف السنة للصف السادس الابتدائي كدرجة نهائية للعام الدراسي

Republic of Iraq
Ministry of Education

جمهورية العراق
وزارة التربية
المديرية العامة للتقويم والامتحانات

القسم :
العدد : ٥٠٤٣/٤/٤٩
التاريخ : ٢٠٢٠/٧/٥

إلى / المديريات العامة للتربية في المحافظات كافة / عدا اقليم كردستان

م / تعليمات

تحية طيبة ...

إلحاقاً بكتابنا المرقم (١٩/ع/٤٧٢١/٤) في ٢٠٢٠/٥/٢٠ الخاص بضوابط وتعليمات الدخول الشامل لصفوف الثالث المتوسط والسادس الاعدادي .

نود بيان الاتي /

تضاف الى الفقرة (١) من كتابنا اعلاه شمول الطلبة المرفوعة اسمائهم في استمارة التصويبات الخاصة بتوقيع الطلبة على ان تكون الاضافات مشفوعة بإرسال مذكرة من قبل المشرف المتابع للمدرسة يؤيد فيها صحة موقف الطالب بعد تدقيق اوليائه في سجل الدرجات وترسل الى مراكز الفحص ، على ان ترفق نسخة من سجلات الدوام اليومي ودرجات الطالب ونسخة من سجل القيد العام ونسخة من درجات الصف الخامس الاعدادي (بالنسبة لطلبة الصف السادس الاعدادي) مذيلة بتوقيع المشرف المتابع ، ولا يمكن اضافة اي طالب بعد تجهيز الارقام الامتحانية .

لاتخاذ ما يلزم .. مع التقدير

شاكر نعمة عبد عون
المدير العام
٢٠٢٠/٧/٥

نسخة منه الى /
- مكتب الوزير / للتفضل بالاطلاع .. مع التقدير .
- مكتب وكيل الوزارة للشؤون الفنية/ للتفضل بالاطلاع .. مع التقدير .
- مكتب المستشار / للتفضل بالاطلاع .. مع التقدير .
- المديرية العامة للتعليم العام والاهلي والاهلي .. مع التقدير .
- المديرية العامة للعلاقات الثقافية .. مع التقدير .
- مديريات الوزارة في الاقليم/ ارمل / السليمانية/ دهوك/ لاتخاذ ما يلزم .. مع التقدير .
- مركز فحص الدراسة الاعدادية/ العلمي/ الادبي مع التقدير .
- مركز فحص الدراسة المتوسطة/ الكرخ/ الرصافة/ لاتخاذ ما يلزم مع التقدير .
- مديرية الامتحانات / شعبة الامتحانات العامة .

(٩١٧)٢٠٢٠/٧/٥/All

الملحق رقم (9)
كتاب وزارة التربية – المديرية العامة للتقويم والامتحانات رقم (5043) في 2020/7/5
المتضمن اعتماد الدخول الشامل لطلبة الصف السادس الاعدادي في الامتحانات العامة للعام الدراسي 2020-2019

قائمة المصـــادر و المراجع:

بعد القرآن الكريم .

أولا: كتب التفسير

1- محمد بن جرير الطبري، جامع البيان في تفسير القرآن، مج5، ج7، ط4، دار المعرفة، بيروت.

ثانيا: كتب اللغة

2- اسماعيل بن حماد الجوهري، الصحاح في اللغة، دار الحديث، القاهرة، 2009.

3- جبران مسعود، معجم الرائد، ط7، دار العلم للملايين، 1992.

4- لويس معلوف، المنجد في اللغة، ط19، المطبعة الكاثوليكية، بيروت، ب. ت.

5- محمد ابن منظور، لسان العرب، مج2، ب. ط.، دار الحديث، القاهرة، 2013.

6- محمد بن ابي بكر الرازي، محتار الصحاح، مكتبة لبنان، بيروت، 1986.

7- محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، القاموس المحيط، ط8، مؤسسة الرسالة، بيروت،2005.

ثالثا: الكتب الفقهية والقانونية

8- أحمد إسماعيل حجي، الإدارة التعليمية والإدارة المدرسية، ط1، دار الفكر العربي، القاهرة، 2005.

9- حميد حنون خالد، حقوق الانسان والحريات العامة، ط1، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بغداد، 2013.

10- رمضان أبو السعود، النظرية العامة للحق، ط1، دار المطبوعات الجامعية، 2012 .

11- عيسى بيرم، حقوق الانسان والحريات العامة، ط1، دار المنهل اللبناني، بيروت، 2011.

12- عبدالباقي البكري و زهير البشير، المدخل لدراسة القانون، ط3، شركة العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة، 2011.

13- محمد علي بدير و عصام عبدالوهاب البرزنجي و مهدي ياسين السلامي، مبادئ واحكام القانون الإداري، مكتبة السنهوري، بغداد، 2008.

14- محمود محمد غانم، التفكير عند الاطفال تطوره وطرق تطويره، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2004.

15- مصطفى أحمد الزرقاء، المدخل الى نظرية الالتزام العامة في الفقه الاسلامي، ط1، دار القلم، دمشق، 1999.

16- وهبة الزحيلي، الفقه الاسلامي وادلته، ج9، ط6، دار الفكر، دمشق، 2014.

رابعا: البحوث والرسائل الجامعية

17- باسمة علوان حسين و م. م. فؤاد توما، تطور التعليم في العراق، دراسة منشورة في مجلة دراسات تربوية الصادرة عن وزارة التربية العراقية– بغداد، العدد السادس- نيسان 2009.

18- بتول عبد الجبار التميمي، الضمانات الدستورية لحق التعليم في العراق (دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوراه قدمت لكلية الحقوق جامعة النهرين، بغداد، 2015.

19- سليماني لخميسي، الحماية الدستورية والقانونية لحق التعليم في الجزائر، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الحقوق والعلوم السياسية- جامعة الحاج لخضر باتنة، 2013.

20- عبدالمنعم عبدالوهاب العامر، حق التعليم في العراق في ضوء مخرجات التعليم الاولي للعام الدراسي 2015-2016، بحث مشارك في المؤتمر الدولي المحكم: تطوير الانظمة التعليمية العربية، بيروت- لبنان/ آذار 2019، سلسلة كتاب اعمال المؤتمرات الصادرة عن مركز جيل البحث العلمي ، العدد (25) مارس 2019.

21- عيد أحمد الحسبان، حق التعليم في النظم الدستورية المعاصرة، بحث منشور في مجلة علوم الشريعة والقانون، مج39، العدد الأول، 2012.

22- فراس نعيم جاسم، حق التعليم في العراق بين الحماية والانتهاك وفق أحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان، مقال منشور في مجلة دراسات تربوية تصدرها وزارة التربية العراقية– بغداد، العدد الحادي والاربعون، ك2 2018.

23- محمد عزت فاضل الطائي، حق التعليم الخاص، مجلة كلية التراث الجامعة / بغداد، العدد (22) / 2017.

24- ميشال موسى، الخطة الوطنية لحقوق الانسان– الحق في التعليم، صادرة عن مجلس النواب اللبناني/ لجنة حقوق الانسان النيابية، بيروت، 2008.

خامسا: الوثائق الدولية

25- الوثائق الدولية المعنية بحقوق الانسان، مج1، اعداد د. محمود شريف بسيوني، ط1، دار الشروق، القاهرة، 2003.

26- الوثيقة E/C.12/1999/10 الصادرة عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة– لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الدورة الحادية والعشرين (نوفمبر- ديسمبر 1993).

سادسا: التشريعات الوطنية

27- قانون وزارة التربية رقم (22) لسنة 2011.

28- قانون هيئة الرأي رقم (9) لسنة 2011

29- دستور العراق لعام 2005.

30- نظام الامتحانات العامة رقم (18) لسنة 1987

31- نظام المدارس الابتدائية رقم (30) لسنة 1978.

32- نظام المدارس الثانوية رقم (2) لسنة 1977.

33- الدستور العراقي المؤقت لعام 1970.

34- الدستور العراقي المؤقت لعام 1968.

35- الدستور المؤقت للجمهورية العراقية لعام 1964.

36- القانون الاساسي العراقي لعام 1925.

سادسا: المو اقع الالكترونية

37- الجهاز المركزي للإحصاء التابع لوزارة التخطيط http://cosit.gov.iq/ar/.

38- موقع المفوض السامي لحقوق الإنسان على الشبكة العنكبوتية http://tbinternet.ohchr.org.

سلسلة كتاب أعمال المؤتمرات ISSN 2409-3963
© جميع الحقوق محفوظة لمركز جيل البحث العلمي